الوَلاءُ وَالبَرَاءُ

بين الغلـو والجفـاء

(في ضوء الكتاب والسنة)

تأليف

الشريف حاتم بن عارف العوني

الطبعة الثانية
مزيدة ومُحسَّنة

دار الصميعي للنشر والتوزيع

ح حاتم عارف الشريف ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشريف ، حاتم عارف

الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة /

حاتم عارف الشريف – الرياض ، ١٤٢٨هـ

١٦٨ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٦ – ٥٢٤ – ٥٨ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨

١– الولاء والبراء في الإسلام ٢– التوحيد

أ– العنوان

٢٤٠ ١٤٢٨/٦٦٥٩

رقم الايداع: ١٤٢٨/٦٦٥٩

ردمك ٦-٥٢٤-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الناشر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع السويدي العام

ص.ب ٤٩٦٧ الرياض ١١٤١٢

هاتف : ٤٢٥١٤٥٩/٤٢٦٢٩٤٥ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

عنيزة : أمام جامع الشيخ ابن عثيمين – هاتف ٠٦/٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس ٠٦/٣٦٢١٧٢٨

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى تابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن أمّتنا تعيش مرحلةً جديدة في تاريخها، وتقف على مفترق طرق، وتحتاج إلى تعاون علمائها ومفكّريها وأصحابِ القرار فيها، ليقوموا بتصحيح أخطاء ماضيها، وإصلاح حاضرها، وإضاءة مستقبلها.

وفي هذه المرحلة الحرجة تقع أمّتُنا وعقائدُها تحت ضغوط رهيبة، تكاد تجتثّها من أساسها، لولا قوّةُ دينها وتأييدُ ربّها ﷻ.

ومن هذه العقائد التي وُجّهت إليها سهامُ الأعداء، وانجرَّ وراءهم بعضُ البُسطاء، واندفع خلفهم غُلاةٌ وجُفاة: عقيدةُ الولاء والبراء. وزاد الأمر خطورةً، عندما غلا بعضُ المسلمين في هذا المعتقد إفراطاً أو تفريطاً. وأصبح هذا المعتقدُ محَلَّ اتّهام، وأُلْصِقَتْ به كثيرٌ من الفظائع والاعتداءات.

ولا أحسب أنّ تلك الاتهامات والسهامَ الجائرة كانت كلَّها بسبب تلك الفظائع والاعتداءات، ولا أظن أن أسباب هذه المعاداة كُلَّها لجهل المُعَادِين بحقيقة (الولاء والبراء) في الإسلام. ولكنهم علموا مكانة هذا

المعتقد من الإسلام ، وأنه حصنُ الإسلام الذي يحميه من الاجتياح ، وعِزّةُ المسلمين التي تقيهم من الذوبان في المجتمعات الأخرى بدينها وتقاليدها المخالفة لدين الله تعالى. فوجدوا الفرصة الآن سانحةً للانقضاض على هذا المعتقد ، و محاولةِ إلغائه من حياة المسلمين وكيانهم.

إننا أمام هجمةٍ تغزونا في الصميم ، وتعرف ما هو المَقْتَلُ منّا. فواجبٌ علينا أن تقدِّرَ الموقفَ قَدْرَه ، وأنْ نعرف أنّ اليومَ يومٌ له ما وراءه ، وأننا نواجه حَرْبَ استئصالٍ حقيقيّة.

ولهذا فقد جاء البحث في بيان حقيقة معتقد (الولاء والبراء) ، ومكانتِه في دين الله ، وعدم معارضته للسماحة والرحمة والوسطيّة التي انفرد بها الإسلام ، وأن هذا المعتقد بريءٌ من غُلوّ الإفراط والتفريط. ولذلك فقد تناولتُ هذا الموضوع تحت خمسة مباحث :

الأول : حقيقة الولاء والبراء.

الثاني : أدلة الولاء والبراء.

الثالث : علاقته بأصل الإيمان.

الرابع : توافقُه مع سماحة الإسلام.

الخامس : مظاهرُ الغلوّ فيه وبراءتُه منها.

ثم ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وقد حرصتُ في كل ما أذكره أن أستدلّ له بالأدلّة الصحيحة من الكتاب وثابت السنّة ، وأن أنقل أقوال أهل العلم في فهم هذه النصوص من أصحابِ المدارس المختلفة ، حتى لا يُتّهم أصحابُ مدرسةٍ أو معتقدٍ ما أنّهم أصحابُ رأيٍ خاصٍّ بهم حول (الولاء والبراء). مع أنه لا يخفى على أهل العلم أن (الولاء والبراء) محطّ إجماع بين جميع أهل القبلة ، بل هو معتقدٌ لا يخلو منه أتباعُ كل دين أو مذهب.

وأرجو أن أكون بهذا الطرح قد حقّقتُ شيئاً في سبيل الدفاع عن أُمّتي وعن دينها ووُجودها.

والله أسأل أن يحُسن المقاصد، وأن يتقبّلَ أعمالنا ويُضاعفَ لنا أجرها، وأن يرينا ثمارها الطيّبة في الدنيا والآخرة.

والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتّقى حدَّه.

* *　　* *　　* *

المبحث الأول
حقيقةُ الولاء والبراء

*** تعريف الولاء والبراء في اللغة :**

الوَلْيُ في اللغة هو القُرْب[1] ، هذا هو الأصل الذي ترجعُ إليه بقية المعاني المشتقّة من هذا الأصل. تقول : تباعَدَ بعد وَلْيٍ ، أي بعد قُرب ، وتقول : جلس ممّا يليني ، أي يقاربني[2]. « ومن الباب المَوْلَى : المُعْتِقُ والمعْتَق ، والصاحب ، والحليف ، وابن العمّ ، والناصر ، والجار:كل هؤلاء من الوَلْي ، وهو القُرْب »[3].

وأرجعها الراغب إلى أصل أبعد من (القُرْب) ، حيث قال : « الوَلاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصُولاً ليس بينهما ماليس منهما ، ويُستعار ذلك للقُرْب من حيث المكان ، ومن حيث النِّسْبة ، ومن حيث

---

(١) وهو قول الأصمعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهما من ثقات الأئمة وقدمائهم، فانظر : الغريب المصنّف لأبي عبيد (٢/ ٨١٨-٨١٩) ، والصحاح للجوهري - ولي- (٦/ ٢٥٢٨) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٤٤٧).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٤١).

(٣) المصدر السابق.

الدِّين، ومن حيث الصداقة والنُّصْرة والاعتقاد »[1].

والوَلاَء مصدر سماعي غير قياسي؛ لأن القياسي هو: وِلايَةَ، ووَلايَة[2] (كحِمَاية. وجَهَالة)[3]. لكن (وَلاية) بالفتح أكثر ما تستعمل بمعنى النُّصْرة، ولذلك فإن الأكثر أن (وَلاية) مصدر، و(وِلاية) اسم؛ لأن فِعالة تدلّ على صناعةٍ وحرفة (كخِياطة وصِناعة)[4].

وعلى هذا، فالولاء في اللغة: هو القُرْب، سواءٌ في الدين، أو في الدنيا، بالمحبّة والتناصر والإعانة، وغيرها من مظاهر القُرْب المعنويّة والمادية.

وأما بَرِئ، فبمعني: تَنَزَّهَ وتباعَدَ[5]، فالتباعُدُ من الشيء ومزايلتُه هو أحدُ أَصْلَيْ معنى هذه الكلمة[6]، والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه

---

(١) المفردات في غريب القرآن (٨٨٥).

(٢) المنتخب من غريب كلام العرب لكُرَاع النَّمْل (٢/ ٥٢٩)، وتهذيب إصلاح المنطق لابن الخطيب التِّبْريزي (٢٨٧).

(٣) انظر: أبنية الأسماء والأفعال والمصادر لابن القطّاع الصِّقِلِّي (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٤٠٧).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٣٦).

تعالى (البارئ)[١]. ومن الأصل الأول (وهو التباعُدُ من الشيء ومُزَايلته): البُرْءُ وهو السلامة من المرض، والبراءةُ من العيب والمكروه[٢].

والبَرَاءُ: مصدر بَرِئتُ[٣]، ولأنه مصدر فلا يجُمع ولا يُثَنَّى ولا يؤنّث، فتقول: رجُلٌ بَرَاء، ورجلان بَرَاء، ورجالٌ بَرَاء، وامرأةٌ بَرَاء[٤]. أمّا إذا قُلتَ: بريءٌ، تجمع، وتثني، وتؤنث، فتقول للجمع: بريئون وبِراء (بكسر الباء)، وللمثنى بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات[٥].

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة.

*** تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح:**

الولاء والبراء لفظان عربيّان كما سبق، وقد وَرَدَا في نصوص الكتاب والسنة (كما يأتي)، فاستخدمهما العلماء للدلالة على معتقدٍ دلّت الأدلة المستفيضةُ في الكتاب والسنّة عليه.

وبالنظر في أدلّة الكتاب والسنّة، وفي كلام أهل العلم المتأخرين عن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المقصور والممدود للفراء (٢٦)، والمقصور والممدود لأبي علي القالي (٣٥٩).

(٤) المصدران السابقان، وتهذيبِ اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٢٦٩).

معتقد الولاء والبراء، الذي اصطلحوا على تلقيبه بهذا اللقب، وجدناهم يُرْجِعُونه إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء. ولا يخفى أن هذين المعنيين من معانيهما في اللغة، كما سبق بيانه.

وسيأتي من أدلّة الكتاب والسنّة ما يبيّنُ هذا المعنى الذي ينحصر فيه معتقد (الولاء والبراء) المصطلح عليه عند المتأخرين[1]، وهو أنه ينحصر في: الحُبِّ، والنصرة؛ تحقيقاً لهما في الولاء، وتحقيقاً لما يُضادُّهما في البراء.

وعلى هذا فالولاء شرعاً، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين.

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى (من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء)، وبُغْضُ الكفر (بجميع ملله) وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

---

(١) الاصطلاح عليه بهذا اللقب متأخّر، أمّا معانيه ومضامينه الصحيحة فهي ثابتةٌ في أدلة الكتاب والسنة. ولذلك فقد تكلّم عنه أئمةُ الدين وعلماؤه من حين بزوغ نور الإسلام، وعَدّوا هذا المعتقد من شعب الإيمان، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣٧-٤٥).

هذا هو معنى الولاء والبراء في الإسلام ، فهو معتقدٌ قلبيٌّ ، أي من أعمال القلوب ، التي لابُدّ من ظهور أثرها على الجوارح ، كباقي العقائد ، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها. وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة ، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة. فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية ، زال معه الإيمانُ كُلّه (كما يأتي بيانه) ، فلم يَبْقَ للإيمان أثرٌ على الجوارح؛ إلا في المنافق ، الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر.

وبذلك نعلم ، أننا عندما نقول إن ركني الولاء والبراء هما : الحب والنصرة في الولاء ، والبغض والعداوة في البراء ، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة ، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله. أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد ، لا بُدّ من ظهورهما على الجوارح ، كما سبق.

وبناءً على هذا التقرير ، يَتّضحُ أن رُكن الولاء الأكبر هو الحُبّ ، والنُّصرةُ العمليّةُ هي ثمرة هذا الحب وأثره على الجوارح. وأن ركن البراء الأكبر هو البغض ، والعداوة العمليّةُ هي ثمرة هذا البُغْض وأثره على الجوارح.

وهذا يعني أن النصرة العمليّة ، لا يُكَفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها[١] ، مادام لحب الإسلام وأهله في قلبه استقرار. ولا يكْفُر المرء إلا إذا استبدل بالحب بغضاً. وكذلك العداوة العملية لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها ، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرار. ولا يَكفُر المرء إلا إذا استبدل بالبغض حباً للكفر وأهله.

وبذلك نعلم أن كُفْرَ انعدامِ الولاء والبراء كُفْرٌ قلبي اعتقادي ، لا يُمْكِنُ أن يُكَفَّر العَبْدُ بدعوى الإخلال به ، إلا إذا صَرّحَ ببغض الإسلام وأهله ، أو صَرّح بحُبّ الكفر وأهله[٢] ، أو عَمِلَ عَمَلاً آخر مما عَدَّهُ الشارعُ كُفراً ، وتحققت شروطُ التكفير فيه وانتفت موانعُه = فعندها يُكفَّر على التعيين ، لا لانعدام الولاء والبراء (وإن كانا منعدمين فيه وفي كل كافر) ، ولكن لفعله ذلك الفعلَ الذي يُكفَّرُ صاحبُه به.

فإن قيل : فما القول فيمن أخلَّ بكُلّ مظاهر الولاء والبراء العمليّة ،

---

(١) لم أقل (بكل مظاهرها) لأن من مظاهر النصرة العملية إعلانَ الإسلام ، بالنطق بالشهادتين ، وإقامة الصلاة ، وعدَمَ إتيانِ ناقضٍ عمليٍّ للإسلام. فهذا التميُّز للمسلم عن الكافر ، لاشك أنه يتضمَّن براءً ظاهرًا من الكفار ، وولاءً ظاهرًا للمسلمين.

(٢) هو حينها يُكفّر بهذا التصريح ، وهو غير التكفير بمجرّد الإخلال ببعض المظاهر العمليّة للولاء والبراء.

فأقول: لا يُتصَوَّرُ وُقُوعُ ذلك إلا ممّن عمل عَمَلاً كُفْريًّا لاعذر له فيه. وهذا هو الذي يخُِلُّ بكل مظاهر الولاء والبراء، بل لاتنفعه مظاهره العمليّة حتى لو أتى ببعضها؛ لأنه يكون بفعله هذا منافقاً.

ومع ذلك، فإن مَنْعَ التكفير بالإخلال ببعض مظاهر الولاء والبراء العملية، لا يعني أن هذا الإخلال مباح. بل هو إثمٌ، وفاعله آثمٌ، إذا لم يكن له عذرٌ (كالإكراه). ويَعْظُمُ هذا الإثم إلى أن يصل إلى مصافّ أكبر الكبائر (مادون الشرك)، بقدر ما يترتّب على هذا الإخلال من الضرر على الإسلام وأهله. وقد يستحقُّ صاحبُ هذا الإخلال الحكم عليه بالقتل حدًّا (لا ردّة)، إذا شارك الكفار في قتل مسلم، أو إذا لم يندفع عظيمُ إفساده إلا بالقتل، فيُحكم عليه من القاضي الشرعي بالقتل تعزيرًا. ولاشك أن هذا الحكم لا يُصار إليه إلا إذا كانت مصالح إقامته أعظم من مفاسده، وإذا كان مقدورًا عليه.

ومن خلال هذا التوضيح للولاء والبراء نعرف حقيقته والمقصود منه؛ لنلج بعد ذلك في أدلّة هذا المعتقد من الكتاب والسنّة والإجماع.

وإنما تطرّقتُ هنا لبيان بعض أحكامه؛ لأن التصوُّر الصحيحَ الكامل عن هذا المعتقد لا يتحقّق بمجرَّد التعريف به، بل لابُدّ له من هذه الإضافة المهمّة هنا.

المبحث الثاني

أدلّة الولاء والبراء

إن معتقد الولاء والبراء معتقدٌ يقيني ، لا يُمكن التشكيك فيه ، لارتباطه بأصل الإيمان. ولذلك فإن أدلّته أكثر من أن تحصى ، خاصةً إذا أدخلنا في أدلّته كل ما دلّ عليه من منطوق ومفهوم. ولذلك فقد تعاضَدَ في إثبات هذا المعتقد أدلةٌ متكاثرة من : الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

ولذلك فإني سأكتفي هنا بذكر قطرةٍ من بحر هذه الأدلّة :

*** أدلّته من الكتاب العزيز :**

يقول الله تعالى في الولاء : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المائدة ٠٥٥-٠٥٦] .

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) في تفسيرها : « ليس لكم أيها المؤمنون ناصرٌ إلا اللهُ ورسولُه والمؤمنون ، الذين صفتهُم ماذكر تعالى ذِكْرُهُ. فأمّا اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرّأوا من وَلايتهم ، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء ولا نُصَراء ، فليسوا لكم أولياءَ ولا نُصَراء ، بل بعضُهم أولياء بعض ، ولا تتخذوا منهم وليًّا ولا نصيراً... (ثم قال عن

الآية الثانية:) وهذا إعلامٌ من الله تعالى ذِكْرُه عبادَه جميعاً (الذين تَبَرَّأوا من حِلْفِ اليهود وخلعوهم، رضاً بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والذين تمسّكوا بحلفهم وخافوا دوائر السَّوْء تدور عليهم فسارعوا إلى موالاتهم) بأنَّ من وثق بالله وتولَّى اللهَ ورسولَه والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء الله من المؤمنين، لهم الغلبةُ والدوائرُ والدولةُ على من عاداهم وحادَّهم؛ لأنهم حزبُ الله، وحزبُ الله هم الغالبون دون حزب الشيطان»(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

قال ابن جرير: «وأمّا المؤمنون والمؤمنات، وهم المصدّقون بالله ورسوله وآيات كتابه، فإن صفتهم أن بعضهم أنصارُ بعض وأعوانهم»(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٢٩، ٥٣٢)، ونحوه في الوجيز للواحدي (١/ ٣٢٥)، والكشاف للزمخشري (١/ ٣٤٧).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥٥٦)، ونحوه في الوجيز للواحدي (١/ ٤٧٢).

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات ١٠].

فهذه الآية جاءت في سياق الموقف الصحيح تجاه النزاع والقتال الذي قد يقع بين طائفتين من المؤمنين ، فافتُتحت الآية بهذا البيان﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، أي : فيقبح بهم الاقتتالُ فيما بينهم مع أخوّة الدين التي جمعتهم فيه؛ لأنّ الأخوّة في الدِّين تقتضي المودّة والتراحُمَ والتعاون والتناصر. وأيضاً يقبُحُ ببقيّة المؤمنين أن لا يُسارعوا إلى الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين ، ولذلك قال : ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ؛ لأنه قد جرت عادة الناس على أنه إذا نَشَبَ مِثْلُ ذلك بين اثنين من إخوة النَّسب تناهضوا في رفعة وإزالته[١] ، من شدّة إنكارهم له ، لنفور الفطر السليمة والطباع القويمة منه.

وفي هذا بيانُ حقيقةِ العلاقة بين المؤمنين ، وأنها (في أقلّ تقدير) مساويةٌ لأخوّة النَّسب ، بل هي تفوقها (كما تدل عليه النصوص الأخرى)[٢].

---

(١) انظر : الكشاف للزمخشري (٤/ ١٢).

(٢) كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة ٢٣-٢٤].

وأخوّة النسب قد ارتكزَ في فطر الناس جميعاً أن لها حقًّا عظيماً من المحبّة والتناصُر بين الإخوة. فكذلك يجب أن تكون أخوّة الدين، بل أشدّ.

كما أنّ قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر، أي لا أخوّة إلا بين المؤمنين، وأمّا بين المؤمن والكافر فلا[1].

وأما البراء، فقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٠٢٨].

قال ابن جرير في تفسيرها: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفّارَ ظَهْراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم[2]، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتَدُلّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ اللهُ منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم،

(١) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٨/ ١٣٠).

(٢) هذا نصٌّ صريح أن الموالاة المخرجة من الملّة هي الموالاة على الدين، لا مطلق الموالاة.

وتُضمروا لهم العداوة ، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»[1].

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١].

قال ابن جرير : « إن الله تعالى ذِكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحُلفاءَ على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وأن الله ورسوله منه بريئان. وأمّا قوله : ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فإنه عنى تعالى ذكره بذلك : أن بعض اليهود أنصارُ بعضهم على المؤمنين ، ويدٌ واحدةٌ على جميعهم ، وأن النصارى كذلك بعضُهم أنصار بعضٍ على من خالفَ دينهم وملّتهم ، مُعَرّفاً بذلك عبادَه المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم وليًّا ، فإنما هو وليُّهم على من خالفَ ملّتَهم ودينَهم من المؤمنين ، كما اليهودُ والنصارى لهم حربٌ.

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣١٥) ، ونحوه مصرِّحاً بكفر الموالي للكفار كُلٌّ من الواحدي في الوجيز (١/ ٢٠٦) ، والزمخشري في الكشاف (١/ ١٨٣).

فقال تعالى ذكره للمؤمنين : فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض ، ولليهودي والنصرانيّ حرباً ، كما هم لكم حربٌ ، وبعضُهم لبعض أولياء؛ لأنّ من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ، ومنهم البراءَةَ ، وأبانَ قَطْعَ ولايتهم. ويعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ : ومن يتولَّ اليهودَ والنصارى دون المؤمنين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يقول : فإن من تولاّهم ونَصَرَهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملّتهم؛ فإنه لا يتولّى مُتولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ[1] ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادَى ما خالفه وسَخِطَه ، وصار حُكْمُه حُكْمَه »[2].

والنصوص في ذلك كثيرة ، وسيأتي غيرها في المبحث التالي.

---

(١) لاشك أن التوليِّ الحقيقيّ الكامل ، وهو الحبّ والنصرة لدين الكفار ، لا يجتمع مع توليِّ المؤمنين ودينهم ، وهذا كفر بلا خلاف. فكلام الطبري هنا عن التوليِّ الذي يتضمّنُ الرضا عن دين الكفار ، كما هو واضح عبارته. كما أنه سبق عن ابن جرير أنه فسَّر الموالاة (المطلقة في الآية) بأنها الموالاة على الدين (ص١٦) ، ممّا يدل على ما ذكرتُ ، من كون الموالاة الحقيقية الكاملة هي التي تكون على الدين. وسيأتي مزيد بيان لذلك (٧٥-٧٦، ١٠١، ١٠٣-١٠٤).

(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

* أدلّته من السنة :

أمّا في الولاء ، فيقول ﷺ : « مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم مَثَلُ الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تَدَاعى له سائر الجسد بالسهر والحُمّى »(١).

وقال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بَعْضُه بعضاً »(٢).

وقال ﷺ : « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يُسْلِمُه.. »(٣).

وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لا تدخلون الجنّةَ حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، أولا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلامَ بينكم »(٤).

وأمّا في البراء ، فيقول ﷺ ، في حديث جرير بن عبدالله البجلي ، عندما جاء ليبايعه على الإسلام ، فقال جريرٌ لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، اشْترطْ عليَّ ، فقال ﷺ : «أُبَايِعُك على أن تعبد الله ولا تُشْرِكَ به شيئاً ، وتُقيمَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٠١١) ، ومسلم (رقم ٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٦) ، ومسلم (رقم ٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٢ ، ٦٩٥١) ، ومسلم (رقم ٢٥٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ٥٤).

الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتنصحَ المسلم، وتفارقَ المشرك [وفي رواية: وتبرأ من الكافر]»(١).

وفي حديث معاويةَ بنِ حَيْدَةَ ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن آيات الإسلام؟ فقال ﷺ: **« أن تقول أسلمتُ وَجْهِيَ لله، وَتخَلَّيْتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤْتيَ الزكاةَ. كُلُّ مسلمٍ على مسلم مُحَرَّمٌ، أخوان نصيران، لا يقبل الله ﷻ من مشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يُفَارِقَ المشركين إلى المسلمين »**(٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٩١٥٣، ١٩١٦٢، ١٩١٦٣، ١٩١٦٥، ١٩١٨٢، ١٩٢١٩، ١٩٢٣٣، ١٩٢٣٨)، والنسائي ٧/ ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧)، من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، واختُلف عنه: فمن راوٍ له عنه عن جرير بغير واسطة، ومن راوٍ له عنه عن أبي نُخَيلة عن جرير. وقد رجّح ابن معين الأولى، كما في تاريخه (رقم ٢٨١٤)، وانظر علل الدارقطني (٤/ ٩١/ ب). ولو صحّ الوجه الثاني، فأبو نُخَيلة أثبت له جماعةٌ الصحبة، وإن خالف في ذلك أبو حاتم الرازي، فمثله مقبول الحديث. وعلى هذا فالحديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٠٣٧، ٢٠٠٤٣)، والنسائي (رقم ٢٤٣٦، ٢٥٦٨)، وابن ماجه (رقم ٢٣٤، ٢٥٣٦)، والحاكم وصحّحه (٤/ ٦٠٠)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه معاوية بن حَيْدة.

وقد توبع بهزٌ على أصل الحديث، مما يزيد حديثَه قوّة، فأخرجه الإمام أحمد (رقم =

وفي حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبيّ ﷺ سأل أصحابه عن أوثق عُرَى الإيمان، فأجابوا بعدّة أجوبة، فذكروا: الصلاة والزكاة، والصيام، والحجّ، والجهاد، وفي كل مَرّة كان يقول ﷺ: «**حسنةٌ، وما هي بها**»، ثم قال ﷺ: «**إن أوثق عُرى الإيمان: أن تحُبَّ في الله، وتُبْغِضَ في الله**»[1].

وفي حديث سمرة بن جندب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم**»[2].

= ٢٠٠١١)، وابن حبان (رقم ١٦٠)، من طريق أبي قَزَعة سُويد بن حُجَير، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية بن حَيْدة بنحوه، إلا أنه خالف في آخر الحديث، وانظر التعليق على هذه المخالفة في تحقيق مسند أحمد (٣٣/ ٢١٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٨٥٤)، من حديث ليث بن أبي سُليم، وفيه خلاف. لكن للحديث شواهد متعدّدة يتقوّى بها، فانظر تحقيق مسند الإمام أحمد (٣٠/ ٤٨٨ - ٤٨٩).

(٢) أخرجه البزار (رقم ٤٥٦٩، ٤٥٧٠)، والحاكم وصحّحه (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٣)، من طُرق لا تخلو من ضعف، لكن يُقويه وَجْهٌ آخر عن سمرة، أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٨٠)، والطبراني في الكبير (رقم ٧٠٢٣ - ٧٠٢٤).
ويشهد له مُرسل قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني بريءٌ من كل مسلم مع مُشْرِك، ألا لا تَرَاءَى ناراهُما**». أخرجه النسائي (رقم ٤٧٨٠)، وانظر: سنن أبي داود (رقم ٢٦٣٨)، وجامع الترمذي (رقم ١٦٠٤)، والعلل الكبير له (٢/ ٦٨٦ - ٦٨٧ رقم ٢٨٥)، وعلل الدارقطني (٤/ ٨٩/ أ - ب).

حتى أَمَرَ النبيُّ ﷺ بمخالفة الكفار في أمور كثيرة ، زيادةً في التأكيد على البراءة منهم[(١)] ، كقوله ﷺ : « **خالفوا المشركين ، ووفِّروا اللِّحَى ، وأحفوا الشوارب**»[(٢)] ، وكقوله ﷺ : «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم**»[(٣)]، وكقوله ﷺ : « **فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَةُ السحر** »[(٤)].

* الاستدلال للولاء والبراء بالإجماع :

لاشك أنّ أمراً هذا هو ظهوره في أدلّة الكتاب والسنّة ، اجتمع فيه أن

---

(١) بيَّنَ شيخُ الإسلام ابن تيميّة العلاقةَ بين التشبُّهِ والمخالفةِ من جهة والمُتَشَبَّهِ بهم والمخالَفِين من جهة أخرى ، وذلك في كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم (٩٣ - ٩٤) ، فذكر ما ملخّصه :

١) أن المشاركة في الهدي الظاهر يورث تناسباً بين المتشابهين ، يقود إلى التوافُقِ بينهم في الأخلاق والأعمال.

٢) والعكس بالعكس ، فإن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينةً ومفارقة ، توجب المخالفة في الأخلاق والأعمال.

٣) أن التشارُك في الهدي الظاهر يوجب الاختلاطَ وعدمَ التميُّز الظاهر ، وهذه مفسدةٌ ، تؤول إلى ذهاب معالم الإيمان وشعار أهل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٨٩٢) ، ومسلم (رقم ٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٦٢) ، ومسلم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٠٩٦).

يكون حُكماً مقطوعاً به ، لكونه قطعيَّ الثبوت والدِّلالة ، مع تظافر الأدلّة وتواردها عليه = أنه سيكون من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. ولذلك فإننا لا نحتاج في مثله إلى نصٍّ من عالم على الإجماع فيه ، بل يكفي أن نستحضر أدلّته وحقيقته وعلاقتَه بأصل الإيمان ، لنوقن أن الولاء والبراءَ محلُّ إجماعٍ حقيقيٍّ بين الأُمّة.

ومع ذلك فقد نُقِل الإجماعُ في ذلك :

فقد قال ابن حَزْم (ت٤٥٦هـ) في (المُحَلّى) : « وصَحَّ أن قول الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره ، بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا حقٌّ ، لا يختلف فيه اثنان من المسلمين »[1].

وأنّى نشك في صحّة هذا الإجماع[2] ، وفي أمّ القرآن : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

---

(١) المحلّى لابن حزم (١١/ ١٣٨).

(٢) نعم .. لا نشك أن من تولاّهم الولاية المطلقة الكاملة ، وهي الولاية على الدين ، أنه كافر. فيجب أن يُتنبّه أن ابن حزم هنا لا ينقل الإجماع على أن كُلّ موالاة كفر ، وإنما ينقل الإجماع على أنّ المرتدَّ بالموالاة من جملة الكفار ، ولم يبيّن لنا متى يكون الموالي مرتدًّا؟ ومن نظر في المسألة الفقهيّة التي أورد ابنُ حزم من أجلها هذا الكلام ، وفي قوله هنا « فقط » ، ووازن ذلك باحتجاج خصمه عليه بالآية ، وقوله لابن حزم : « فصحَّ بهذا أن المرتدَّ من الكفار بلا شك، فإذ هَو منهم، فحُكْمُهُ حكمهم» . (المحلى ١١/ ١٣٦) =

ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة ٠٠٦-٠٠٧] ، وقد أجمع المفسرون أن : المغضوب عليهم هم اليهود ، والضالين هم النصارى[1]. فهذا دُعَاءٌ يدعو به كل مسلم في كل ركعة من ركعات صلاته ، فرضاً أو نفلاً ، سائلاً ربَّه ﷻ أن يسلكه في سبيل المؤمنين : اعتقاداً وقولاً وعملاً ، وأن يُباعده عن سبيل اليهود والنصارى ومن شاكلهم. وهذا أجلى أنواع الولاء والبراء؛ لأنه تضرّعٌ إلى الله تعالى بتحقيقه في قلب وواقع كل مسلم ، يُعلّمنا الله تعالى إيّاه ، في فاتحة كتابه ، وأعظم سورةٍ فيه؛ ليكون أساساً من أُسُسِ الدين ، التي لا بقاء له من دونها.

وإن أمراً بلغ اليقينُ به هذا الحدَّ ، وتعاضدت الأدلّةُ على بيانه أوضحَ بيان وأجلاه ، ولم يَبْقَ للشاكِّ فيه عُذرٌ بعد سماع أدلّته = لا يُمكن إلا وأن يكون له مكانةٌ عظيمة من أصل الإيمان!

وهذا هو المبحث التالي :

= من نظر في ذلك عرف صحَّةَ ما قلتُ. وأمّا من احتجّ بإجماع ابن حزم على أن كل موالاة كفر ، وأن هذا عليه الإجماع = فقد أخطأ خطأً بيّنًا ! ولن أقول إنه اعتسف أو حرّف؛ لأني أحسن الظن بمن هو له أهل.

(١) نقل الإجماع : ابن أبي حاتم ، والماوردي ، وأبو الليث السمرقندي ، والشوكاني ، وصِدِّيق حسن خان. انظر : الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضيري (١٣٧ - ١٣٨).

المبحث الثالث
علاقته بأصل الإيمان

إن كُلّ مبدأ ومذهب يعتقده جماعةٌ من الناس ، ويخالفهم فيه آخرون ، لابُدَّ أن يحُدِث اجتماعُ تلك الجماعة عليه بينهم تعاوناً وتناصراً فيه ، ولابُدَّ أن يحُدِثَ عند مخالفيهم محاولاتٍ في تغيير مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها. وهذا سيؤدّي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما ، واللذين يختلفان في حِدّتهما وضعفهما بحسب مقدار التبايُنِ بين المبدأين والمذهبين ، وبحسب سعة وشمول كُلِّ مبدأٍ : لمناحي المعتقد القلبي ، وللواقع العملي ، ولوجوه الحياة المتعدّدة.

هذه سُنّةٌ كونيّةٌ مشاهدةٌ ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوُجُود المرئيّ المعلوم.

ولا يقتصر هذا الصِّراع بين الأديان فقط ، بل بين كل مبدأين أو مذهبين متعارضين. فهذا في العصر الحديث الصِّراعُ الذي كان محتدماً بين الاشتراكيّة والرأس ماليّة ، ولم يزل. وهذا الصراع بين الديمقراطيّة والدكتاتوريّة وأنظمة الحكم الأخرى. بل هذا الصِّراع في الأنظمة الديمقراطية بين الأحزاب المختلفة.

إن اعتقاد المرء أنه على حقّ في مسألةٍ ما ، وأن من خالفه على باطل ، واعتقادَ المخالِف في نفسه أنه هو الذي على الحق ، لابُدَّ أن يحُدث بين الاثنين تفاصُلاً وعدمَ التقاء ، بقدر أهميّة المسألة المختَلفِ فيها. ولن يزول هذا التَّفَاصُل إلا بهلاك المختلفَيْنِ ، أو أحدهما ، أن بأن يتابع أحدهما الآخر ويترك ما كان عليه.

لذلك كان مُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطاً بوجود الإسلام ، فمادام في الأرض مسلمٌ موحِّد ، وفي الأرض كافر أو مشرك = فلابُدَّ من أن يكون هناك ولاءٌ وبراء ، لا من قبل المسلم وَحْدَهُ ، بل من قِبَل مخُالِفه أيضاً.

ولمّا كان الإسلام دينَ الله تعالى ، وما سواه أدياناً باطلةً ، ولمّا كان الإسلامُ ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة الدنيا والآخرة جميعَهما ، ويحتكمُ إليه المسلم في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله ، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين = كان لابُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى ، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان ، فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء ، وذهاب الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان كله رأساً.

يقول الله تعالى : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة : ٨٠-٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ) في كتاب (الإيمان) : « فذكر جملةً شرطيّةً تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط ، فقال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ ، فَدَلَّ على أن الإيمان المذكورَ ينفي اتّخاذَهم أولياءَ ويُضادُّه ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذَهم أولياءَ في القلب. ودلَّ ذلك أن من اتّخذهم أولياء ما فَعل الإيمانَ الواجبَ من الإيمان بالله والنبيِّ وما أُنزل إليه. ومثله قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] ، فإنه أخبر في تلك الآيات أن مُتَوَلِّيهم لا يكونُ مؤمناً ، وهنا أخبر أن متولِّيهم هو منهم ، فالقرآن يُصدِّق بعضُه بعضاً »(١).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ظاهرٌ واضح من الآية ، لكنني أحببتُ

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميّة (١٤).

بيانَ فهم أئمة الإسلام لها[(١)].

ولهذا التلازم بين أصل (الإيمان) و(الولاء والبراء)، جاء في كتاب الله تعالى خبرٌ بنفي وجود مؤمن يحبّ الكافرين لكفرهم، فهذا لا يُمكن أن يكون موجوداً أصلاً، لأنه لا يجتمع حُب النقيضين في قلبٍ واحدٍ أبداً.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

يقول عبد الحق بن عطيّة (ت٥٤١هـ) في تفسيره (المحرَّر الوجيز): «نفت هذه الآية أن يُوجَدَ من يؤمن بالله تعالى حقَّ الإيمان، ويلتزمُ شُعبَهُ على الكمال = يُوَادُّ كافراً أو منافقاً. ومعنى (يُوادُّ): يكون بينهما من اللطف بحيث يَوَدُّ كل واحدٍ منهما صاحبه.. (ثم قال:) وتحتمل الآية أن يُرادَ بها: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يُوَادُّ من حادَّ الله من حيث هو مُحَادٌّ؛ لأنه حينئذٍ يودُّ المحادّة، وذلك يوجب ألا يكون مؤمناً»[(٢)].

(١) وانظر موافقة الزمخشري لذلك أيضاً في الكشاف (١/ ٣٥٨).

(٢) المحرَّر الوجيز لابن عطيّة (١٨٣٧).

وسيأتي الحديث عن المحبّة القلبيّة للكفار، وبيان التفصيل في حكمها[1].

نعم.. إن (الولاء والبراء) ليس أمراً تكليفيًّا منفصلاً عن الأمر بأصل الإيمان؛ لأن الأمر بالدخول في الإسلام يقتضي حدوثَ معتقد (الولاء والبراء) في قلب المسلم من ساعة دخوله في الإسلام. ولذلك لم يأت في الآية السابقة نَهْيٌ للمؤمنين عن محبّة وموادّة الكافرين لكفرهم، وإنما جاءت الآية بخبرٍ عن واقع، وهو أنه لا وُجودَ أصلاً لمؤمنٍ يحُبُّ ويُوَادُّ الكافرين لكفرهم.

وهذا التلازمُ بين أصل الإيمان والولاء والبراء ممّا تقتضيه الفطرةُ البشريّةُ، كما سبق تأكيده، وليس خاصًّا بالمسلمين. وهذا الواقعُ المشاهد، والتاريخُ القريب، والماضي البعيد = كل ذلك يحكي الصِّراعَ الأزليَّ بين الأديان والمذاهب المختلفة.

ولذلك أكَّدَ القرآن على هذا المعنى، وهو أن غير المسلمين يحملون في قلوبهم من العداء للمسلمين ومن الولاء لبعضهم، ما يوجب على المسلمين - إن أرادوا البقاء - أن يحملوا في قلوبهم ولاءً للمؤمنين وبراءً

---

(١) انظر (٥٦-٦١).

من الكافرين.

وقد سبق قول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة :٥١] ، وسبق تفسير ابن جرير لذلك ، وأنّ الآية تُنبِّهُ إلى حتميّة وعدالة مطالبة المؤمنين بعدم موالاة اليهود والنصارى؛ وذلك لأن اليهود لا يوالون إلا اليهود ، وأن النصارى لا يوالون إلا النصارى ، وأنهم جميعاً يتبرأون من المسلمين.

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾ [آل عمران : ١١٨-١١٩].

يقول ابن جرير : « فنهى الله المؤمنين به أن يتّخذوا من الكفارِ به أخلاّءَ وأصفياءَ ، ثم عرَّفهم ما هم عليه مُنْطَوُون ، من الغش والخيانة وبُغيتهم إيّاهم الغوائل ، محُذِّرَهم بذلك منهم ومن مخُالَّتِهم ، فقال تعالى ذكره : ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ ، يعني لا يستطيعونكم شرًّا... أي لا تدع جُهدَها فيما

أورثكم الخبال... وأمّا قوله : ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ ، فإنه يعني : ودّوا عَنَتكم ، يقول : يتمّنَّوْنَ لكم العنت والشرَّ في دينكم ، وما يسوءُكم ولا يسرُّكم »[1].

ثم قال في تفسير قوله تعالى : ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ : «يعني بذلك تعالى ذِكْرُهُ : قد بدت بغضاءُ هؤلاء الذين نهيتكم أيها المؤمنون أن تتخذوهم بطانةً من دونكم = لكم بأفواههم ، يعني بألسنتهم. والذي بدالهم منهم بألسنتهم : إقامتهم على كُفْرهم ، وعداوتُهم مَنْ خالفَ ماهم عليه مقيمونَ من الضلالة ، فذلك من أوكد الأسباب في معاداتِهم أهلَ الإيمان ؛ لأنّ ذلك عداوةٌ على الدين ، والعداوة على الدين العداوة التي لا زَوَال لها إلا بانتقال أحد المتعاديَيْنِ إلى مِلّة الآخرِ منهما ، وذلك انتقالٌ من هُدًى إلى ضلالة ، كانت عندَ المُنْتَقِلِ إليها ضلالةً قبل ذلك. فكان في إبدائهم ذلك للمؤمنين ومُقَامِهم عليه ، أبينُ الدَّلالة لأهل الإيمان على ماهم عليه لهم من البغضاء والعداوة »[2].

وبذلك يوضّح ابن جرير ما جاء في الآية ، وأن مجرَّدَ بقاء الكافرين على كفرهم هذا وحده ولاءٌ لما هم عليه من الكفر ، وبراءٌ من دين

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧٠٨ - ٧٠٩).

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٧١٢ - ٧١٣).

المسلمين ، ثم إن هذا وحده أيضاً عداءٌ منهم للمسلمين[1]. فإن من يعتقد أنّنا على ضلالة ، وأن إلهنا الذي ندين له ونعبده ليس إلهاً ، وأن كتابنا إفكٌ مفترى ، وأن رسولنا ﷺ كذّاب ، وهذا كله هو معنى بقائه على كفره = كيف لا يُعَادينا العداءَ كُلّه؟!!

ثم يمضي ابن جرير في تفسير الآية الثانية ، فيقول : « ها أنتم أيها المؤمنون الذين ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾ ، يقول : تحبون هؤلاء الكفار الذين نهيتكم عن اتّخاذهم بطانةً من دون المؤمنين ، فتودّونهم وتواصلونهم ، وهم لا يحُبّونكم ، بل ينطوون لكم على العداوة والغش... ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾، إنما معناه : بالكُتُب كُلّها كتابكم الذي أنزله اللهُ تبارك وتعالى إليكم ، وكتابهم الذي أنزله إليهم ، وغير ذلك من الكتب التي أنزلها الله تعالى ذِكْره

---

(١) وكما كان ثباتُ الكافر على كفره ولاءً للكافرين وبراءً من المؤمنين ، كذلك يكون مجرّد ثباتِ المسلم على إسلامه ولاءً للمسلمين وبراءً من الكافرين. وكما كانت من مظاهر ثبات الكافر على كفره إعلانُ دينه ومعتقداته وعباداته ، كذلك تكون من مظاهر ثبات المسلم على إسلامه إعلانُ دينه ومعتقداته وعباداته.

ولذلك قررنا آنفاً أن انعدامَ مظاهر الولاء والبراء في المسلم بالكليّة ، لا تكون إلا مع الانخلاع من الدين تماماً؛ لأنّ من مظاهره إعلانَ الدين والتزامَ ما لا يصح إسلامُ المرءِ إلا به من العبادات الاعتقادية والقولية والعمليّة.

على عباده. يقول جَلّ ثناؤه : فأنتم إذ كنتم أيها المؤمنون تؤمنون بالكُتُب كلّها ، وتعلمون أن الذين نهيتكم عن أن تتخذوهم بطانةً من دونكم كُفّارٌ بذلك كلّه؛ بجحودهم ما في ذلك كُلّه من عُهود الله إليهم ، وتبديلهم ما فيه من أمر الله ونَهْيه = أولى بعداوتكم إيّاهم ، وبغضائهم وغشهم ، منهم بعداوتكم وبغضائكم ، مع جحودهم بعض الكتب وتكذيبهم ببعضها»(١).

وبذلك يظهر أن براءتنا من الكفار ، مع كوننا نحن أهلَ الحق وهم أهلَ الباطل ، ومع كون ديننا منصفاً مُتَسامحاً معهم بإيماننا بأنبيائهم وكتبهم ، وتعظيمنا لذلك ، حتى كان هذا عندنا من أركان الإيمان ، ومع مُقابلتهم لنا بعد ذلك كُلّهِ بتكذيب رسولنا والكفر بكتابنا ، وبراءتهم منّا لذلك = أن براءتنا منهم بعد هذا كُلّه أوجب وأحق.

وقال تعالى مبيّناً أن براءتنا من الكفار وعداوتنا لهم غيضٌ من فيض براءتهم منّا وعداوتهم لنا ، فقال سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧١٦).

فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الممتحنة ١-٢].

فهذا نهيٌ من الله ﷻ لنا أن نتّخذ عدوّه وعدوّنا وليًّا ونصيراً، وهذا الوصف كافٍ في تعليل هذا النهي، إذ كيف لنا أن نتّخذَ الذي يعادينا وليًّا. ثم بيَّنَ الله ﷻ قُبْحَ موادّة الكفار، بأنّها إلقاءٌ لهذه المودّة لمن لا يستحقّها؛ لأنه يواجه هذه المودّة بالعداوة: بالكفر بالإسلام، واعتقادِ أن أهلَهُ ضالّون مُبْطلون، وبإخراج رسول الله ﷺ من بلده، وبإخراج المهاجرين أيضاً من بلدهم وأهليهم وأموالهم؛ لا لشيءٍ يفعلون هذا بكم، وقبل أن يؤذَن لكم بقتالهم؛ إلا أنكم خالفتموهم في الدِّين؛ فدلَّ ذلك عندكم أن مجرَّدَ مخالفتكم لهم في الدين وحده سببٌ كافٍ عند الكفار ليجبهوكم بالعداوة الكاملة.

ثم بيّن ﷻ أن إلقاء المودّة للكفار يعارضُ جهادكم إيّاهم في سبيل الله، ويعارضُ هجرتكم من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فكيف تتصوّرون إمكانَ الجمع بين المتناقضات؟!(١)

أمّا الآية الثانية، فقد « أخبر الله تعالى أنّ مُدَاراةَ هؤلاء الكفّار غير نافعةٍ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٥٥٧ - ٥٥٩)، والوجيز للواحدي (٢/ ١٠٨٧ - ١٠٨٨)، والكشاف للزمخشري (٤/ ٨٦).

في الدنيا ، وأنها ضارّةٌ في الآخرة؛ ليبيّن فسادَ رأي مُصَانَعَتِهم ، فقال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ أي : إن يتمكّنوا منكم وتحصلوا في ثقافهم، ظهرت العداوة ، وانبسطت أيديهم بضرركم وقتلكم ، وألسنتُهم بسبّكم ، وهذا هو السوء. وأشدّ من هذا كله ، أنهم إنما يُقنعهم منكم أن تكفروا، وهذا هو وُدُّهم»[1].

ويجُلِّي رَبُّنا ﷻ عداءَ الكفار الأزلي الدائم للمسلمين ، وأنه لن يزول إلا بزوال الدين ، فيقول تعالى : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة : ١٢٠].

ويفسّر ابنَ جرير هذه الآية تفسيراً رائعاً، يؤكّد فيه على حتميّة الصراع، وأنه لن يزول أبداً ، حتى لو ترك المسلمون دينهم إلى اليهوديّة أو النصرانيّة، فيقول : «يعني جَلَّ ثناؤه : وليست اليهودُ يا محمد ولا النصارى براضيةٍ عنك أبداً ، فدع طَلَبَ ما يُرضيهم ويُوافقُهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك اللهُ به من الحق؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل في الاجتماع فيه معك على الأُلْفة والدّين القيّم. ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتّباع مِلّتهم؛ لأن اليهوديّةَ ضدُّ النصرانيّة ، والنصرانيّة ضدّ اليهوديّة ، ولا تجتمعُ النصرانيّةُ واليهوديّةُ في شخص

---

(١) هذا نصُّ كلام ابن عطيّة في المحرَّر الوجيز (١٨٤٦ - ١٨٤٧).

واحد، في حالٍ واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك إلا أن تكون يهوديًّا نصرانيًّا، وذلك ممّا لا يكون منك أبداً؛ لأنّك شخص واحدٌ، ولن يجتمع فيك دينان متضادّان في حالٍ واحدة. وإذا لم يكن لك إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيلٌ، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل، وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فالزمْ هُدَى الله الذي لجميع الخلق إلى الأُلفة عليه سبيل»(١).

وفي هذا السياق نفسه يقول ﷻ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩].

إلى غير ذلك ممّا يبيّن حتميّة الصراع بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا هو البراء المتبادَل بين المسلمين وغيرهم، مما يستلزم الولاء بين المسلمين لمواجهة العدوّ المشترك.

وقد أكّد الله ﷻ على هذه السُّنّة الكونيّة، وعلى لزوم هذه المفاصلة

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٤).

بين أهل الحق وأهل الباطل، وأنّها ليست خاصة بدين الإسلام الذي بُعث به محمدٌ ﷺ، بل هي عامةٌ في جميع الشرائع الإلهيّة، وقد وقعت لجميع أنبياء الله تعالى وأتباعهم مع أقوامهم الذين عادوهم وكفروا بما بُعث به أنبياء الله تعالى.

فهذا أوّل الرسل نوحُ عليه السلام يُعلّمه ربُّه عز وجل البراءة، على أشدّ صورها، بين الأب وابنه. فيقول تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [هود: ٤٥-٤٧].

وهذا أبو الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، يتبرّأ من أبيه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة ١١٤].

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام والمؤمنين الذين معه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ

إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة ٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢٨) ﴾ [الزخرف ٢٦-٢٨].

وهذا هودٌ عليه السلام يعلن البراءة من شرك قومه، ثم يعلم عاقبة هذه البراءة، وهي أنهم سيواجهونها بإعلان العداء الكامل، فيقول تعالى مخبراً عن مَقَالِهِ عليه السلام: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (٥٤) مِن دُونِهِۦ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ (٥٥) ﴾ [هود: ٥٤-٥٥].

وهكذا جميع الأنبياء: ما أن يُعلنوا بدعوتهم، حتى يعلن أقوامهم العداوة لهم. وحينها لابُدّ من ثبات أهل الحق على حقّهم، ولن يثبتوا بغير الولاء فيما بينهم والبراء ممن عاداهم.

إذن: فالولاء والبراء سنةٌ كونيةٌ بين أصحاب الأديان والعقائد والمذاهب المختلفة، لا يمكن أن يزول مادام على وجه الأرض اختلاف. وأنّ هذا المعتقد لا يخلو منه كل حيّ على وجه الأرض: أن يُوالي من

يوافقه، ويبرأ ممن يخالفه.

ولذلك فإننا لا نضيف جديداً إن قلنا : إنه لا بقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء، كما أنه لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين) يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلوبهم جميعاً، وإلا لما بَقُوا!!

* *   * *   * *

المبحث الرابع
توافق (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام

بعد أن بيّنّا أدلّة عقيدة (الولاء والبراء)، وعلاقتهما بأصل الإيمان، فإنه لا يبقى هناك شك في أنها إحدى أُسُس الدين الإسلامي العظام. وهذا يعني أنّها لابُدّ أن تصطبغ بصبغة الإسلام الكبرى، وهي الوسطيّةُ والسماحة والرحمة.

فقد قال الله تعالى عن نبيّه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد فسَّر النبي ﷺ الوَسط في هذه الآية بقوله: «عدلاً»[1].

ولذلك قال ابن جرير في تفسيره: «وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسُّطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍّ فيه غُلُوَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١١٠٦٨، ١١٢٧١، ١١٢٨٣، ١١٥٥٨)، والبخاري (رقم ٤٤٨٧)، والترمذي وصحّحه، وابن حبان (رقم ٧٢١٦).

النصارى الذين غَلَوْا بالترهُّب ، وقِيلهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولاهم أهل تقصير فيه تقصيرَ اليهود الذين بَدّلوا كتابَ الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكَذَبوا على ربّهم ، وكفروا به. ولكنهم أهلُ توسُّطٍ واعتدالٍ فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوساطها »[1].

وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

وقال ﷺ : « **إني بُعثت بحنيفيّةٍ سمحة** »[2].

وقال ﷺ : « **إن الدِّين يُسْر ، ولن يُشادّ الدِينَ إلا غلبه ، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا**»[3].

فالمعادلة السهلة ، والنتيجة القطعيّة : أن (الولاء والبراء) ما دام أنه من

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٤٨٥٥) ، من حديث عائشة ، بإسناد حسن.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري معلّقاً في صحيحه - كتاب الإيمان ، باب (٢٩) : الدين يسر - (١٢) ، ووصله هو في الأدب المفرد (رقم ٢٨٧) ، والإمام أحمد (رقم ٢١٠٧) ، وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٤١ - ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٩).

الإسلام، فهو وَسطٌ وسَمْحٌ ورحمة. لا يشك في هذه النتيجة مسلم، ولا غير مسلم: إذا كان منصفاً.

ومع ذلك فلا بُدّ من بيان عدم تعارض معتقد (الولاء والبراء) مع مبادئ الوسطيّة والسماحة والرحمة، وذلك يظهر من خلال النقاط التالية، التي لا تزيد على أن تكون أمثلة لعدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام:

أوّلاً: لا يجُبر أحدٌ من الكفار الأصليِّين على الدخول في الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولذلك عُصمت دماءُ شعوب حكمها الإسلام من قرون، بل من زمن الفتوح، مع بقاء بعض تلك الشعوب على أديانهم، مع دفعهم للجزية.

والجزية هي مالٌ يقدِّره الحاكمُ المسلم، يفرضه على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين، لا يكون فيه إضرارٌ وإجحافٌ بهم(١)، والمقصود بالجزية أن تكون دليلاً على رضوخهم لحكم الإسلام(٢)، وهذا هو الصَّغَار الذي أوجبه الله تعالى على دافعي الجزية في قوله تعالى:

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٣٤ - ٣٩).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيم (١/ ٢٣-٢٤).

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة :٢٩]. ولكون الجزية لم تُضرب على أهل الذمّة إضراراً بهم ، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبيّ ولا امرأةٍ ولا مجنون[١] ، ولا تؤخذ الجزية من الفقير ، بل إن الفقير من أهل الذمّة يُرزق من بيت مال المسلمين[٢] ، ولا تؤخذ الجزية من شيخ فانٍ ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجَى بُرْؤه : وإن كانوا جميعاً أغنياء[٣] ، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة[٤] ، ولا تؤخذ من الفلاّحين الذين لا يُقاتلون[٥].

ثانياً : أنّ لأهل الذمّة التنقّل في أي البلاد شاؤوا ، بلا استثناء ، إلا الحرم. ولهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها ، حاشا جزيرة العرب.

وهذا كُلّه محلّ إجماع[٦] ، إلا المرور بالحرم ففيه خلافٌ ، الراجح فيه

---

(١) وعلى ذلك الإجماع ، كما في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢)، والإجماع لابن المنذر (رقم٢٣٠).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٨-٤٩).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٤٩).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥٠).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٥١).

(٦) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٢) ، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٧٥- ١٩١).

عدم الجواز[١].

ثالثاً: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَفَّوْا هُمْ بعهدهم وذمّتهم.

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

وعن أبي رافع ﷺ (وكان قبطيًّا)، قال: بعثتني قريشٌ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: « **إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد. ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع** ». قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فأسلمتُ[٢].

يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع): « واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصَّ القرآنُ على جوازها ووجوبها، وذُكرت بصفاتها وأسمائها، وذُكرت

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ١٨٨ - ١٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٣٨٥٧)، وأبو داود (رقم ٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٦٢١)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٨٧٧). وإسناده صحيح.

في السنة كذلك ، وأجمعت الأمّة على وجوبها أو جوازها ، فإن الوفاء بها فرضٌ ، وإعطاؤها جائز »[١].

رابعاً : حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين ، إذا وَفَّوْا بذمتهم وعهدهم.

قال ﷺ : « **من قَتَل معاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً** »[٢].

وقال ﷺ : « **أيُّما رجلٍ أمِنَ رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنا من القاتل بريء ، وإن كان المقتولُ كافراً** »[٣].

وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع) : « واتّفقوا أن دمَ الذِّمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام »[٤].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣١٦٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢١٩٤٦ ، ٢١٩٤٧ ، ٢١٩٤٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣) ، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٧٣٩- ٨٧٤٠) ، وابن ماجه (رقم ٢٦٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٩٨٢) ، والحاكم وصححه (٤/ ٣٥٣) ، من حديث عَمرو بن الحمق ﷺ. والحديث صحيح.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٨).

خامساً : الوصيّة بأهل الذمّة ، وصيانة أعراضهم وأموالهم ، وحفظ كرامتهم.

قال ﷺ : « **إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإنّ لهم ذِمّةً ورحماً** »(١).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « أُوصي الخليفة من بعدي بذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ : أن يُوَفَّى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتَل مِنْ ورائهم ، وأن لا يكلَّفُوا فوق طاقتهم »(٢).

وقال ﷺ : «**إن الله ﷻ لم يحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم**»(٣).

وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمّة ، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك « فقد حَرُمت دماءُ كُلِّ من وَفَّى بذلك، ومالُه، وأهلُه ، وظُلْمُهُ»(٤).

بل نقل القَرَافي (ت٦٨٤هـ) عن ابن حزم أنه قال : « أن من كان في

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٢).
(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٤٥) ، وفي إسناده أشعث بن شعبة مختلفٌ فيه ، وهو محتملٌ للتحسين.
(٤) مراتب الإجماع (١١٦).

الذمّة، وجاء أهلُ الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسِّلاح، ونموت دون ذلك، صَوْناً لمن هو في ذمّة الله تعالى، وذمةِ رسوله ﷺ؛ فإن تسليمه دون ذلك إهمالٌ لعقد الذمّة؛ وحكى إجماعَ الأمّة. فَعَقْدٌ يؤدّي إلى إتلاف النفوس والأموال، صَوْناً لمقتضاه من الضياع، إنه لعظيم »(١).

ويقول القرافي: « إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ رسوله ﷺ، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام »(٢).

سادساً: أن اختلاف الدين لا يُلْغي حقَّ ذوي القربى.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قَدِمتْ عليَّ أُمّي، وهي مُشركة، في

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٤ - ١٥).

(٢) المصدر السابق.

عهد قريش إذْ عاهدهم. فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، قدمت عليّ أُمّي وهي راغبة، أفأَصِلُ أُمي؟ قال: «صِلِي أُمَّك»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مرض أبو طالب فجعل النبيُّ ﷺ يعودُه»[2].

ولمّا أهدى النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلّةً ذاتِ قيمة، أهداها عمر رضي الله عنه أخًا له بمكة كان مشركاً[3].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩)، ومسلم (رقم ١٠٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢٠٠٨، ٣٤١٩)، والترمذي وحسّنه (رقم ٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٧١٦، ١١٣٧٢، ١١٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٦٦٨٦)، والحاكم وصححه (٢/ ٤٣٢)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٨٩ - ٤٩٤)، من طريق الأعمش عن يحيى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد اختُلف في يحيى هذا من هو، فمن جعله ابن عمارة، ومن جعله ابن عباد، وعلى كلا الحالين فالحديث مقبول، وإن كان ابنَ عباد فالحديث صحيح، وهو الصحيح.

انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦ رقم ٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١).

سابعاً : أن البرّ والإحسان والعَدْلَ حقٌّ لكل مَنْ لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم.

قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة ٨-٩].

قال ابن جرير : « عُني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبرُّوهم وتصلوهم وتُقسطوا إليهم؛ (لأن بِرَّ المؤمنِ من أهل الحرب ممن بينه قرابةُ نسب ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب = غيرُ محُرَّم ولا منهيٍّ عنه)[١] ، إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقويةٌ لهم بكُراع أو سلاح... وقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم ، فيبَرُّون من بَرَّهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم »[٢].

---

(١) هذا التعليل قصد به ابن جرير بيان السبب الذي من أجله جعل الآية متناولةً للكفار.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٤).

وأمّا العَدْل فهو فرضٌ واجب علينا لكل أحد، حتى لمن بادَأَنا بالعداء والقتال من الكفار.

يقول الله تعالى في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولذلك لا يجوز لنا أن نخون من خاننا؛ لأن الخيانة والغدر ليسا من العدل. قال ﷺ: « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخُنْ من خانك** »[١].

ولذلك فقد حذّر النبيّ ﷺ من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً، فقال ﷺ: « اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب »[٢].

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٢٩)، والترمذي وحَسّنه (رقم ١٢٦٤)، والحاكم وصححه (٢/ ٤٦)، وإسناده لاينزل عن درجة الحسن. وله شواهد: انظر: سنن أبي داود (رقم ٣٥٢٨)، ومسند الإمام أحمد (رقم ١٥٤٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٢٥٤٩)، وابن معين في تاريخه (رقم ٥٢٨١)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٩٣-٢٩٤ رقم ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩)، وفي إسناده رجل فيه جهالة. لكن للحديث شواهد: فانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (رقم ٧٦٧)، ومسند =

وبذلك يؤكد الإسلام على فرض العدل مع غير المسلمين، بأقوى تأكيد، والعَدْلُ رأس كُلّ فضيلة.

وإن دينًا يأمرنا بالعدل مع أعدائنا، وينهانا عن الاعتداء عليهم أكثر ممّا اعتدوا به علينا = لدينٌ حقيقٌ أن يحْتكِمَ إليه البشرُ جميعُهم، وأن يُتقاضى إليه في أرض الله وبين عباد الله.

بل لقد أمرنا ديننا بالإحسان حتى إلى المحارب، إذا لم يقوّه ذلك على قتال المسلمين أو أذاهم، كما في حالة أسير الحرب من الكفار. فقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان :٨] وهذا حثٌّ على الإحسان إلى الأسير، ولو كان كافرًا، إذ لم يكن الأسرى في زمن النبي ﷺ إلا من المشركين[١].

وهذا الإحسان المقيَّد: سببه أن المسلم لا ينظر إلى الكافر المعيّن على أنه عدوٌّ أبديّ، بل مهما قوي عداء الكافر للمسلم واشتدّ، يبقى احتمال أن تزول هذه العداوة بإسلام ذلك الكافر. فعلى المسلم أن يُبقي

= الإمام أحمد (رقم ٨٧٩٥).

ويشهد له قصةٌ في صحيح البخاري (رقم ٤٣٩، ٣٨٣٥)، وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري (١/ ٥٣٥).

(١) انظر تفسير الطبري (٢٣/ ٥٤٣ - ٥٤٥).

للصُّلح موضعاً ، فلا يُغرق في العداوة. فقد قال تعالى عن مشركي مكّة الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة :٧][1].

فبهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غيرَ المسلمين ، وهذه الأخلاقُ والآداب من دين الإسلام ، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيّهم ﷺ . ومادامت من دين الله تعالى ، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً ، وهو (الولاء والبراء).

ولاشك أن بعضَ جهلة المسلمين (فضلاً عمّن سواهم) ظنّوا أن بين تلك الآداب و(الولاء والبراء) تعارضاً ، وأنه لا يُمكن أن يجمع المسلم بينهما. فمال بعضهم إلى التفريط في (الولاء والبراء) غلوّاً في تطبيق تلك الآداب ، ومال ببعضهم الآخر إلى التفريط في تلك الآداب غلوًّا في (الولاء والبراء). ودين الله وسط ، بين الغالي والجافي.

وبيان عدم تعارض تلك الآداب مع (الولاء والبراء) : أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيّةً محبوبةً لله تعالى ، فيجب أن نلتزم بها : طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، مع بُغض الكفار لكفرهم ، ومع عدم نُصرة

(١) انظر تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٠ - ٥٧١).

غير المسلمين على المسلمين؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبًّا للكفار، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أُمرنا به.

ولكي نثبت أن هذا التقرير هو تقرير علماء الإسلام من قرون، وأنه ليس تنازلاً عصريًّا تحت الضغوط التي يعيشها المسلمون من غيرهم، ولكي نُجَلّي حقيقة الجمع بين تلك الآداب ومعتقد (الولاء والبراء) = أنقل لك هذا الفَصْل البديع المحرَّر، الذي سَطّره أحد العلماء الكبار، وهو شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، في كتابه (الفروق)، حيث عقد فَصْلاً لبيان الفرق بين الأمر بعدم موالاة الكفار والأمر ببرّ أهل الذمّة منهم والإحسان إليهم، قال فيه (رحمه الله): «وإذا كان عقد الذمّة بهذه المثابة تعيَّنَ علينا أن نبرَّهم بكل أمرٍ لا يكون ظاهره يدلّ على مودّات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكُفْر. فمتى أدَّى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبيل ما نُهي عنه في الآية وغيرها.

ويتضح ذلك بالمثل:

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيامُ لهم حينئذٍ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبةِ لرفع شأن المُنَادَى بها: هذا كله حرام. وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق، وأخلينا لهم واسعَها ورَحْبَها والسَّهْلَ منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحَزْنها وضيِّقها، كما جرت العادةُ أن

يفعل ذلك المرْءُ مع الرئيس، والوَلَدُ مع الوالد، والحقيرُ مع الشريف: فإن هذا ممنوع؛ لما فيه من تعظيم شعائر الكفر، وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه، واحتقارِ أهله. ومن ذلك تمكينُهم من الولايات، والتصرُّفِ في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه، أو ظهورِ العُلُوّ وسلطانِ المطالبة: فذلك كله ممنوع، وإن كان في غاية الرِّفق والأناة أيضاً؛ لأنّ الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعُلُوّ المنزلة في المكارم، فهي درجةٌ رفيعةٌ أوصلناهم إليها، وعظّمناهم بسببها، ورفعنا قدرهم بإيثارها: وذلك كله منهيٌّ عنه. وكذلك لا يكون المسلمُ عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمَرُ عليه ويُنْهَى، ولا يكون أحدٌ منهم وكيلاً في المحاكمات على المسلمين عند ولاة الأمور: فإن ذلك أيضاً إثباتٌ لسلطانهم على ذلك المسلم.

وأمّا ما أُمر به من بِرِّهم من غير مودّة باطنيّة: فالرِّفقُ بضعيفهم، وسدُّ خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساءُ عاريهم، ولينُ القول لهم (على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلّة)، واحتمالُ إذايتهم في الجوار (مع القُدرة على إزالته، لُطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً)، والدعاءُ لهم بالهداية، وأن يُجْعَلوا من أهل السعادة، ونصيحتُهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظُ غَيْبتهم إذا تعرَّضَ أحدٌ لأذيتهم، وصَوْنُ أموالهم وعيالهم وأعراضِهم وجميعِ

حقوقِهم ومصالحِهم، وأن يُعانوا على دَفْع الظلم عنهم، وإيصالهُم لجميع حقوقهم، وكُلِّ خيرٍ يحْسُنُ من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدوّ أن يفعله مع عدوّه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق. فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل، لا على وَجْه العزّة والجلالة منّا، ولا على وَجْه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من: بغْضنا، وتكذيبِ نبيّنا ﷺ، وأنّهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنّهم من أشد العُصاة لربّنا ومالكنا ﷻ. ثم نُعاملهم - بعد ذلك - بما تقدّم ذِكْرهُ، امتثالاً لأمر ربّنا ﷻ، وأمر نبينا ﷺ، لا محبة فيهم، ولا تعظيماً لهم. ولا نُظهر آثارَ تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا، من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك. فنستحضرها حتى يمنعنا ذلك من الودّ الباطن لهم، المحرَّم علينا خاصّة »[1].

وبعد هذا الفصل المحرَّر، الذي لا أجد فيه ما يستحقُّ التعقيب أو البيان، نوشك أن نختم هذا المبحث؛ إلا أن هناك تقييداً لابُدَّ منه في جُملٍ من كلام الإمام القَرَافي، حتى يتمّ الجمع بين تلك الآداب و(الولاء والبراء).

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٥ - ١٦).

وهذا التقييد يتناول ثلاثة أمور، وهي:

أولاً: أن القرافي أطلق في مواطن أنّ المحرَّم هو الوُدُّ الباطن، وإن كان سياق كلامه يدل على مقصوده. وهذا أوانُ تحرير هذه المسألة، وهو من مُكمِّلات بيان سماحة معتقد الولاء والبراء.

ذلك أن الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئًا واحداً، فمنه ما ينقض (الولاء والبراء) من أساسه، ويَكْفُرُ صاحبُه بمجرّده. ومنه ما يَنْقُصُ من (الولاء والبراء) ولا يَنْقُضُهُ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمانَ ولا تنفيه. ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد (الولاء والبراء)، لكونه مباحاً من المباحات.

أمّا الحبّ القلبيُّ الذي يَنْقُضُ (الولاء والبراء) وينفي أساسَ الإيمان: فهو حُبُّ الكافر لكُفْره.

وقد سبق ذِكْرُ كلام الطبري وابن عطيّة، في التأكيد على أن هذا النوعَ من الحُبِّ هو الذي يُنافي أصلَ الإيمان، وهو واضح المنافاة والمناقضة.

وأمّا الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدّ النَقْض، لكنه يَنْقُصُ الإيمانَ، ويدل على ضعفٍ في معتقد (الولاء والبراء)، فهو: محبّة الشخص (كافراً أو مسلماً) لِفسْقِه أو لمعصيةٍ يقترفها. فهذا إثمٌ ولاشك، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر؛ لكونه لا ينافي أصل الإيمان؛ إذْ لا يزال في المسلمين من

يحبّ المعاصي ويقترفها، ولم يكفّرهم أحدٌ من أهل السنة. وهذا الحبّ قد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد لا يكون كذلك، بحسب حال المحبوب ومعصيته، فمن أحبّ محبوباً لارتكابه الكبائر، فهذا الحب قد يكون كبيرةً، ومن أحبّه لصغيرة يرتكبها، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها. وهذا التقرير واضح الالْتيام، بيِّنُ المأخذ، بحمد الله تعالى.

وقد سبق أن نقلنا كلامَ ابن عطيّة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ما بيَّن فيه (رحمه الله) أن مودّة الكافر لغير دينه تَنْقُصُ كمال الإيمان، ولا تكون كفرًا إلا إذا كانت للدين[١].

وهذا ما قرّره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة، حيث قال بعد ذكر الآية السابقة في سورة المجادلة: «وقد تحصل للرجل مودّتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانُه، ولا يكون كفرًا. كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة... وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبيّ في قصّة الإفك»[٢].

---

(١) انظر ما سبق (٢٤-٢٥).

(٢) شرح حديث جبريل عليه السلام - الإيمان الأوسط- (٤٠٢-٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢-٥٢٣).

وقد قال الله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

قال ابن جرير في تفسيرها: «ها أنتم أيها المؤمنون الذين ﴿تُحِبُّونَهُمْ﴾، يقول: تحبّون هؤلاء الكفار الذين نهيتكم عن اتّخاذهم بطانةً من دون المؤمنين، فتودونهم وتواصلونهم، وهم لا يحبونكم، بل ينطوون لكم على العداوة والغش... (إلى أن قال:) وفي هذه الآية إبانةٌ من الله تعالى ذكره عن حال الفريقين -أعني المؤمنين والكافرين- ورحمةِ أهل الإيمان ورأفتهم بأهل الخلافِ لهم، وقساوة قلوب أهل الكفر وغلظتهم على أهل الإيمان»(١).

فأثبت اللهُ ﷻ على أهل الإيمان محبّةً ما لأهل الكفر، لن تكون محبّةَ الكافر لكفره؛ لأنّ هذه المحبّة لا تكون من مؤمن أصلاً. فإمّا أنها معصيةٌ لا تهدم الإسلام، ولكنها تثلمه، وإمّا أنّها القسم الأخير من المحبة، وهو القسم التالي:

وأمّا الحبّ المباح فهو الحب الطبيعي، وهو الخارج عمّا سبق. كحبّ الوالد لولده الكافر، أو الوَلَدِ لوالديه الكافرين، أو الرجل لزوجه

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٧١٦-٧١٧).

الكتابيّة[1] ، أو المرْءِ لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار. فهذا الحُبّ مباح ، مادام لم يؤثر على بُغْضه لكفر الكافرين ، وفسق الفاسقين ، ومعصية العاصين. أمّا إذا أثّر على بُغْضه ، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين ، بما فيهما من تفصيل.

والدليل على أن الحُبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر على كمال الإيمان ، لكونه مباحاً ، بالشرط الآنف الذكر : قولُه تعالى عن نبيّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦][2]. فأثبت اللهُ

---

(١) وعندما ظن أحد الزهاد (وهو البهلول بن راشد) أن المحبة الطبيعية داخلة في المنهي عنه ، ردّ عليه أبو الفضل التنوخي بقوله : « هذا من البهلول بن راشد على طريق الورع ؛ لأن المراد في الآية إنما هو الموادّة في الدين ، وأما المودّة في المعاملة في الدنيا فغير داخلة في الآية . ويدلّك على هذا : إباحة نكاح الكتابية ، ولا شكّ أنّنا إذا تزوّجناها مِلْنا إليها ووَدِدْناها » . معالم الإيمان للدباغ والتنوخي (١/ ٢٦٨) .

(٢) قال الطبري في تفسيره (١٨/ ٢٨٢) : « إنك يا محمد ﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ هدايته ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أن يهديه من خَلْقه ، بتوفيقه للإيمان بالله وبرسوله. ولو قيل: معناه : إنك لاتهدي من أحببته؛ لقرابته منك ، ولكن الله يهدي من يشاء = كان مذهباً ».

وهذا الذي عَدّه ابنُ جرير مذهباً صحيحًا في الآية، أي إنه لا يرى في الشرع ولا في =

تعالى على نبيّه ﷺ محبَّةَ عمّه الكافر، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبّة، ولا لامَهُ عليها؛ فدلّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان، وأنّى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً ﷺ؟!.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ومعناها: «قل لا أسألكم عليه [أي على بلاغ الدعوة] أجراً، إلا أن تودُّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم»[1]، ومن المستحيل أن يطلب النبي ﷺ من كفّار مكة أن يؤدُّوه

= العقل ولا في منهج التفسير الصحيح ما يدفعه أو يُبطله = هو الأرجح عندي؛ فمحبّةُ النبيّ ﷺ لعمّه نفسه لا تخفى، فهو ﷺ القائل بعد وفاة عمّه، وانقطاع الأمل في هدايته بذلك: «**والله لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك**»، كما في الصحيحين، فأَنزل الله تعالى الآيتين في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

فلما نُهي عن الاستغفار له، أخذ يشفع لعمّه عند ربه ﷻ، ليكون أهون أهل الخلود عذابًا؛ فأجابه ربه ﷻ إلى ذلك.

فأيّ حب وتعلّقٍ أوضح من هذا؟!

(١) تفسير الطبري (٢٠/ ٥٠١).

لقرابته منهم ، وأن يناصروه للرحم التي بينهم ، لو كان هو ﷺ لا يودّهم لقرابتهم ، وفيما لو كانوا لا يرون منه ﷺ المحبة والشفقة عليهم ، ويعلمون ذلك منه تمام العلم . هل كان من العدل أن يطلب النبي ﷺ منهم مراعاة محبتهم له للقرابة ، وهل كان لمطلبه هذا وجهٌ ، لو كانوا لا يرون منه إلا العداوة والكراهية ؟!! (١) .

وبهذا التفصيل للمحبة القلبيّة لغير المسلمين نُزيل تناقضاً موهوماً بين أمرٍ طبيعي مفطورٍ عليه الناس ومُعتَقَدِ (الولاء والبراء) ، يحْدِثُ في قلوب كثيرين حَرَجاً عظيماً ، لا يعرفون النجاةَ منه. ولكنّ دينَنا دين الفطرة ، فلا يُمكن أن يناقضها؛ فمحبّةُ الوالدِ لولده والولدِ لوالديه والرجل لمن أحسن إليه = كلّها امورٌ مفطورٌ عليها الناس ، فلا يُمكن أن تكون محرّمةً منهيًّا عنها.

وكذا.. فإنه ليس كُلّ حُبٍّ منهيٍّ عنه للكافر يكون كفراً ، فمنه ما هو كفر ، ومنه ما هو فسق ، ومنه ما هو معصيةٌ لا يصل إلى حدّ الفسق ، فضلاً عن الكفر.

ثانياً : ذكر الإمام القرافي أعمالاً يرى أنها تخالفُ النهي عن موالاة الكفّار ، ولذلك نهى عن فعلها. ولاشك أن الأمر كما ذكر؛ لكنني أزيد ما

---

(١) أفادني هذا الاستنباط الدقيق اللطيف أحد طلّابي النبهاء ، وهو أخي الفاضل د/ عبدالرحمن بن نويفع السلمي (وفقه الله تعالى) .

ذكره بياناً فأقول :

- إن تلك الأعمال مع كونها محرَّمة؛ إلا أنها وَحدها لا تنقض (الولاء والبراء) ولا تنافي أصل الإيمان ، لكنها تنقص كماله ولاشك.

- أن تلك الأعمال إنما تكون محرَّمةً إذا دلّت على مهانة المسلم وذلّته ، فتحريمُها مرتبطٌ بذلك. أمّا إذا لم تدلّ على ذلك ، وقامت قرائنُ الأحوال قاطعة بنفيه = فإنها لا تكون محرّمة.

وكما قال القرافي : « نوضّحه بالمثال » : فلو أن ملكاً من ملوك الإسلام ، عزيزَ الجانب ، قويَّ الدولة ، مرهوباً من أعدائه الكفار ، لا يجرؤون على التعرُّض لدولته ، قابلَ راهباً من الرهبان أو حبراً يهودياً ، فأبدى له الاحترام ، وأجلسه بجواره ، ولاطفَه ، بقصد دعوته وهدايته. لاشك أن هذا لا يكون محرَّماً؛ لأنه لم يدلّ على مهانةٍ وذلّة.

وهذا الفعل نفسُه إذا فعله من هو دون ذلك الملك ، ممّن إذا فعله ظُنَّ به المهانة والذلّة = يكون محرَّماً.

- كما أن تلك الأعمال التي تدل من فاعلها على المهانة والذلّة ، والتي هي في ذاتها إثمٌ وحرام ، قد لا يأثمُ صاحبها ، ويكون معذوراً بارتكابها. وذلك إذا ما كان مكرهاً مُسْتَضْعَفًا ، يَرَى أنه إن لم يفعل ذلك أصابه ضررٌ

أعظم[١] في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله. وقد سبق قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وسبق ذكر تفسيرها.

لكن هذا المستضعف واجبٌ عليه أن يبذل جهده في دفع سلطان الكافرين عليه، وفي إزالة أسباب ضعفه؛ وإلا يكون آثماً من هذه الجهة. بل قد يصل به الأمر إلى درجة الكفر، إذا وَصَل إلى درجة الركون الكامل إلى الكفار، أو الرِّضى والاطمئنان إلى ما هو فيه من الاستضعاف، أو الإعراض تماماً عن محاولة إزالة استضعافه؛ لأنه ببلوغه هذا الحدَّ لا يخلو حاله عن أمرين: إما أنه قَدَّمَ الكفر على الإسلام وأحبّه ورضي به، وإمّا أنه أعرض عن الدين بالكليّة، فيكون كفره حينها كفر إعراض.

وهذا ما بيّنه ربُّنا ﷻ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء ٠٩٧-٠٩٨].

فواضح من الآيات أن الفريق الأول كانت حجتُه واهيةً؛ لأنّه كان قادراً على إزالة أسباب استضعافه. وأمّا الفريق الثاني فقُبل عذره؛ لأنه كان

---

(١) هذا قيدٌ مهمّ جدّاً، وهو كون الضرر أعظم.

عاجزاً حقاً عن إزالة أسباب استضعافه[1].

ثالثاً : تقدّم في كلام القرافي عدُّه بعضَ الأمثلة من الأفعال التي تدخل في تولِّي الكفار المنهيِّ عنه ، والتي تدخل في البرّ المأمورِ به. وصَرّحَ أنها أمثلةٌ فقط ، ليست حَصْراً لتلك الأفعال؛ لعدم إمكانه. ولا وضع ضابطًا لها ؛ لكي نحتكم إليه في غير تلك الأمثلة .

وهنا نحتاج إلى وضع ضابطٍ للرفق واللطف الذي يدخل في المنهيِّ عنه ، وللرفق واللطف الذي هو من المأمور به ، بعد أن يكون الكافر أهلاً للرفق واللطف أصلاً ، وهو غير المحارب لنا. أمّا المحارب فله حكمه ، وقد سبق بيانه.

فأقول : ضابط ذلك : أن كُلَّ رِفقٍ ولُطْفٍ لا يُفْهَمُ منه عُلُوُّ الكافر على المسلم فهو مأمورٌ به ، وكلَّ ما فُهِمَ منه ذلك فهو منهيٌّ عنه.

ولاشك أن هذا مطلبٌ عادلٌ للمسلمين ، ليس فيه ما نخجل منه ، ولا ما يدعونا إلى التستُّر به وعدم إظهاره؛ إلا من باب أن إظهاره عند تطبيقه يُعارِضُ الحكمة من ذلك الرفق واللطف ، وهو دعوتهم إلى دين الله تعالى.

(١) انظر : تفسير الطبري (٧/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

كيف نخجل من هذا المعتقد ؟! وهو مع حتميّته وفطريته ، ومع سماحته ورحمته ، فهو مع ذلك تقتضيه العدالةُ والمعاملة بالمثل ؛ إذْ لو لم يكن من عدالة هذا المطلب إلا أنه ليس مطلبًا للمسلمين وحدهم، لكفى به عدالة! حيث إن التمسك بهذا المبدأ مطلب لكل أمة تريد الشرفَ والحياةَ الكريمةَ لأبنائها، وهو منهجٌ مطبقٌ فعلاً في واقع كل دولةٍ (في الشرق والغرب) عندها اعتزازٌ بقيمها وثقافتها وتقاليدها. فتخشى بغير تطبيق هذا المبدأ من أن تقع تحت أسر الثقافة الأجنبية، ذلك الأسْرُ الذي ما مُنِيَتْ به أمَّةٌ من الأمم إلا مَهّدَ لهزيمتها الكاملة أمام الأجنبي. بل إن هذه الهزيمة النفسيّة لهي الهزيمة الحقيقيّة ، التي لا طمعَ للأمة التي أُصيبت بها في الانتصار؛ لأنه لن يكون عندها ما يدعوها إلى الدَّفْع والمغالبة لعدوّها ، مع هذه النفسيّة التابعة للعدوّ المعجبة بقيمه وثقافته (ودينه)! بخلاف الهزيمة العسكريّة ، مهما كانت هزيمةً عسكريّةً منكرة ، فإنه إن لم تنهزم الأنفس ، فإن المقاومة لها ستبقى وتَقْوى، حتى ينهزم العدوُّ الغاصبُ المحتلّ . والتاريخ أكبر دليل على ذلك ؛فإنه لم يَخْلُد محتلٌّ في أرضٍ غيرِ أرضِه على مَرّ التاريخ، إلا بعد أن خلدت قيمُه وثقافته ودينه ، وإلا فلا بقاءَ له!

وبهذا التقرير أرجو أن تكون قد اتّضحَت كيفيّة اتّفاق حصول معتقد

(الولاء والبراء) في قلب المسلم مع تلك الآداب، ممّا يُعينُ على التطبيق الصحيح لمظاهر (الولاء والبراء) ولتلك الآداب جميعاً، ولنؤكّد في آخر المطاف على عدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام.

* *　* *　* *

المبحث الخامس
مظاهر الغلو في (الولاء والبراء) وبراءته منها

إن الغُلُوّ (وهو ذلك المنهج الذَّميم) ليس خاصًّا بـ(الولاء والبراء)، ولا خاصًّا بالمسلمين وحدهم دون سواهم. بل هو منهجٌ له أسبابه وعوامله، التي لابُدّ من وجودها في المجتمع البشريّ كُلّه ؛ ولذلك فإنه لابُد من بقائها في المجتمع البشريّ كُلّه، بجميع ألوانه وأديانه. وهذا الواقع المشاهَدُ هو أقوى شاهدٍ على ذلك، قديماً وحديثاً. فأي مجتمع من المجتمعات، وأيّ أتباع ديانة أو مذهب = خلا من غُلاةٍ متطرّفين؟

إذن فالغُلُوّ ليس دائماً دليلاً على خطأ المذهب أو الدّين، وإلا لكانت كل الأديان والمذاهب باطلة، لعدم وجود مذهب أو دين إلا وفي أتباعه غُلاةٌ متطرّفون. ولذلك فإنه من الغُلُوّ والتطرّف أيضاً أن نُلغي مذهباً أو منهجاً ما، لمجرّد وجود من غلا وتطرّف فيه!

إن الغلوَّ (كما سبق) منهجٌ له أسبابه وعوامله التي لا ينفكُّ عنها مجتمع بشريّ؛ لأنّ من أعظم أسبابه الجهل[1]. وأيّ مجتمع يُمكن أن يقال إن

---

(١) لا أعني بالجهل هنا (الأُمّيّة) أو ما يقاربها، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة التي غلا فيها من غلا.

جميع أفراده على درجة واحدة في كمال التصوّر الصحيح لجميع الأمور؛ حتى يمكن أن ينجوَ جميعُ أفراده من الغلوّ؟! هذا المجتمع لم يوجد، ولن يوجد. فهذا أكمل مجتمع بشري عرفته البشريّة، وهو مجتمع سيّد ولد آدم ﷺ؛ لم يَنْجُ من ظاهرة الغلو. وما قِصّةُ ذي الخويصرة حرقوص بن زهير التميمي (أصل الخوارج) مع النبي ﷺ عنّا ببعيد[1]، ولا قصّة الثلاثة نفر الذين تقالُّوا عبادةَ النبي ﷺ[2].

فلم يكن حدوثُ هذا الغلوّ في زمنه ﷺ دليلاً على خطأٍ في الدين، ولا على خطأ في تعليم الدين؛ فالدين هو دين الله تعالى الذي لا دين له سواه، والمعلِّمُ هو المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ.

وهذا أيضاً مجتمع الصحابة ﷺ بعد النبيّ ﷺ، قد نالهم ﷺ من ويلات الغلوّ على يد الخوارج، ما هو مُسَطَّرٌ في صحائف التاريخ الصحيح الموثوق. فلم يكن هذا دليلاً على خطأٍ في منهج الصحابة التعليمي، ولا دليلاً على خطأ في تعاليم الدين ذاته؛ وإلا لما نجا الصحابةُ أنفسُهم من الغُلُوّ!

---

(١) انظر: صحيح البخاري (رقم ٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٤، ٧٤٣٢)، وصحيح مسلم (رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤).

(٢) انظر صحيح البخاري (رقم ٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (رقم ١٤٠١).

ولا يعني هذا التقرير أنّنا نقف مكتوفي الأيدي أمام ظاهرة الغُلُوّ، إذ ما هذا البحث إلا وَجْهٌ من وجوه إطلاق اليد في محاولة الإصلاح ومقاومة الغُلُوّ. ولكن هذا يعني أننا يجب أن نُجابه من يهاجم ديننا وأحكامَه بالغُلُوّ، لمجرّد وجود غُلاةٍ فيه؛ بأنّ غلوّ الغالين لا يدل على غلو ديننا؛ وإلا لما نجا دينٌ أو مذهب من هذه التهمة!!

أمّا الغُلُوّ في (الولاء والبراء)، فله وجهان: غُلُوّ إفراطٍ، وغُلُوّ تفريط.

أو قُلْ: غُلُوٌّ، وجفاء.

أمّا مظاهر غلوّ الإفراط، فترجع إلى مظهرين أساسيين:

المظهر الأول: التكفيرُ بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء)[1]، بسبب عدم فهم مناط التكفير في (الولاء والبراء).

فقد سبق أن مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عَمَلُ القلب، فحُبّ الكافر لكُفْره، أو تمنّي نصرة دين الكفار على دين المسلمين، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء). أمّا مجرّد النصرة العمليّة للكفار على المسلمين، فهي وحدها، لا يُمكن أن يُكَفَّر بها؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحبُّ دين

---

(١) إن وَصْفَ هذا القول بالغلو لا يلزم منه وَصْفُ كل من قال به بالغالي مطلقاً، كما أن وصف الشيء بالبدعة أو الكُفْر لا يلزم منه التبديع والتكفير العينيُّ المطلق.

الإسلام ويتمنّى نصرته، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُقدِّمُ أمراً دنيويًّا ومصلحةً عاجلة على الآخرة.

وما دام مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عمل القلب، وعمل القلب لا يعلمه إلا الله؛ فإنه لا يمكن أن يُكفَّر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب. أمّا إذا صرَّح الشخص بحبّه لدين الكفار، أو بتمنّيه نصرة دينهم على دين المسلمين، فتصريحُه هذا كُفْرٌ يُكَفَّرُ به. وإن كان باطنُه (مع ذلك) قد يخالف ظاهره، لكنّنا إنما نحكم بالظاهر، والله تعالى يتولَّى السرائر.

وأمّا الأعمال الظاهرة المخالفة لموجبات (الولاء والبراء)، كنصرة الكفار على المسلمين، فهي وإن لم تكن وحدها كفراً، لكنّها ذنبٌ ومعصية، تعظم كُلّما كان ضرر النصرة على المسلمين أعظم، حتى تكون من أكبر الكبائر. وقد تكون كفراً: إذا صَاحَبَها حُبٌّ لدين الكفار، أو تمَنٍّ لانتصار دينهم على دين المسلمين. المهمّ أن هذه المُصَاحَبَةَ التي صَيّرتْها كُفْراً، عملٌ قلبي، لا اطلاعَ لنا عليه.

ولذلك فإن كُفْر (الولاء والبراء) هو كُفْر نفاقٍ، تجْرَى أحكامُ الإسلام الظاهرة على مُقترفِهِ، ويُوكَلُ أَمْرُ تكفيرِه إلى العالمِ بخفايا القلوب سبحانه وتعالى.

ودليل هذا التقرير: قصةُ حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، عندما كاتب كفارَ

مكّة سِرًّا ، يخبرهم بعزم رسول الله ﷺ أن يغزوهم ، وعلم النبي ﷺ بذلك ، فأرسل مَن أخذ الكتاب مِمّن خرج ليصل به إلى كفار مكة. ودعا حاطباً ، فقال له ﷺ : «**يا حاطب ، ما هذا؟!**» ، قال : لا تعجل عليَّ يا رسول الله! إني كنتُ أمرأً مُلْصَقًا في قريش (وكان حليفاً لهم ، ليس من أنفسهم) ، وكان مِمّن معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون أهليهم ، فأحببتُ -إذ فاتني ذلك : من النسب فيهم - أن أتّخذَ فيهم يداً ، يحمون بها قرابتي. ولم أفعلْه كُفْرًا ، ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ : «صدق». فقال عمر : دَعْني - يا رسول الله - أضربْ عُنُقَ هذا المنافق؟ فقال ﷺ : «**إنه قد شهد بدراً ، وما يُدريك.. لعلّ الله اطَّلعَ على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرتُ لكم**»[1].

فلاشك أن ما وقع من حاطب ﷺ نُصرةٌ للكفار على المسلمين ، وهو ما يُسمَّى اليومَ في العرف القانوني بالخيانة العظمى ، ولا يخلو حُكمُ فِعْلِ حاطبٍ هذا من ثلاث صور :

الأولى : أن يكون كُفْراً وردّة؛ ولكن يُبطل هذا الاحتمال : أنّ النبي ﷺ صَدَّقه فيما أخبر به عن نفسه من كونه لم يفعله ردّةً ولا كفراً ، ولا أقام عليه

(١) انظر : صحيح البخاري (رقم ٣٠٠٧ ، ٣٠٨١ ، ٣٩٨٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٨٩٠ ، ٦٢٥٩ ، ٦٩٣٩) ، وصحيح مسلم (رقم ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥).

حدّ المرتدّ، بل إنه نهى عمر عن إقامته؛ فبطل هذا.

والثانية : أن يكون كفراً، لكن محاه حضورُه بدراً. وهذا لا قائل به من المسلمين؛ لأن الكفر لا يجُبُّ بعمل سابق له. فبطل هذا الاحتمال أيضاً.

والثالثة : أن لا يكون كفراً، ولكنه ذنبٌ عظيم، غير أن شهوده بدراً كان أعظم منه، فغلب ثوابُ عمله القديم إثمَ ذنبه الحادث. وهذا هو الظاهر من الحديث، وهو الذي يؤيّده فقه المسألة، كما سبق.

وقد صَرّح بذلك الإمام الشافعي، فقد جاء في (الأمّ) له : « قيل للشافعي رحمه الله : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب : بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحِلّ ذلك دمَه؟ ويكون في ذلك دلالةٌ على ممَالأةِ المشركين على المسلمين؟

فقال : لا يحلّ دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقْتُل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفرًا بيّنًا ثم يثبت على الكفر. وليس الدلالةُ على عورة مسلم، ولا تأييدُ كافرٍ، بأن يحَذّرَ أن المسلمين يريدون منه غِرّة، ليحذرها، أو يتقدّمَ في نكاية المسلمين[1] = بكُفْرٍ بَيِّنٍ.

---

(١) ذكر الشافعي هنا ثلاث صور من صور الإعانة للكفار، وبيَّنَ أنها جميعًا ليست كفرًا، وهي:

١ - الدلالة على عورة المسلمين. =

(قال الربيع :) فقلت للشافعي : أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال : قلتُه بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه ، بالسنة المنصوصة ، بعد الاستدلال بالكتاب.

فقيل للشافعي رحمه الله : فاذكر السنة؟

(فذكر الشافعي حديث حاطب بن أبي بلتعة ، ثم قال) : في هذا الحديث - مع ما وصفنا لك - طَرْحُ الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لمّا كان الكتابُ يحتمل ما قال حاطبٌ كما قال؛ من أنه لم يفعله شاكًّا في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلّة ، لا رغبةً عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح = كان القولُ قولَه فيما احتمل فِعْلُه. وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب. ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظمَ في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مُباينٌ في عظمته لجميع الآدميين بعده[1]. فإذا كان من خابَر المشركين

= ٢- تأييد الكفار بتحذيرهم من أن المسلمين يريدون غِرَّتَهم.

٣ - أن يتقدّم المسلم إلى الكفار بما يؤدّي إلى النكاية بالمسلمين.

وتنبَّه لهذا القسم الأخير ، وما فيه من العموم لكل صور النكاية ، دون تخصيص.

(١) يرى الشافعي هنا أن فعل حاطب هذا من أعظم مظاهر الولاء للكفار ، ثم ذكر سبب تعظيمه لهذا المظهر من حاطب ﷺ.

بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غِرَّتَهم، فصَدَّقه، على ما عاب عليه من ذلك، غيرَ مُسْتَعْمِلٍ عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً = كان مَنْ بَعْدَهُ في أقلّ من حاله، وأَوْلَى أن يُقْبَل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق»، إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأنّ فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكمُ النبيّ ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين القتلَ بالعلم بكذبهم. ولكنه إنما حكم في كُلٍّ بالظاهر، وتولَّى الله ﷻ منهم السرائر. ولئلا يكون لحاكم بعده أن يَدَعَ حكمًا له، مثل ما وصفتَ من علل أهل الجهالة. وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عامٌّ، حتى تأتي عنه دلالةٌ على أنه أراد به خاصًّا، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنةً، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله ﷻ»[1].

وهذا أيضاً ما فهمه الإمام البخاري، حيث إنه عقد في كتاب الأدب

---

(١) الأمّ للشافعي (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، مستفادًا من ضوابط التكفير للدكتور عبدالله القرني (٢٩٣ - ٢٩٥).

باباً بعنوان : (من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء به أحدهما** »[1] ، وذكر في الباب غيره. ثم أعقب هذا الباب بباب عَنْوَنَه بقوله : (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً أو جاهلاً) ، ثم علّق حديث حاطب ، قائلاً : « وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة : إنه نافق ، فقال النبي ﷺ : « **وما يدريك لعل الله قد اطّلع إلى أهل بدر ، فقال : قد غفرت لكم** ».

فظاهرٌ من استدلال البخاري هذا أنه عَدَّ تكفير عمر خطأً منه ، وأن الذي منع من أن يبوء عمر ﷺ بالتكفير أنه قاله متأوّلاً.

وقال ابن جرير الطبري في شرحه لهذا الحديث : « في حديث حاطب من الفقه : أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًّا من المشركين ، ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم ، ولم يكن الكاتب معروفا بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوةً وزلّة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائزٌ العفو عنه، كما فعله الرسول ﷺ بحاطب ، من عفوه عن جُرمه بعدما اطلع عليه من فعله .

وهذا نظير الخبر الذي روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال :(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ؛ إلا حدًّا من حدود الله) .

---

(١) صحيح البخاري رقم (٦١٠٣).

فإن ظنّ ظانٌّ أن صَفْحَه ﷺ إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظنَّ خطأً؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تُجرى على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرّفه إيّاهم بأعيانهم، ثم لم يُبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم. فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر، لا بما بطن.

وقد رُوي مثل ذلك عن الأئمة: روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي منصور، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أُتيَ برجل قامت عليه البيّنة أنه كاتب عدوّا للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه أضرباس. فضرب عنقه، وهو يقول: يا عمراه، يا عمراه. فكتب عمر إلى عامله، فقدم، فجلس له عمر، وبيده حربة، فلما دخل عليه، علا لجبينه بالحربة، وجعل يقول: أضرباس.. لبيك! أضرباس.. لبيك! فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين، وهمَّ أن يلحق بهم؟! فقال له عمر: قتلته على هذه؟!! وأيّنا لم يَهِمّ؟! لولا أن تكون سنة لقتلتك»[1].

فهذا كلام صريحٌ أن فعل حاطب عند الطبري ليس مما يوجب حدّا، لأنه لا يُقال ذوو الهيئات ولا يُصفح عنهم في الحدود، وإنما يُقالُون ويُسامحون في

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٥/ ١٦٢-١٦٣).

التعزيرات ؛ كما في نصِّ الحديث الذي أورده الطبريُّ نفسه شارِحًا به حديثَ حاطب . ولو كانت مظاهرةُ الكفارِ العمليةُ التي قام بها حاطبٌ كفرًا عند الطبري ، لكانت حدًّا لا يجوز أن يُصْفَحَ فيه عن أحد ، لا فرق فيه بين ذي هيئة وغيره ، إلا بعد الاستتابة التي لم تقع أيضًا ! كما أن احتجاج الطبري بقصة عمر (رضي الله عنه) التي أوردها يدل دلالة قاطعة على أن المظاهرة بالتجسس ليست كفرا عنده .

وهذا هو رأي الإمام الطحاوي أيضًا ، فقد ذكر حديثَ حاطب (رضي الله عنه) ، وحديث قصة إقامة عمر بن الخطاب لحدّ شرب الخمر على قدامة بن مظعون (رضي الله عنه) ، ثم قال : « إن من سنة رسول ﷺ أَمْرَهُ بإقالةِ ذوي الهيئات عَثَراتِهم ، إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى . وكان حاطبٌ لشهوده بدرًا، ولما كان عليه من الأمور المحمودة : من ذوي الهيئة ، ولم يكن الذي أتى مما يُوجِبُ حدًّا ، إنما يوجب عقوبةً ليست بحد ، فرفعها عنه رسول الله ﷺ لما كان معه من الهيئة . وكان الذي كان من قدامة فيه حدٌّ لله ، فلم يرفعه عمرُ ولا عليٌّ ولا من سواهما لهيئته ؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبات التي ليست حدودا ، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود ، ولذلك روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد من حدود الله » ، فبان بحمد الله ونعمته أن هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ، ثم عن أصحابه يوافق بعضها بعضا ، ولا يخالف

بعضها بعضا ، ويشد بعضها بعضا ، لا يخالفه ولا يدفعه ، والله عز وجل نسأله التوفيق »(١) .

وقال ابن بطال المالكي شارحا حديثَ حاطب : « وفيه : أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا ، **وليس تجسُّسُه مما يخُرجه من الملة**»(٢) .

وهذا هو موقف شيخ الإسلام ابن تيميّة أيضًا ، فقد صرح أنّ فعل حاطب ذنبٌ وليس كفراً ، وسبق نَقْلُ نصّ كلامه(٣).

وقال أيضًا في (الصارم المسلول) : « فهذه أمورٌ صدرت عن شهوة وعجلة ، لا عن شك في الدين ، كما صدر من حاطب التجسُّسُ لقريش ، مع أنها ذنوب ومعاصي ، يجب على صاحبها أن يتوب »(٤).

فهذا تصريحٌ من شيخ الإسلام أن فعلَ حاطب صدر عن شهوة وعجلة ، وأنه ذنب ومعصية ، وأنه ليس كفرًا؛ لأنه لم يصدر عن شك في الدين. ومفهوم هذا : أنه لا يكون كفرًا إلا إذا كان عن شكٍّ في الدين.

وقد أكّدَ شيخُ الإسلام هذا المعنى ، عندما بيّنَ الفرقَ بين ذي

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٢٧٦) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٣) .

(٣) انظر ما سبق (٥٧).

(٤) الصارم المسلول (٢/ ٣٧٢).

الخويصرة التميمي وحاطب، عندما تكلّم ذو الخويصرة في قَسْمِ الغنائم، فقال : « إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله» ، فاستأذن عمر (رضي الله عنه) في قتله ، فقال ﷺ : **«معاذ الله أن يتحدّث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ...»** . فقال شيخ الإسلام بن تيميّة : « فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدّث الناسُ أن محمدا يقتل أصحابه ، ولم يمنعه لكون نفسه معصومًا ، كما قال في حديث حاطب (فذكر الحديث ، ثم قال :) فبيّنَ ﷺ أنه باقٍ على إيمانه، **وأنه صدر منه ما يُغفر له به الذنوب** . فَعُلِمَ أن دمه معصوم »[1] . فهنا صرّح شيخ الإسلام أن ما وقع من حاطب ذنبٌ يُغفر بالحسنات العظيمة .

ولذلك أيضًا فقد صرّح شيخ الإسلام أن ما صدر من عمر ﷺ خطأٌ منه، حيث قال رحمه الله : « والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبريّة والعلميّة ... (ثم ذكر أمثلةً له ، إلى أن قال:) أو اعتقد أنّ من جَسَّ للعدوّ وأعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق ، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب »[2]. **وهذا تصريحٌ بأن اعتقادَ التجسسِ كفراً بحدِّ ذاته اعتقادٌ خاطئ ، وأن هذا الاعتقاد الخاطئ هو ما وقع لعمر (رضي الله عنه) .**

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٣٤٠-٣٤١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣ ، ٣٤-٣٥).

وهذا تصريحٌ من شيخ الإسلام: أن الجَسَّ للكفار ليس كفرًا، وأنّ هذا ليس خاصًّا بحاطب لكونه بدريًّا (كما يُدّعى)، بل هذا هو حكم المسألة. ولذلك فهو إنما ذكر قصّة حاطب مثالاً لهذا الحكم العامّ، مبينًا أن هذا هو وَجْهُ خطأ عمر ﷺ، وهو أنه كفَّر بغير مكفِّر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: « إن قوله ﷺ لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»، إن حُمِلَ على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة، لم يكن فرقٌ بينهم وبين غيرهم. فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد عُلم أن الكفرَ لا يُغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرّد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر »[1]. **فهنا يُصرّح شيخ الإسلام أنه لا يصح حمل ما وقع من حاطب على الكفر؛ لأنه كبيرةٌ من الكبائر غير المخرجة من الملة.**

ولذلك فَصَّل رحمه الله حال من يُقاتل المسلمين مع التتار، مع تكفيره للتتار[2]، فقال: « وأيضًا لا يقاتل معهم، غير مُكْرَهٍ، إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣، ٣٤-٣٥).

(٢) انظر: تكفير شيخ الإسلام للتتار في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠١-٥٠٦، ٥١٩-٥٢٢، بل إلى ٥٤٦)، وانظر نفيه عنهم: التأويل (٢٨/ ٥٤١-٥٤٢).

أو زنديق »[١]. فهذا كلامٌ مُفصَّل مُفَسَّر، لا يحتاج إلى بيان، أصاب محلّ النزاع.

فأين هذا ممن يقول: لا يقاتل معهم إلا زنديق؟!!

ثم هو هنا يتكلّم عن أجلى أنواع الإعانة العمليّة عند المخالفين، وهي القتال مع الكفار!!!

وكذلك هذا هو رأي ابن قيم الجوزيّة رحمه الله في (زاد المعاد)، حيث تكلّم عن الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح (فتح مكّة)، وما فيها من قصّة حاطب ﷺ، ثم قال: « وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك، قَدْ تُكَفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية. كما وقع الجَسُّ من حاطب مُكفَّرًا بشهوده بدرًا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ من المصلحة، وتضمّنته من محبةِ الله لها، ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها = أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسّ من المفسدة، وتضمّنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله، وأبطل مقتضاه»[٢].

وهذا الإمام الذهبي أيضًا يعد فعل حاطب كبيرة من الكبائر وليس

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٢).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٢٣-٤٢٤)، وكرّر هذا المعنى فيه (٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

كفراً، فيورده ضمن الذنوب الكبائر[١] ، فيقول : «الكبيرة السادسة والسبعون : من جسَّ على المسلمين ودلّ على عوراتهم . وفي الباب حديث حاطب ... (إلى أن قال) : فإن ترتّبَ على جسِّه وهنُ الإسلام وأهلِه ، وقتلُ المسلمين ، وسبيٍ وأسر ونهب ، أو شيء من ذلك ؛ فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا وأهلك الحرث والنسل ، وتعيّنَ قتله ، وحُقَّ عليه العذاب ، نسأل الله العافية .

وبالضرورة يدري كلُّ ذي جَسٍّ أنّ النميمة إذا كانت من الكبائر ، فنميمةُ الجاسوس أكبر وأعظم بكثير»[٢] .

فدلَّ هذا الحديث وفهم العلماء له أن النصرة العملية ذنب ، وأنّها ليست كفراً وحدها ؛ لأن ما وقع من حاطب نُصْرةٌ (وليس حُبًّا) ، ومع

---

(١) ومع وضوح كلام الذهبي في أن التجسس ليس كفرا : من عباراته ، ومن ترتيبه له ضمن الكبائر ؛ فإني أؤكّدُ على ذلك : بأن الإمام الذهبي بدأ كتابه الكبائر بأعظم الكبائر ، وهوالشرك ، وذكر الارتداد عن الدين ضمن الكبيرة الأولى . فإيراده التجسس في الكبائر بعده يدل على أنه ليس كفرا .

(٢) الكبائر للذهبي –تحقيق محيي الدين مستو– (١٦٩) .

وقد تعقَّب ابن حجر الهيتمي المكي عبارة الذهبي بقوله : «قال بعضُهم : ويتعيّنُ قَتْلُ فاعل ذلك ، وليس كما قال على إطلاقه» ، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي (٢/ ٢٩٦) .

ذلك لم يكن ذلك منه كفرًا ؛ لأنه لم يكن عن تمَنٍّ لنصرة دين الكفار على الإسلام.

ويدل على ذلك أيضاً حديث سَهْل بن بيضاء ، وهو أنه كان مسلماً بمكّة يُخْفِي إسلامه ، ثم إنه خرج مع المشركين ببدر ، ووقع في الأسر. فقال النبي ﷺ : « لا ينفلتنّ منهم أحدٌ إلا بفداء أو ضربة عنق ». فقال ابن مسعود : يا رسول الله ، إلا سَهْل بن بيضاء ، فإني قد سمعتُه يذكر الإسلام ، فقال ﷺ - بعد سكتةٍ- : « **إلا سهل بن بيضاء** »[1].

ولذلك فانظر ماذا بنى الفقهاءُ على ذلك ، حيث قالوا : « وَمَنْ أَسَر أسيراً ، فادَّعى أنه كان مسلماً ، لم يُقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه يدَّعي أمراً الظاهر خلافُه ، يتعلقُ به إسقاطُ حقٍّ تعلّق برقبته. فإن شهد له واحد ، حلف معه ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤) ، والترمذي وحسّنه (رقم ١٧١٤ ، ٣٠٨٤) ، والحاكم وصححه (٣/ ٢١ - ٢٢). وهو من حديث أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ، لكنه كان عالماً بحديثه؛ لذلك جرى المحدّثون على قبول حديثه عن أبيه ، مالم يأت بخبر منكر. وهذا ما قرّره ابن رجب في شرح العلل (١/ ٢٩٨) ، نقلاً عن علي بن المديني ويعقوب بن شيبة. وهذا ما يفسِّرُ تحسين الترمذي لحديثه هذا ، مع تعليقه عليه بعدم سماعه من أبيه.

وخُلّي سبيله. وقال الشافعي : لا تُقبل إلا شهادة عدلين.. »[١]. واحتج أصحابُ القول الأول بحديث سهل بن بيضاء ، السابق ذكره.

وقد بوّبَ مجدُ الدين ابن تيمية لهذا الحديث بقوله «باب : الأسير يدّعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد» ، وأورده تحت هذا الباب في كتابه (منتقى الأخبار) . فشرحه الشوكاني بقوله : «والحديث يدل على ما ترجم به المصنّفُ الباب : من أنه يجوز فكّ الأسير بغير فداء ، إذا ادّعى الإسلام قبل الأسر ، ثم شهد بذلك شاهد . وكذلك إذا لم تقع منه دعوى، وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر ، كما وقع في حديث الباب ؛ فإنه لم يذكر أن سهيل ابن بيضاء ادّعى الإسلام أوّلاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرّد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر »[٢] .

ويشهد لمعنى حديث سهل بن بيضاء (رضي الله عنه) حديثُ عمران بن حصين (رضي الله عنه) : أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلا من بني عقيل ، برجلين من أصحاب رسول ﷺ كانت قد أسرتهما ثقيفٌ ، وبنو عقيل حُلفاؤها ، فأَصَابُوا مَع أسير بني عقيل الْعَضْبَاءَ (الناقة التي

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/ ٥٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٠/ ٧٩ – ٨٠).

(٢) نيل الأوطار : للشوكاني – تحقيق محمد صبحي حلاق – (١٤/ ٢٦٧-٢٦٨) .

أصبحت بعد ذلك ناقةً لرسول الله ﷺ) ، فَأَتى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « **مَا شَأْنُكَ** ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي؟! وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟! فَقَالَ - إِعْظَامًا لذَلِكَ - : «**أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**» . ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ.. يَا مُحَمَّدُ!! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : «**مَا شَأْنُكَ**؟» ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ :«**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تملِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ** » ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ .. يَا مُحَمَّدُ!! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ** ؟» ، قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي ، قَالَ : «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**» ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ[1] .

قال الطِّيبي (ت٧٣٤هـ) في شرحه لهذا الحديث : «فيه دليلٌ على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادّعى أنه كان قد أسلم لا يُقبل قوله ؛ إلا ببيّنةٍ تقوم . وإذا أسلم بعدما وقع في الأسر حَرُمَ قتله ، وجاز استرقاقُه »[2] .

ووجه الدلالة في الحديث على الفائدة التي ذكرها الطيبي : أنه من المعلوم بأن الكافر الذِّمّي أو المعاهَدَ لا يُؤسر ، وإنما يؤسر المحارِب. وهذا قد أُسر ، فدلّ على أنه كان محاربًا . فيقول ﷺ لهذا الذي ظاهره أنه

---

(١) أخرجه مسلم (رقم١٦٤١) .

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(٩/ ٢٧٤٦ رقم٣٩٦٩) .

مشرك محارب : «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تملِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ، أي لو أسلمتَ قبل الأسر ، فإما أن يُعلم إسلامك ، فلا تؤسر أصلا ، وإما أن يَخْفَى إسلامُك فتؤسر على أنك محارب(لأنه لا يؤسر من الكفار إلا المحاربون) ، فإن قامت البينةُ بإسلامك قبل الأسر، كان ذلك سببَ نجاتك : بفكّ أسرك في الدنيا وفوزك في الآخرة[1].

فانظر هذا التقريرَ البعيدَ كلَّ البعدِ عن التكفير بالنصرة العمليّة ، في حديثي سهل بن بيضاء وعمران بن حصين ، وهو تقريرٌ لم يقع فيه الخلافُ ، وإنما الخلاف في البيّنة التي تدلُّ على صِدْقِ كونه مسلمًا قَبْلَ خروجه مع الكفار لقتال المسلمين . ولم يحكم واحدٌ من المختلفَيْنِ بارتداده وكفره ، لخروجه في جيش الكفار المقاتِلِ للمسلمين!! بل حكموا بإسلامه ، إذا ثبت أنه كان مسلمًا قبل خروجه معهم!!

وانظر أيضًا ما هو حكم فقهاء الإسلام في الجاسوس ، الذي يعينُ الكفار أعظمَ إعانة ، بإخبارهم عن حال المسلمين ، وعن مواطن قوّتهم وضعفهم ، وعن أوقات وحالات غفلتهم وغِرّتهم ، ويخدمهم في

---

(١) انظر كلام أهل العلم في حلّ بعض مشكلات هذا الحديث في : الأوسط لابن المنذر(١١/ ٢٢٠-٢٢٢) ، والمفهم للقرطبي (٤/ ٦٠٩-٦١١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٣) .

ذلك كُلّه ، ممّا يفوقُ القتالَ معهم وفي صفّهم ضررًا على المسلمين. فقد اختلف الفقهاء ، كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والشافعي وأحمد في قتله ، ومن قال يُقتل اختلفوا في استتابته[1] ، وكلّهم لم يطلق عليه القول بالكفر والردّة ، فهو عند من يرى قتله يقتله تعزيرًا ، ومنهم من توقّف في قتله كالإمام أحمد[2].

بل نقل الطحاويُّ الإجماعَ على أن الجاسوس المسلم لا يُقتل[3]، وهذا من الطحاوي فيه نقلٌ للإجماع على عدم تكفيره . وهو إجماعٌ بمعنى عدم

---

(١) وهذا هو معنى ما ذكره بعضُ علماء المالكيَّة من تشبيه الجاسوس بالزنديق ، فظنَّهُ بعضُ المتَعَجِّلين تكفيراً ! فَوَجْهُ الشَّبَهِ هو أن الجاسوس لا يدفع عنه العقوبة ادِّعاءُ التوبة ؛ لأنه عُرِفَ عنه إظهارُ خلافِ ما يُبْطن ؛ كالزنديق والساحر وشاهد الزّور عندهم. وسيأتي ذكر مصادر مذهب المالكيَّة في الجاسوس ، وفيها بيان ذلك ، وخاصة : (المعلم) للمازري .

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف القاضي (١٨٩-١٩٠)، والسير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني -مع شرحه للسرخسي- (٥/ ٢٠٤٠-٢٠٤١) ، ومعالم السنن للخطابي (٤/ ٤) ، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٦) ، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٥٣٧-٥٣٨) ، والبيان والتحصيل لابن رُشد (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي (١٨/ ٥٣) ، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٦/ ٤٤٣) ، والمعلم للمازري (٣/ ١٦٠) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٢-١٦٥) ، والبيان للعمراني (١٢/ ١٩٠) ، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٠-٤٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٨٨-٢٨٩) ، **ومجموع الفتاوى لابن تيميّة (٢٨/ ٣٤٥) (٣٥/ ٤٠٥) ، وزاد المعاد لابن القيم (٣/ ١١٤-١١٥).**

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣/ ٤٥١) . ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٢٤ شرح الحديث رقم ٦٩٣٩) .

العلم بالمخالف في أن الجاسوس المسلم لا يُقتل حدًّا[1]، أو لأن الخلاف في قتله لإفساده (لا لكفره) الذي ذهب إليه بعض علماء المالكية عند الطحاوي خلافٌ محجوجٌ بالإجماع المنعقد قبله، أو هو خلاف غير معتبر لكونه شاذًّا ومخالفا النص. وهذا كله في القتل، أما التكفير فما قال به أحد من هؤلاء الأئمة !!!

ويُوافقُ الطحاويَّ على نقله الإجماعَ (فيما يظهر) ابنُ بطال المالكي: حيث نقل أولا اختلافَ العلماء في عقوبة الجاسوس، فنقل عن أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي عدم قتله، وكان مما نقل قولَ الإمامِ مالك: «ما فيه شيءٌ، وأرى فيه اجتهادَ الإمام»، ثم ذكر مخالفةَ بعضِ أتباع مالك له، فإن منهم من رأى قتْلَ الجاسوس، على اختلافهم في تفاصيل هذا الرأي. ثم تعقّب ابنُ بطال بعضَ تلامذة مالك وأتباعِه هؤلاء بقوله: «ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديثَ، وأقوالَ المتقدّمين من العلماء، فلا وجهَ له»[2]. وهذا ظاهرٌ في عَدِّهِ القولَ بقتل

---

(١) إن أردنا حمل كلام الطحاوي على الصواب لإمامته، فيكون مرادُه: أن قتل الجاسوس لم يقل به أحدٌ ردةً؛ لأن من أوجب قتله إنما أوجبه تعزيرًا أو قياسا على حدّ الحرابة. وإلا فإن كلام الطحاوي كافٍ لإثبات أن إماما مطلعا على أقاويل العلماء (كالطحاوي) لا يَعْرِفُ أحدًا من الأئمة والعلماء حَكَمَ بردّة الجاسوس المسلم، لأن الحُكمَ بردّته يُوجِبُ الحُكمَ بقتله.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٤).

الجاسوس قولا محجوجًا بالإجماع قبله ، وبمخالفة النصّ ، ولذلك فهو قولٌ «لا وَجْهَ له» ، حسب تعبيره هو !

ويؤكد أن ابن بطال موافقٌ للطحاوي في نقله الإجماع : أنه نقل كلام الطحاوي عقب كلامه السابق ، ثم دافع عن ظاهره الذي قد يُظَنُّ مخالفًا للواقع ، لخلاف أصحاب مالك في قتل الجاسوس ، فقال معلّقًا على الإجماع الذي حكاه الطحاوي :« ولم يراعِ الطحاويُّ اختلافَ أصحابِ مالك ولا غيرِه من المتقدمين[1] مع خلافهم للحديث »[2] . فها هو ابن بطال يدافع عن كلام الطحاوي ؛ بأنه لم يلتفت إلى الخلاف في قتل الجاسوس ؛ لأنه خلافٌ حادثٌ مسبوقٌ بإجماع ، ولأنه مخالفٌ للنص .

(١) يعني : لم يُراعِ الطحاويُّ اختلافَ بعضِ أصحابِ مالكٍ واختلافَ بعضِ أصحاب الفقهاء المتبوعين غير مالك ممن جاء بعدهم ويتقلّدُ مذاهبهم لكنهم خالفوا أئمتهم في هذه المسألة ، فيذكر ابنُ بطال أن الطحاويَّ لم يَلتَفِتْ إلى مخالفة هؤلاء الأتباع لأئمتهم عندما حكى الإجماعَ ؛ لأن خلافَهم لهم مسبوقٌ بإجماع . ولو أراد ابن بطال أن أصحاب مالك وغيرَهم من المتقدمين لم يُراعُوا جميعًا اختلافَ مالك ، لقال : «ولا غيرهم من المتقدمين» ولم يقل: «ولا غيره» بالإفراد ، مع ما في هذا التعبير من الضعف والركاكة . ويدل عليه أيضًا أمران : الأول : كلامه السابق الذي تعقب فيه أولئك المالكية الذين وصفهم بأنهم خالفوا المتقدّمين ، والثاني : ما حكاه من مذاهب العلماء المتبوعين قبلهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه حَكَمَ بقتل الجاسوس.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٦٥) .

وهذا كله في قتل الجاسوس عقوبة ، لا ردةً ! فأين ستجد الخلافَ في ردّته ضمن أقوال أئمة السلف هؤلاء ؟!!

إن هذا الاتفاقَ الواضحَ على عدم تكفير الجاسوس لدليلٌ جديدٌ وقويٌّ جدًّا على مسألتنا : فإن كان هناك إجماعٌ محكيٌّ بعدم قتل الجاسوس حدًّا ، ومن قال بقتله لم يقله بناءً على الحُكم بكفره = يكون هذا دليلاً على إجماعهم على عدم كفر الجاسوس . فإن نازع أحدٌ في الإجماع ، قلنا له : يكفي أنه قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن القاسم وابن وهب وسحنون والطبري وغير هؤلاء من أتباعهم ، ووافقهم على ذلك ابن تيمية وابن القيم : كلهم على عدم كفر الجاسوس!!! ومن القوم بعد هؤلاء ؟!!

واتّفاقُ هؤلاء الأئمة على عدم كفر الجاسوس يعني اتفاقهم على عدم كفر المظاهر للكفار بمجرّد المظاهرة العملية ؛ فالتجسُّسُ من أظهر وأقبح وأضر أنواع الإعانة الظاهرية للكفار على المسلمين .

وهذه حجةٌ قاهرةٌ ، لا مناص من الخضوع لها ؛ إلا على المعاند!!!

وانظر أيضًا في هذا المساق حديثَ الأئمة عن حُرْمَةِ بيع السلاح للحربي، وتفريقهم بين بيعه له وبيعه للذِّمّي، وبُعْدِ تلك التقريرات كل البعد عن التكفير بكل وجهٍ من وجوه الإعانة للكفار[1].

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٠٩)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١١/ ١٧٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٥٨).

فما الفرق بين من يبيع السلاح للكفار المحاربين من أجل المال، ومن يعينهم بوجه آخر لأجل الدنيا؟!

وفي هذا السياق، وهو سياق الشهادة على أن أئمة الإسلام لا يكفرون بالإعانة الظاهرة، ونحن نردّ على غُلاة هذا الباب ممن توسّعوا في التكفير في هذا الباب إلى آخر حدٍّ، نقول لهؤلاء: يلزمُ على قولكم هذا أن تكون المتاجرةُ مع الكافر الحربي كفرًا؛ لأنها وَجْهٌ من وجوه الإعانة. ثم يلزمُ أن تكون كفرًا عندكم، إذا ما كان قطعُ التجارة سيؤدِّي إلى إضعاف هذا العدوّ الكافر المحارب ضعفًا شديدًا؛ إذ إن استمرار التجارة معه ستؤدّي إلى إعانةٍ ظاهرةٍ له حينها.

ثم وازنوا هذا بموقف النبي ﷺ من كفار مكّة، وذلك في قصّة ثُمامة ابن أثال رضي الله عنه، وهو أنه كان من سادات بني حنيفة باليمامة، فخرجت سريةٌ للمسلمين قِبَلَ نجد، فأسروه، ورُبط في سارية من سواري المسجد، ثم مَنَّ عليه رسولُ الله ﷺ بإطلاقه، فأسلم، وخرج معتمرًا إلى مكّة، فعيّرته قريشٌ بأنه صبأ، فأقسم أن لا يصل إلى مكّة من حنطة اليمامة وميرتها شيءٌ، إلا أن يأذن في ذلك رسول الله ﷺ. وفعل ذلك، فاشتدّ ذلك على قريش، فأرسلوا يسألون رسول الله ﷺ الرحمَ، ويقولون له: «لقد قتلت الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع»، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة يأمره بأن يُخلّي

أحمال الحنطة والميرة لأهل مكّة[١].

وقد تعقّب ابنُ حبان هذا الخبر بقوله : « في هذا الخبر دليلٌ على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع »[٢].

فإن قيل : لعل ذلك كان في زمن صلح الحديبيّة[٣] ، أقول : ولعلّه بعد أن نقضت قريشٌ ذلك الصلح.

وعلى كل حال ، فأكتفي بقول أبي بكر ابن العربي المالكي : « والحاسمُ لداء الشك والخلاف : اتّفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب»[٤].

---

(١) قصّة ثمامة بن أثال وردت من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما :
أما حديث أبي هريرة فحديث حسن في أقل أحواله ، فانظر : مسند الإمام أحمد (رقم ٧٣٦١) ، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣١) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٦٦) ، ودلائل النبوّة له (٤/ ٧٩-٨١) ، ووازنه بتاريخ المدينة لابن شبّة (٢/ ٤٣٣-٤٣٩) ، وعلل الدارقطني (٨/ ١٦١-١٦٢ رقم ١٤٨١).
وأمّا حديث ابن عباس ، وهو حديث إسناده حسن : فانظر : تفسير الطبري (١٧/ ٩٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٠٧ رقم ١٤٢٢) ، ودلائل النبوّة للبيهقي (٤/ ٨١) ، والإصابة لابن حجر (١/ ٤١١).
وأصل القصة في الصحيحين ، لكن ليس فيها إذنُ النبي ﷺ بإرسال الميرة إلى مكّة.

(٢) الإحسان (٤/ ٤٤ رقم ١٢٣٩).

(٣) انظر : دلائل النبوّة للبيهقي (٤/ ٨١) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥١٥) ، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٣٦).

ومع ذلك ، إذا كان في تَرْك التجارة مع الكفار ما لا يتحقّقُ واجبُ رَفْعِ الظلم عن المسلمين إلا به وجب ذلك ، وكذلك الأمر في كل مصلحةٍ واجبةٍ أو دفع مفسدةٍ عن المسلمين متحقّقة لا سبيل إلى تحقيقها إلا ذلك ، فللعالم أن يجتهد في ذلك بما يراه محقّقًا للمصلحة ودافعًا للمفسدة.

لكن نخرج من هذه المسألة : ببيان بُعْدِ وغُلُوّ من كَفّر بكل إعانةٍ للكفار!! فالحِلُّ والحُرْمَةُ شيء ، والتكفير شيءٌ آخر!!!

بل انظروا إلى فتوى شيخ الإسلام في أهل مارْدِين ، الذين كانوا تحت سُلطة التتار ، ويغزو جيشُ ماردين المسلم مع التتار الكفارِ بلادَ المسلمين في الشام وغيرها[1] . وهي فتوى شهيرة، سأنقلها بنصّها.

جاء في (مجموع الفتاوى) : « وسئل رحمه الله عن بلد ماردين هل

---

(١) وقعت مدينة ماردين في حكم التتار سنة (٦٥٨هـ) ، وذلك بعد نزول أميرها المسلم قَرَارَسْلان تحت طوع هولاكو قائد التتار ، الذي أبقاه على إمرته لمدينة ماردين واليا عليها من قبله . وبقي هذا الأمير المسلم واليا عليها لهولاكو ، إلى أن توفي وهو تحت ولاية التتار سنة (٦٩١هـ) . وكان جيش ماردين يغزو مع التتار بلادَ المسلمين ، كما ستجد أخباره في السنوات التالية : ٦٧٤هـ،٦٧٩هـ، ٦٨٠هـ . فانظر : تاريخ الإسلام للذهبي (١٤/ ٨٧٦)(١٥/ ٧٣٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ٥١٩)، وتاريخ ابن الفرات(٧/ ١٨٥، ٣١٣) .

هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟؟

فأجاب: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت.

ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تُجرى عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها

بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه »[١].

فانتبه لجوابه عمن « ساعدَ أعداءَ المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم في ذلك؟ » ، فالكلام عن الإثم لا عن الكفر. وانتبه لجوابه عمن « رماه بالنفاق وسبّه هل يأثم أم لا؟ » ، فالكلام عن إثمه وعدمه. ثم عُدْ واقرأ جواب شيخ الإسلام ، لترى بعده عن التكفير كل البعد.

وانتبه لجوابه أيضًا عمن «رماه بالنفاق وسبّه هل يأثم أم لا؟ » ، فاحتمال الإثم وارد عند السائل ، وكذلك جاء تفصيل شيخ الإسلام في جوابه . وأكّدَ شيخ الإسلام على أنه لا يجوز السبُّ بالنفاق وغيره على الأعيان بتعميمه على جميع أهل ماردين ، وأنه ينبغي أن يكون الوصفُ بذلك مصروفًا عن الأعيان إلى الأفعال . وهذا الوصف المصروفُ إلى الأعيان ليس هو الكفر ، ولكنه النفاق . وسواء قُصد النفاق العملي الذي لا يُكفَّر به أو النفاق الاعتقادي ، فإن هذا لا يدل على التكفير ؛ حيث إن التشديد في الحكم على الأفعال دون الأعيان منهجٌ صحيح مقرَّرٌ في الكتاب والسنة، والذي قد يرد فيه وصف الكفر على إرادة أنه كفرٌ دون كفر[٢] .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠-٢٤١) .

(٢) كما في قوله ﷺ :« سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

كما أننا لا نستبعد أن يكون في الذين أعانوا الكفار على المسلمين مَن قد جمع إلى الولاء الظاهر الولاءَ الباطن المكفِّر ، ومادام الوصفُ بالنفاق لن يُنزَّلَ على الأشخاص فالأمر فيه سهل .

ثم عُدْ واقرأ جواب شيخ الإسلام، لترى بعده عن التكفير كل البعد . فهاهو يقول في جوابه : « وإعانة الخارجين على شريعة الإسلام محرّمة... ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم»، فهل هذا جوابُ من يكفِّر بالإعانة الظاهرة والقتال مع الكفار ضدَّ المسلمين ، وهو لا يزيد على وصف فعلهم إلا بأنه محرّم ؟!! هل يصح أن يقتصر فقيهٌ على وصف الكفر بالتحريم ؟!! خاصة مع وجود الحاجة للتنفير عن ذلك الكفر الواقع (بزعم المخالفين) .

وانتبه لوصف شيخ الإسلام جُندَ ماردين الذي يقاتل مع التتار بوصف الإسلام الصريح ، فيقول معلِّلا سبب عدم صحة عدِّ ماردين بلدَ كفر بكون «جندها مسلمين» .

وخلال هذه الفتوى جميعها التي تتحدّث عن قتال جندٍ من المسلمين مع الكفار ضدَّ مسلمين في عقر دار الإسلام من بلاد الشام ،لم يأتِ في كلام شيخ الإسلام لفظُ الكفر أصلاً ، ولا خرج كلامُه في فتواه المخرج الذي عهدناه في حديث المكفِّرين بالولاء الظاهر ، والذي لو كان شيخ

الإسلام يوافقهم فيه لجاء التكفير فيه أوضح من الشمس ، فضلا عن أن يأتي ما يدل دلالة واضحةً على ضدِّه !!

ولأُقرّبَ المسألةَ لمن لا يزال يخالف فيها ، أقول :

مما نتفق عليه أن من (الولاء والبراء) الحبّ والبغض ، حبُّ المسلمين وبغض الكافرين. بل إن (الولاء والبراء) يرجعان إلى أمرين هما : الحب والنصرة للمؤمنين ، وما يضادُّهما للكافرين (كما تقدّم).

وهنا أسأل المخالف : هل تُقرُّ أن من حُبّ الكفار مالا يكون كفراً؟

فإن قال : « نعم » ، وهو أولى به ، قلنا : فكذلك تكون قرينتُه : النصرة. وكما أن الحبَّ لا يكون كفراً؛ إلا إذا أحبَّ الكافرَ لكُفْره = فكذلك لا تكون النصرة كفراً؛ إلا إذا كان نَصْرُهُ المقصود منه نصرُ دين الكفار على الإسلام ، بمعنى أنه تمنَّى نُصْرةَ دين الكفّار. وهذا التمنِّي عملٌ قلبي ، لا اطلاعَ لنا عليه.

وإن قال : « لا » ، فكفَّرَ بكل حبّ ، حاجَجْناه بالأدلة السابقة في المسألة ، وأريناه فساد مقالته تجاه محبّة رسول الله ﷺ لعمّه أبي طالب.

أمّا أدلّةُ هذا الفريق فهي منحصرةٌ في ما فهموه هُمْ من النصوص، من أنّ الولاء أينما أُطْلِقَ وتَصَرَّفَ في النصوص فهو شاملٌ لكُلٍّ من: الولاء القلبي، والولاء العمليّ بجميع مظاهره. فقادهم ذلك إلى التكفير بكلّ

مظهرٍ عمليٍّ يخالف الولاءَ والبراء[1]. فقالوا: ولو أعان الكفار على

---

(١) أمَّا من كَفَّرَ ببعض المظاهر العمليّة دون بعض، فأكثر تَنَاقُضًا؛ لأنه لا ضابط لديه للعمل الذي يُكفِّرُ صاحبه والذي لا يُكفِّر. وكأنّ الإمام الشافعيَّ يردّ على هؤلاء، عندما قال - كما سبق - : « ولا أعلم أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا... » إلى آخر كلامه.

وقد قرأت لأحد المعاصرين بحثاً جرى فيه على أن الإعانة الظاهرة كفر ، وشنّعَ فيه على من خالفه . وأطلق القول بكفره في عامة بحثه ، حتى يكاد لا يشك قارئ بحثه أنه يكفِّر بكل إعانة . ثم فجأة .. وفي أثناء البحث .. ينكث هذا الباحثُ كل تقريره بقوله : إن الوقوع في نوع من أنواع الإعانة لا يلزم منه نقض الإيمان ، لأنها قد تقع المناصرة للكفار « لحاجة أو تأويلا بأنه لا ضرر فيه ونحو ذلك » !! فلماذا فرّقَ بين من يناصر الكفار لحاجة أو بسبب تأويل ومن سواه؟ ومن هو هذا الذي سوى المناصِر للحاجة أو التأويل؟ أليس في هذا عَوْدٌ منه إلى اعتبار النية ؟ فمن ناصر لحاجة أو متأولا لا يَكْفُرُ ، ومن ناصر قاصدا نُصرةَ دين الكفار هو الذي يكفر . وبالتالي يكون قد نقض قوله من أساسه باعتباره النيةَ مناطَ التكفير دون مجرّد العمل؟!! وماذا لو ادّعى كل مناصر للكفار حصولَ ذلك التأولِ له ؟ على ماذا سوف يستند العالم في تكفيره لمن ظاهرُهُ الإسلامُ فيما يتعلق بنيّته ، مع أن النية لا طريق إلى علمنا بها (بعد رفع الوحي) إلا بما يُصرّح به صاحبها ؟

ثم يؤكّدُ نقضَه للمقالة التي تصدّى للدفاع عنها قولُه : «مع الاتفاق على أن موالاة الكفار ومظاهرتهم شعبة ناقضة إذا وقعت بكلها ، لا بكل فرد من أفرادها» . فهذا هو عين القول الذي يَرُدُّ عليه !!! إذ إن عبارة (كل الموالاة) تساوي في دلالتها عبارة :(الموالاة التامة) ، والموالاة التامة لا تكون تامةً ولا (كُلاًّ) إلا أن تكون شاملةً للعمل والنية .

فلا أدري .. هل هذا رجوعٌ منه عن قوله بعد انكشاف ضعف تحريره له؟!! فقد عهدتُ =

المسلمين بكلمة أو إشارة، ولو بَرَى لهم قلمًا !

وهم بهذا الفهم قد عارضوا الفهمَ النبويَّ للولاء المُخْرِج من الملّة،

= أُناسًا يأنفون من الاعتراف بالخطأ ، فيلجئون إلى تغيير أقوالهم ، دون اعترافٍ بالتراجع عن آرائهم . إن كانت هذه هي المشكلة في تقريره ، فالأمر سهل . لكن إن كان يقصد غير ذلك ، كما حاول أن يفسّر به قوله في ذيل مقالته المشار إليها ، من أن التكفير بالإعانة الظاهرة أمرٌ اجتهادي قد يختلف العلماء فيه ، فهو بذلك قد عاد إلى التناقض وإلى الكلام الذي لا معنى له !! لأني أريد منه ومن أمثاله أن يقرّر المسألة نظريًّا ، موضِّحًا ضابط التكفير بالإعانة الظاهرة، مادام أنه لا يكفر بكل مناصرة . فعلى أي ضابط سوف يعتمد ؟ ما هو ضابطه هو دون غيره (فأنا لا أسأله إلا عن رأيه هو) ؟ فلا يصح في هذا السياق أن يقرر بأن العلماء يجتهدون فيختلفون، وكأننا نتكلم عن اختلافه هو مع العلماء، أو كأننا نتكلم عن اختلاف العلماء في المسائل التي يتّفقون في تقريرها النظري عند تنزيلها على الوقائع والأعيان ! فنحن لا نسأله إلا عن رأيه هو وضابطه هو ، كما أننا لا نتكلم عن تنزيل الأحكام على الوقائع الذي يختلف العلماء فيه مع اتفاقهم على مناط الحكم ، وإنما نسأله عن حكم المسألة النظري وضابطها النظري الذي يحتكم العلماء إليه عند إرادة تنزيله على الوقائع . أم أن مسألة التكفير بالإعانة الظاهرة لا ضابط لها ، وهذا هو الظاهر عند هذا الباحث ، بدليل عدم ذكره للضابط في بحثه الطويل ، بل باعترافه الواضح أن هذا الضابط النظري خاضعٌ للاجتهاد ويصح فيه الخلاف. فإن كان الأمر كذلك ، فلماذا يُنكِرُ على من جعل ضابطه النيةَ والقصدَ ؟!! أم أن هذا الباحث يريد منا أن ندع ضابط التكفير بالإعانة الظاهرة للأهواء !! ليمارس من أراد التكفير هوايته وقتما يشاء وعلى من يشاء ؟! هل يصح أن لا يكون للتكفير ضابطٌ واضح ؟!! إلا بالأهواء !!!

ولم يُفرّقوا بين الولاء الذي هو كُفْر والولاءِ الذي هو معصية. وإلاّ فأين هم من حديث حاطب بن أبي بلتعة؟! وحديث سهل بن بيضاء؟! اللذين دلاً على أنّ النُّصرة العمليّةَ (بالدلالة على عورة المسلمين، وبالقتال مع الكفار) ليست كفرًا.

والعجيب أنهم يرون حديث حاطب بن أبي بلتعة، وما فيه من الردّ على مذهبهم أنه من المشتبهات ، التي ينبغي أن تُرَدَّ إلى محكماتهم ، وهي فُهُومُهم الخاصة من النصوص . فجعلوا هذا الحديث المُفَصَّل المبيَّنَ القاطعَ في محلّ النزاع مشتبهًا، وعمومَ الآيات حسب ما فَهِمُوه هم محكمًا!!

وهذا خلاف منهج أهل العلم، كالإمام الشافعي ، الذي أعمل دلالة حديث حاطب على دلالة جميع الآيات التي يحتجّون بها، والتي لا تخفى على مثله في كتاب الله تعالى، بل هو أدرى بها منهم وأعلم. وإنما فعل الشافعي ذلك لأن حديث حاطب تضمَّنَ حُكمًا نبويًّا في محلّ النزاع، كان من الواجب أن يقطع النزاع من أصله ، «لا يسعُ مسلمًا عَلِمَهُ عندي أن يخالفه»، كما قال الشافعي(١).

---

(١) انظر ما سبق (٧٣).

والحمد لله أن حديث حاطب هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، لم يتكَلَّم في ضعفه أحد . وإلا لوجدْتَ من سيتجَرّأُ عليه بالردّ ، بحجّة النكارة في متنه!!

مع أنّ حديث حاطب ليس هو وحده دليل هذا التفصيل في حكم الموالاة للكفار ، ومع أن النصوص التي يستندون إليها دون حديث حاطب غيرُ قاطعةٍ لما توهموه من المعنى.

فقد سبق بيان فهم إمام المفسّرين ابن جرير الطبري لآية آل عمران ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨] ، وأنها الموالاة على الدين[١].

ويكفي أن ابن جرير الطبري موافقٌ للعلماء في عدم كفر الجاسوس ، بل هو موافقٌ لهم على عدم إيجاب قتله مطلقًا . وهذا وحده دليلٌ كافٍ في الدلالة على أن من نسب إلى ابن جرير القول بالتكفير بمطلق الموالاة فقد نسب إليه خلافَ قوله ، وأخطأ عليه خطأً واضحًا !!

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] ، لا

(١) انظر ما سبق (١٦، ١٨).

فرق بينها وبين قوله ﷺ: « **من تشبّه بقومٍ فهو منهم** »[١]، ولم يصح عن أحد من أهل العلم أنه احتجّ به على كُفْرِ مُطلَقِ التّشبُّه بالكفار، ولا أتصوّر صُدُوْرَهُ من عالم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميّة بعد أن ذكر هذا الحديث: « وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾... (إلى أن قال:) فقد يحُمَل هذا على التشبّه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك. وقد يحُمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصيةً، أو شعارًا لها، كان حكمه كذلك»[٢].

ثم إذا كان قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، مما يصح أن يُستدَلُّ به على تكفير المتولّي للكفار مطلقًا، فما الفرق بينه وبين ما جاء في بعض النصوص من نَفْي كون مرتكب بعض المعاصي من المسلمين؟ فإنه لا يكون من غير المسلمين، إلا أن يكون من الكفار. وذلك كقوله

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٤٠٢٧)، بإسناد حسن، وله شواهد: مرسلة وموقوفةٌ تُقوّيه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠-٢٧١).

ﷺ: « **من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا** »[١]، إلى غير ذلك من نصوص الوعيد الكثيرة ، والتي كان بعضُها أشدّ اشتباها من هذه الآية على كفر العاصي، ومع ذلك لم يفهمها أحدٌ من أهل السّنة على أنها تدل على كفر من ارتكب شيئًا من تلك المعاصي مطلقاً.

ولذلك لمّا أن نقلنا سابقًا عبارةً لابن جرير الطبري قد يتمسّك بها بعض من يطلق الحكم بكفر كل موالٍ للكفار بأي وجه من وجوه الموالاة، حرصنا أن نُبيّنَ الفَهْمَ الصحيح لكلامه[٢]. ومن رجع إلى كلامه في موطنه، وإلى سوابقه ولواحقه تبيّن له صحّة ما ذكرنا. فإن ابن جرير حَمَل الموالاة في الآية على الموالاة الكاملة، وهي المتضمّنةُ الرِّضا عن دين الكفار. أمّا ادّعاءُ أن موالاة الكفار في الظاهر بالنصرة والإعانة مطلقًا لا تكون إلا مع الرضا عن دينهم[٣]، فهذا ردٌّ لما لا يُردّ، وهو الواقع الذي لا يشك فيه أحد، حتى لو لم يرد حديث حاطب الدالُّ على وقوعه، وهو أنه قد تقع الموالاة للكفار، مع بُغض دينهم، طمعًا في حطام الدنيا؛ فإنكار

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٠١).

(٢) انظر ما سبق (١٨، ٧٥-٧٦).

(٣) ذكرنا سابقا أن أحد المخالفين المعاصرين قد اضطر إلى الاعتراف بأن الإعانة قد تقع لحاجة أو تأويل ، فلا أعلم ما سبب إصراره على المخالفة ؟!!

وقوع هذا الواقع مكابرةٌ أخرى. فإذا ما وقع ذلك من أحد لا تكون موالاتُه حينها كفرًا؛ لأنها لم تتضمّن الرضا عن دين الكفار.

فإن أقرُّوا بحصول هذا الواقع، وهو أن المناصرة للكفار قد تحصل مع عدم الرضا عن دينهم، بل مع محبّة الإسلام وتقديمه؛ وهو اللائق بهم؛ لكي لا يدفعوا الواقع = فإمّا أن يرجعوا عن تكفيرهم بكل مناصرة؛ لأنها قد لا تتضمّن الرضا عن دين الكفار. وإمّا أن يكفّروا بالمناصرة وإن لم تتضمّن الرضا عن دين الكفار، وحينها يكونون قد خالفوا ابنَ جرير الطبري الذي لم يكفر إلا بالموالاة المتضمّنة الرضا عن دين الكفار، والأهم أنهم بذلك قد كفّروا بمعصيةٍ، فسينتقل الخطاب معهم انتقالَهُ إلى خطاب المكفِّرين بالمعاصي.

ولئن كانت عبارة ابن جرير محتاجةً إلى بيان، فإن عبارة غيره لا تحتاج إلى ذلك.

فقد قال ابن أبي زَمَنِين (ت٣٩٩هـ)(١) في تفسيره: « ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) ابن أبي زَمَنِين هذا، هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الألْبِيري، أحدُ أئمة السنة في الأندلس المنافحين عن معتقد السلف. وله كتاب في الاعتقاد، جرى فيه على منهج أهل السنة. وقد ردّ فيه على المرجئة، وخصّص فيه أبوابًا عديدةً لهذا الغرض. فانظر كتابه: أصول السنة (٢٠٧-٢٥٢). =

﴿ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ أي في الـدين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي في الـدين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾»[١].

وقـال الثعلبـي في تفـسيره (الكـشف والبيـان): «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فيوافقهم على الدين ويعينهم»[٢].

فاختصر البغوي عبارتـه -كعادتـه- فقـال في تفسيره (معـالم التنزيـل): «فيوافقهم ويعينهم»[٣].

هذا كُلّه إذا ما حملنا قوله ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ عـلى الكفـر، أمّـا إذا قلنـا: إنهـا قد تُحمل على أنه منهم في القـدر المشترك، والـذي قـد يكـون معـصيةً لا كفرًا، فالأمر مختلف، كما سبق في مثيله من كلام شيخ الإسلام.

وقـــد صرّح ابـــن الجـــوزي بهـــذين الـــوجهين في تفـــسير الآيـــة، ولا ذكر غيرهمـا، حيث قـال في (زاد المسير): «قولـه تعـالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فيه قولان:

= وأحببتُ التنصيص على سُنِّيته وعلى أنه أحد من ردَّ على المرجئة لكي لا يُظَنّ أنه تأثّر في تفسيره بالإرجاء.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمنين (٢/ ٣٢).

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٧٦).

(٣) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٦٢).

الأول: ومن يتولهّم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

الثاني: من يتولهّم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر »(١).

فإذا نظرنا في آية سورة المَمتحنة التي نزلت في حاطب ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، فنجد أن ربّنا ﷻ قد أثبت لحاطب الإيمانَ بهذا النداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٢)، مع أنه اتّخذ الكفار أولياء، وألقى إليهم بالمودّة.

ولذلك قال القرطبي في تفسيره: « ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ يعني: بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليمًا، بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: (أما صاحبكم فقد صدق)، وهذا نصٌّ على سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده ... (إلى أن قال:) ومن كَثُر تطلّعُهُ على عورات المسلمين ويُنبِّهُ عليهم

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٣٧٨).

(٢) «وذُكرَ أنّ حاطبًا لما سمع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ غُشيَ عليه من الفرح بخطاب الإيمان». الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢).

ويعرّف عدوَّهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا، إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقادُهُ على ذلك سليمًا. كما فعل حاطبٌ حين قصد بذلك اتّخاذ اليد، ولم يَنْوِ الردّةَ عن الدين »[١].

وأنا لا أقصد بذلك مناقشة كل حججهم بالتفصيل؛ ولكني أُريد أن أَلْفِتَ انتباههم إلى أنّ ما يظنّونه فهمًا مقطوعًا به من النصوص، يُؤوِّلون به حديثَ حاطبٍ الذي هو صريحٌ في محلّ النزاع = ليس الأمرُ فيه كما يظنون. بل الصواب أن نفسّر الآيات ونفهمها وَفقَ فهم النبي ﷺ، وهو فهمٌ واضحٌ في حديث حاطب، لا يحتمل المغالطة.

ومن عجيب استدلالات هذا الفريق من حديث حاطب، أنهم تركوا كل ما في الحديث مما يدل على أن فعل حاطب ليس كفرًا، وتمسكوا بموقف عمر ﷺ، وقوله عن حاطب ﷺ إنه « نافَقَ »[٢]، مع إغفال ما جاء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢).

(٢) ومن وجوه الاستغرابِ في تمسّكهم بكلام عمر ﷺ: أنّهم جعلوه حكماً لا يحتمل إلا الصواب. مع أن البخاريّ بوّبَ له (كما سبق) لمن كفَّر خطأً أو متأوّلاً (أي مع عدم موافقة ظاهر حكمه للواقع والصواب). وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميّة أيضًا، أن عمر ﷺ قد اجتهد فأخطأ في حكمه على حاطب بالنفاق، كما سبق نَقْل كلامه في ذلك (ص٦٢).

ثم أين هُمْ عن مثيلات هذه الأحكام، التي صدرت من الصحابة ﷺ خطأً، فهل يلتزمون =

في الحديث نفسه، من إعراض النبيّ ﷺ عن حُكْم عمر هذا، بل مع ردّه ﷺ الصريح عليه، بأن لحاطب أعمالاً صالحةً عظيمةً سابقةً لعمله الشنيع

= بتكفير من قيلت فيهم، لنفس الأسباب التي تمسكوا من أجلها بحُكم عمر ﷺ؟!

- ألم يقل أُسَيد بن حُضير ﷺ لسيّد الخزرج سعد بن عبادة ﷺ في قصة الإفك: «فإنك منافق تجُادل عن المنافقين» صحيح البخاري (رقم ٢٥٩٣، ٢٦٦١)، وصحيح مسلم (رقم ٢٧٧٠).

- وفي حديث عِتْبان بن مالك ﷺ: أن بعضَ الصحابة قال عن مالك بن الدُّخْشُن: ذلك منافقٌ لا يحُبّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُل ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟!**»، قال: الله ورسوله أعلم، فإنّا نرى وَجْهَه ونَصِيحتَه إلى المنافقين، فقال ﷺ: «**فإن الله قد حَرَّم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وَجْهَ الله**». صحيح البخاري (رقم ٤٢٤، ٤٢٥)، وصحيح مسلم (١/ ٦١ - ٦٢، ٤٥٥ - ٤٥٧ رقم ٣٣).

- وفي حديث رجل من الأنصار أنه أتى رسولَ الله ﷺ وهو في مجلس، فسارَّهُ، يستأذنه في قَتْل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟!**»، قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادةَ له. فقال ﷺ: «**أليس يشهد أن محمدًا رسول الله؟!**»، قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. فقال ﷺ: «**أليس يُصلِّي؟!**»، قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني اللهُ عنهم**». مسند الإمام أحمد (رقم ٢٣٦٧٠، ٢٣٦٧١)، وصحيح ابن حبان (رقم ٥٩٧١).

وغير ذلك من المواطن، فانظر أيضاً: (صحيح البخاري: ٦١٠٦، وصحيح مسلم: ٤٦٥) و (صحيح البخاري: رقم ٤٣٥١، وصحيح مسلم: ٢/ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤).

الأخير، وأنّ هذه الأعمال الصالحة السابقة لم تحْبط، بل هي أعمالٌ تغلب خطيئته الأخيرة أو تمحوها.

ولا خلافَ بيننا وبين المُخالِفِ أنه لا وُجودَ لعملٍ صالح لا يحْبَطُ بالكفر، فضلاً عن أن يمنعَ من وقوع الكُفْر ممّن وقع فيه، مهما كان ذلك العمل الصالُح عظيماً. أوَلم يقل الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥].

ثمّ ألا يستوقفنا سؤالُ النبيّ ﷺ لحاطب عن عمله، بقوله : « يا حاطب، ما هذا؟! »، ممّا يدلّ على أن عَمَلَ حاطبٍ هذا لا يُقْطَعُ بمجرّده على عامله بالكفر؛ إذ إنّ الاستفصال يدلّ على ورود الاحتمال، ولذلك استوضح منه النبيّ ﷺ، ليعرفَ حقيقةَ الأمر، غير قاطعٍ بكفر حاطب؛ لأنّ عمله مازال يحتمل غير الكفر، وأن عاملَه مازال مسلمًا.

وقد فَهم حاطبٌ المقصودَ، فقالها صريحةً: « لم أفعله كُفْرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ». وهذا واضحٌ من القول: أن النصرة العمليّة للكفار على المسلمين يُتَصَوَّرُ فيها أن تَصْدُرَ من مسلم لم يُبطن الكفر عند قيامه بها، وأن حاطبًا (وهو البدريّ) لم يكن يرى أن

الشرع أو العقل يمنعان من هذا التصوّر. ثم يأتي بعد ذلك لسانُ الشرع مصدّقًا كلامَ حاطب، وذلك بقول النبيّ ﷺ عن حاطب: « صدق »، أي: صدق في كونه لم يُضْمِر الكفرَ والردّة عند فعله ذلك الفعل، وأنه لم يبرح إسلامَه وإيمانَه، بل إنّ عملَه الصالحَ القديمَ يغلبُ أو يمحو خطيئته الحادثة.

وأما الاستدلال الذي ذهب إليه بعضُهم: من أن مجرّد سؤالِ النبي ﷺ لحاطب يدل على أنّ فعله الأصلُ فيه أنه كفرٌ، بدليل السؤال عنه، وبدليل جواب حاطب عندما نفى عن نفسه الكفر والردّة، مما يدل على أنه قد فَهِمَ أن فعله مكفِّرٌ، وفَهِمَ أن هذا هو ما يسأل النبي ﷺ عنه = فهو استدلال قد يخدع البسطاء، لكنه لا بقاء له على بساط النقد عند العلماء؛ ذلك أن الاشتباه في كفر من وقع فيما يدعو إلى الاشتباه فيه، قد يحصل بالأمر المباح، فضلا عن المحرّم !! فمن رُئيَ داخلا إلى كنيسة أو معبد، وقد يتكرّر ذلك منه، يستحقُّ أن يُشْتَبَهَ فيه، وقد يجب على وليِّ الأمر سؤاله عن سبب ارتياده معابد الشرك والكفر، وإذا ما سُئل فإنه سيعلم ما هي تُهمته وما هو الاشتباه الذي جرّه على نفسه، فسيكون أول ما ينفيه عن نفسه هو الكفر والردّة. هذا مع أن الأصل في دخول الكنائس عدم التحريم، فكيف إذا كان الدخول للدعوة والمناظرة وبيان الحق لأهل

تلك الملّة !! فهذا أمر مباحٌ ، وربما كان مستحبًا أو واجبًا ، ومع ذلك أوقعَ في الاشتباه، واستحقّ السؤالَ أو استوجبه ؛ فكيف بالتجسس الذي هو كبيرة من الكبائر، وفيه من الخيانة وقبح الفعل والتخفّي بالمعصية ما ليس في كثير من المعاصي سواه ؟!!! فليس كل اشتباهٍ بالكفر يجرُّه فعلٌ على امرئٍ بالدالِّ على التحريم ، فضلاً عن الدلالة على التكفير ، فضلا عن أن يلزم منه الدلالة على التكفير !!!

وأمّا ادّعاءُ أن ما وقع من حاطب ليس إعانةً للكفار(١)، فهي مكابرة؛

---

(١) ويحتجّون لذلك بخبر لا زمام له ولا خطام ، أن حاطبًا أراد أن يُرعب قريشًا بقوله لهم في كتابه « فإن رسول الله ﷺ قد توجَّه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له موعده فيكم، فإن الله وليُّه وناصره ».
ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٠)، والسهيلي في الروض الأنف (٧/ ٨٦).
ومع معارضة هذا الفهم وهذا الخبر لوقائع القصّة كلّها، ولظاهر الآية، فهو خبرٌ لا يعرفون له إسنادًا!! وتالله لو فعل غيرهم فعلهم هذا لقامت عليه قيامته منهم!!!
ولغيرهم أن يحتج بنص آخر لكتاب حاطب ذكره الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٩٨)، وليس فيه ذلك التهويل المزعوم.
وأولى بهم إن أرادوا أن يذكروا نصَّ خطابه، أن ينقلوا النصَّ المرويَّ بإسنادٍ لو حُكِمَ بقبوله لما أُبعد فيه ذلك، وهو أنه كتب إلى قريش: « أما بعد، فإن محمدًا يريدكم، فخذوا حذركم، وتأهّبوا ». أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ١٤٧).

لأن التجسس من أظهر أنواع الإعانة . وإلا فلماذا كان كلُّ ذلك الحرص من النبي ﷺ على أن لا يبلغ كتابُ حاطبٍ قريشًا بمكّة؟! ولمَ كل هذا الاستنكار لفعله من النبي ﷺ؟! ومن عمر ﷺ ؟!حتى عَدّه عمرُ منافقًا يستحق القتل؟!! ولمَ نفى حاطبٌ عن نفسه أن يكون فعل ما فعل رِدّةً أو كُفْرًا؟! هل هذا كله وقع وليس هو بإعانة ؟!!!

وأشدّ بعدًا من ذلك من ادّعى أن حاطبًا ﷺ فعل ما فعل وهو لا يعلم أنه سَيُعينُ الكفارَ بذلك؛ فلمَ تَخَفَّى بذلك الكتاب؟! ولمَاذا لمْ يعتذر بهذا العذر عندما سُئل عن سبب فعله؟! وما هي اليد التي صَرّح حاطبٌ بأنه أراد أن تكون له في قريش؟! ولمَ كان فعله هذا ذنبًا كبيرًا لولا شهوده بدرًا لكان فيه هلاكه (إلاّ أن يعفو الله تعالى عنه)؟!

ثم انظر كيف فَهِمَ علماءُ المسلمين فِعْلَ حاطب؟ وما الوصف الذي رأوه لائقاً به؟

لقد بوّب له الإمام البخاري: «باب الجاسوس، والتجسُّس، والتبحُّث».

وبوّبَ له أبو داود بقوله: « باب حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا».

بل ذكر ابن القيّم أن فقهاء الإسلام ممّن يرى قتل الجاسوس ومن لا يراه، قد احتجّوا جميعًا بحديث حاطب على أقوالهم، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ

أصحابُ المذاهب[1].

وقد سبق ما يكفي لبيان حقيقة فعل حاطب (رضي الله عنه)[2].

ثم قبل ذلك كُلّه، هل يُقِرُّ المخالِفون أن آيةَ الممتحنة نزلت بسبب قصّة حاطب التي في الصحيحين؟[3] إن كانوا كذلك، فقد وصف الله

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٢) انظر ما سبق: (٧١-٨٢)، فإنه مهمٌّ، وفيه نصوصٌ جليلة لأئمة الإسلام في فَهْمِ هذا الحديث.

(٣) أن قصة حاطب (رضي الله عنه) هي سبب نزول آية سورة الممتحنة هوما ثبت بالأدلّة الصحيحة، واتفق المفسّرون عليه:

فقد ثبت من حديث جابر (رضي الله عنه): أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٤٧٧٤)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٧٩٧)، من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر.

وقد صرّحَ أبو الزبير بالسماع من جابر، كما في مسند أبي يعلى (رقم ٢٢٦٥).

وثبت أيضًا من حديث عمر (رضي الله عنه)، وسيأتي تخريجه في ملحق في آخر الكتاب ( ). وهو ما لم أجد فيه خلافًا بين المفسِّرين من السلف والخلف، حتى قال الواحدي في أسباب النزول له (٤٨٥): «قال جماعةُ المفسِّرين: نزلت في حاطب ...»، وظاهره نقل الإجماع.

فمن الغريب أن يصل ضعفُ الحجّة ووهاء الرأي بأحد المعاصرين إلى درجة أن يُشكِّكَ في أن قصةَ حاطبٍ هي سببُ نزول آية الممتحنة، لمجرّد أن رواية الصحيح التي ذكرت قصة حاطب لا يصح فيها من ذلك الوجه التصريحُ بكون قصته هي سبب نزول الآية !! ولم يُكَلِّفْ نفسَه تخريجَ الخبر من طرقه الأخرى، ليعلم صحّته وثُبُوته !! ولا استوقفه اتّفاقُ المفسرين على خلاف تشكيكه !!!

تعالى فعل حاطب هذا بأنه موالاة وإلقاءُ بالمودّة للكفار، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

فما وَجْه الردّ على ذلك بعد هذا البيان الشافي؟!

فأيّ دليلٍ أقوى من هذا الدليل على أن كُفْر الولاء والبراء كفرٌ اعتقاديٌّ قلبيٌّ، لا يُمكن أن يُستدلَّ عليه بمجرّد الأعمال الظاهرة المخالفةِ لموجبات كماله؛ لأنّ حديث حاطب هذا بيَّنَ إمكانَ وُقوعِ النُّصرةِ العمليّةِ مع عدم زوال الإيمان من القلب، وصدّقه النبيُّ ﷺ في وقوع ذلك منه. وهذا الإمكان هو الذي يمنع من التكفير بمجرّد النصرة العمليّة؛ لأنّ من ثَبَتَ له الإسلام لا يُحْكَمُ عليه بزواله عنه إلا بيقين، ولا يقينَ مع ورود الاحتمال والإمكان.

وبذلك تندفع شُبْهةُ هذا المظهر من مظاهر الغلوّ في (الولاء والبراء).

المظهر الثاني: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفّار.

وذلك كاستباحة دماء أو أموال الذِّمّيين أو المعاهدين، أو معاملتهم بغلظةٍ وعُنْف من دون سبب يُسوِّغُ ذلك؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى

(الولاء والبراء). مع أن الرفق واللطف بهم هو المأمور به، بشرط أن لا يَدُلّ على عُلُوّ الكافر على المسلم (كما سبق).

ولاشك أن تلك الأعمال (من استباحة الدماء والغلظة والعنف) ليست من (الولاء والبراء) في شيء، بل إن (البراءَ) منها براء!

وقد تقدَّمَ بيان سماحة عقيدة (الولاء والبراء)، وعدم تعارضها مع ما أمرنا به الشارعُ من البر والإحسان بالكفار غير المحاربين، ومن العَدْل مع المحاربين.

وإنّما أُتي غلاةُ هذا المظهر من أحد أمرين، يرجعان كلاهما إلى ضعف فقه المسألة في قلوبهم، وهما:

الأول: عدم شمول النظرة إلى أدلّة الكتاب والسنة، التي مع وضوح عقيدة (الولاء والبراء) فيها، فقد أمرت بآدابٍ وأخلاقٍ نُعَامِلُ بها غيرَ المسلمين. فيقتصرون على الجانب الأوّل، مع إغفال أو استشكال الجانب الثاني. فيقودهم ذلك إلى تطبيق خطأٍ للبراء، لا يُقِرُّهم عليه دينُهم؛ لأنهم انطلقوا في تطبيقهم للبراء بغير قيدٍ أو ضابط.

الثاني: عدم مراعاة فقه المصالح والمفاسد، بأن دَرْءَ المفسدة مقدَّمٌ على جَلْب المصلحة، وأنه تُدْفَعُ أشد المفسدتين بأخفّهما.

وفقه المصالح والمفاسد بابٌ عظيمٌ جدًّا من أبواب الفقه الإسلامي،

بل لقد قامت الشريعةُ كلها عليه. ولذلك فإن إدراكه، والتطبيقَ الصحيحَ له، ليس في قدرة أكثر الناس، وإنما هو بابٌ لا يَلِجُهُ إلا العلماء الربّانيون الفقهاءُ في دين الله تعالى.

إن ضعف فقه المصالح والمفاسد في قلوب غلاة هذا المظهر يتضح من أنهم لم يُراعُوا أنّ المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ، وهم مستهدَفون من غيرهم، طمعاً في ثرواتهم، وخوفاً من يقظتهم وعودتهم إلى سابق مجدهم. ولاشك أن لهذه الحالة أحكاماً وأعذاراً ليست لحالة عز الإسلام وأهله، فلا يصحُّ أن نطالب المغلوب المستضعَفَ بما نطالب به العزيزَ القاهرَ لعدوّه.

فالغفلة عن هذا الواقع الأسيف، هي سبب الغفلة عن فقه المصالح والمفاسد عند غلاة البراء.

وحتى أكون أكثر صراحة وأشدّ شفافية، أقول: إن لغُلاة البراء مناقشاتٍ لصحّة المعاهدات التي بيننا وبين الكفار، ويُنَازِعُون في عَدِّ الكفار الذين في بلاد المسلمين مُعاهَدين أصلاً، فلا يرون لهم أحكامَ المعاهدين؛ لتضمُّن المعاهداتِ معهم أخطاءً شرعيّة، لا يجوز أن يقوم عليها عَهْدٌ بيننا وبينهم.. حسب رأيهم.

وهُمْ غافلون عن أن لحالة الاستضعاف (كما سبق) أحكامها الخاصّة، التي

تُبيح للحاكم المسلم أن يرضى بشروطٍ لا تجوز في غير حالة الاضطرار. كما حصل مع النبيّ ﷺ في غزوة الأحزاب، عندما أراد مصالحة غطفان، على أن يذهبوا، مقابل نصف ثمار المدينة يعطيها لهم[1]. وهذا أمرٌ قد نصَّ عليه الفقهاء، وليس أمراً بِدْعاً في الفقه الإسلامي[2]. وهو متفقٌ مع فقه المصالح والمفاسد، كما سبق.

نعم.. لذلك التنازل شروط، وينبغي أن لا نتوسّع فيها. وقبل ذلك وبعده: فعلى الدولة الإسلامية أن تسعى بصدق وجُهد وجهاد لرفع حالة الاستضعاف تلك.

لكن إذا كُنّا في حالة الاستضعاف، فلها أحكامها.

ثم لنفترض أن أولئك المعاهدين دخلوا بلادنا بشروط غير شرعيّة، ولا تجيزها حتى حالتنا الراهنة، فما هو ذَنْبُهم إذا تنازلنا نحن عن حقّنا[3]؟! وإذا كان لهم ذنب، فيجب أن نقدِّر مفاسد الاعتداء عليهم

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار رقم ١٨٠٣) والطبراني في الكبير (٦/ ٣٤ - ٣٥ رقم ٥٤٠٩)؛ بإسناد حسن، وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١١٤ - ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤ - ١٤١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٧٩)، وشرحه: الحاوي للماوردي (١٨/ ٤١٠ - ٤١٢).

(٣) قال شمس الدين ابن قدامة في (الشرح الكبير): «ومتى وقع العقد باطلاً، فدخل بعض

وضَرَرَه على الإسلام والمسلمين.

أقول ذلك؛ لأنني لا أُخاطب بهذا البحث طبقةً معيّنة من الناس، بل أخاطب الجميع، ومنهم غُلاة البراء أنفسهم، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

هذا ما يتعلّق بغُلُوّ الإفراط، وبقي ما يتعلّق بغلوّ التفريط:

ولغُلُوِّ التفريط مظهران:

الأول: مهاجمة عقيدة (الولاء والبراء)، والمطالبة بإلغائها، بحجّة أنها تؤصّل ثقافة الكراهية للغير، وتؤجّج نار التطرُّف والغُلُوّ.

وهؤلاء إن قصدوا (الولاء والبراء) الذي ورد في تلك الآيات وهاتيك الأحاديث النبويّة، وأجمعت عليه الأمّة، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة = فلا نخوض معهم في هذه الجُزئيّة أصلاً، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أوّلاً؛ فإذا هُمْ أجابونا إلى ذلك، ودخلوا في الإسلام، فإن قلوبهم حينها سَتَنْطَوِي على (الولاء والبراء) الشرعيّ. وليسوا في حاجةٍ إلى أكثر من ذلك، لارتباط (الولاء والبراء) بأصل

الكفار دار الإسلام مُعْتَقِداً الأمان. كان آمناً؛ لأنه دخل بناءً على العقد، ويُرَدُّ إلى دار الحرب، ولا يُقرُّ في دار الإسلام؛ لأن الأمان لم يصح». الشرح الكبير (١٠/ ٣٨٣).

ونقله صاحب الإنصاف، ولم يذكر فيه خلافاً بين الحنابلة. (١٠/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

الإيمان، كما قدّمناه.

وإن قصدوا (الولاء والبراء) المغلوطَ، الذي هو مظهرٌ من مظاهر غُلُوّ الإفراط فيه = فليس من الإنصاف أن يُحَمَّلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جَريرةَ خطأ المخطئين فيه، ولا أن نقابل غلوَّهم بغُلُوٍّ في الطرف الآخر.

وكما قدّمنا من بيان علاقة (الولاء والبراء) بالفطرة البشريّة، ومن أنه باقٍ ما بقي في الناس اختلاف آراءٍ ومذاهبَ وأديان؛ وعليه: فإن ما يطمع فيه الطامعون، من زوال هذا المعتقد بالكلية: طمعٌ مستحيلُ التحقُّق، إلا بزوال دين الإسلام رأساً، وهو لن يزول، وعليه: فلن يزول (الولاء والبراء) أبداً، بلا استثناءٍ أو قيد في هذا الإطلاق.

الثاني: مهاجمة مظاهر (الولاء والبراء) الشرعية الصحيحة، ومحاولة تذويبها، بإشاعة عادات الكفار وتقاليدهم بين المسلمين.

لقد كان لعقيدة (الولاء والبراء) في نصوص الكتاب والسنة ذلك الحظُّ الوافر، الذي لا يكاد يغلبه وفوراً ووضوحاً إلا نصوص التوحيد! بل إن نصوص التوحيد نفسَها هي من نصوص (الولاء والبراء)!! وشَرَع الله لنا أحكاماً كثيرةً، مبنيّةً على النهي عن التشبُّه بالكفار، بل على الأمر بمخالفتهم، وذلك أيضاً في نصوص وافرة، وصنّف العلماء في جمعها وفقهها كتباً عديدة، قديماً وحديثاً.

وما هذه الأحكام الإلهيّة إلا لغرض ترسيخ (البراء) من الكفار في قلوب المسلمين، ولجعله واقعاً عمليًّا ومعنىً حيًّا في المجتمع المسلم.

حيث إن المعتقَدَ إذا لم يكن له واقعٌ في الحياة، فإنه لا يعدو أن يكون أفكاراً جوفاء، وخيالاتٍ ليس لها أيّ ثمرة.

فتطبيقُ مظاهر (الولاء والبراء) الصحيحة شرعٌ لا مناصَ من التزامه والعمل به، وإلا نكون قد شابهنا اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

فكيف يرضى مسلمٌ لمجتمعه أن يذوب في المجتمعات الأخرى، وأن ينخلع من حضارته وتاريخه؟! هل هذا من صدق الانتماء لأمتنا؟! أم أنّه دليل العمالة للأعداء؟!!

أمْ كيف يرضى مسلمٌ أن لا يكون مسلماً؟!! فـ(الولاء والبراء) هو عِرْقُ غِذاءِ العقيدة، بغيره تذوي وتموت!!

أمّا هذا الصِّنف من غُلاة التفريط، فلا أعرف لهم شُبهةً علميّة، إلا أنهم (إن كانوا مسلمين) قد وقعوا في أسْر الهزيمة النفسيّة أمام الحضارة الغربيّة، ودَهَسَتْهم ضغوطُ واقعهم الذي وضعوا أنفسهم فيه، والذي أصبحوا معه لا يرون ولا يسمعون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتنفّسون إلا الحياةَ الغربيّة وحدها.

اللهم إلا إن كانوا (أو بعضُهم) قد فهموا (الولاء والبراء) خطأً مِنْ

خطأ غُلاة الإفراط، وهم بذلك - كما سبق - قد قابلوا الغلو بالغلو!

إن مظاهر الغلو هذه جميعَها في (الولاء والبراء) هو منها براء، ليس من العدل أن نلصقها به، ولا أن نسمح لأحدٍ بأن يلصقها به.

أمّا مطالباتُ بعضِ الجهات الخارجيّة بإلغائه، فهي مطالباتٌ سخيفة؛ لأن (الولاء والبراء) باقٍ بقاءَ الخلاف بين الإسلام والكفر. ولا أحسبُ المطالباتِ بإلغائه إلا ستزيده رسوخاً، بل أخشى أن تزيدَ الغلاةَ فيه غلوًّا، وهذا هو المتوقَّع، إن لم يكن هو الواقع أصلاً!

وعلى هذه الجهات الخارجيّة أن تترك هي غلوّها في البراء من المسلمين ودينهم، وأن تحْسِنَ اتّخاذَ القراراتِ البعيدةَ النظر، وأن لا تغرَّها المكاسبُ الحالية والمستقبليّة القريبة، بل أن تنظر أيضاً إلى المستقبل البعيد. فمحاربتها للمسلمين ودينهم، وتدخّلها في شؤونهم الخاصَّة على هذا النحو، لن يكون صِمَامَ أمْنِها كما تظن، بل سيكون بابَ شرٍّ عليها ..لا ينغلق.

وبهذا نكون قد وصلنا نهايةَ هذا البحث، لنختمه بعد ذلك بالنتائج والتوصيات.

* * * * * *

الخاتمة

أهمّ نتائج البحث:

١. أن تعريف (الولاء والبراء) هو: الحبُّ والنصرةُ : لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ولدينه، وللمسلمين . والبُغْضُ والعداوة : للطواغيت التي تُعبد من دون الله تعالى، ولكفر الكافرين ، وللمعتدين منهم.

٢. أن هذا المعتقد دَلّت النصوص المستفيضة القطعية عليه من القرآن والسنة، وأجمعت عليه الأمة.

٣. أن (الولاء والبراء) معتقدٌ مرتبطٌ بأصل الإيمان، فلا إيمان بتاتاً بغير (ولاء وبراء)، ولا يمكن أن يُوجد إسلامٌ أو مسلمون بغيره.

٤. أن (الولاء والبراء) ليس خاصًّا بالمسلمين، بل كُلُّ أتباع مذهبٍ أو دينٍ، لابُدّ أن يكون بينهم ولاء، وأن يكون عندهم براءٌ ممن خالفهم.

٥. أن (الولاء والبراء) فِطْرةٌ رُكّبَ عليها البشر كلّهم، ولا بُدّ من بقائه على وجه الأرض، مادام بين الناس اختلافُ عقائد ومناهج.

٦. أن (الولاء والبراء) مادام من دين الإسلام، فلابُدّ أنه مُصْطَبَغٌ بسماحته ورحمته ووسطيّته.

٧. أن (الولاء والبراء) لا يُعارِضُ حُرّيةَ بقاءِ الكافر الأصليِّ على دينه، ولا حُرِّيَتَهُ في التنقّل في بلاد المسلمين (سوى الحرم)، ولا سكنى بلاد المسلمين بصورة دائمة (سوى جزيرة العرب)، ولا يعارض ما يقرّره الدينُ

من حُرْمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم، ولا يعارض الوصيّةَ بهم، ولا الرفقَ واللطفَ في معاملتهم (بشرط أن لا يدل ذلك الرفقُ واللطفُ على عُلُوّ الكافر على المسلم)، ولا يعارضُ بقاءَ حَقِّ ذوي القربى الكافرين، ولا يعارضُ العَدْلَ حتى مع المحاربين.

٨. أن (الولاء والبراء) بناءً على ذلك ليس معتقداً يخجلُ منه المسلمون، بل هو مطلبٌ عادل، لا تخلو أمةٌ تريدُ العزّةَ لأبنائها مِنْ أن تعتقدَه وتتبنّاه منهجاً لها.

٩. أن الغلو في (الولاء والبراء) خطأٌ لا يَخُصُّ (الولاءَ والبراء)، ولا يخصُّه عند المسلمين وحدهم. فالغلوّ ظاهرةٌ لا يخلو منها مجتمع بشري، على أي دين أو مذهب.

١٠. أن غُلاةَ (الولاء والبراء) بين جانبي إفراطٍ وتفريط.

١١. أن غلاة الإفراط سبب غلوّهم في (الولاء والبراء) عدم فَهْمهم لمناط التكفير فيه، أو عدم ضبطهم للبراء بالضوابط الشرعية في تعاملهم مع غير المسلمين.

١٢. أن غلاة التفريط في (الولاء والبراء) سببُ غُلُوّهم إمّا انعدامُ الإيمان في قلوبهم، أو جهلهم بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ الصحيح، أو وقوعهم تحت ضغط الهزيمة النفسيّة أمام الغرب.

أمّا أهمّ التوصيات، فهي:

١. وجوب ترسيخ معتقد (الولاء والبراء) بين المسلمين على الوجه الأكمل؛ لأنه بغيره لن يبقى للمسلمين باقية، فهو سياجُ أمانهم من الذوبان في الأديان والعقائد الأخرى.

٢. وجوب تفقيه المسلمين بحقيقة (الولاء والبراء)، وأنه لا يُعارِضُ آدابَ التعامل بالرفق واللطف (المنضبطَين بالضابط الشرعي) مع غير المسلمين.

٣. ضرورةُ التأكيد على عدم تعارض (الولاء والبراء) مع سماحة الإسلام ورحمته ووسطيّته، ونَشْرُ ذلك في وسائل الإعلام المختلفة.

٤. حتميّة مواجهة الغرب بحقيقة (الولاء والبراء) الشرعيّ، فليس فيه ما يخجل منه المسلمون، ومجابهتهم بأنّنا لو لم يكن من عدالة هذا المعتقد عندنا إلا أنهم هم يُواجهوننا بولائهم لبعضهم وبراءتهم منّا = لكفى بذلك عدلاً وإنصافاً. وبيان أن هذا المعتقد عندنا لا يعني ظلم غير المسلم ولا الاعتداء عليه.

هذا... والله أعلم، والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وكتب:

الشريف حاتم بن عارف العوني

بيان خطأ أحد المعاصرين
في تأويل حديث حاطب (رضي الله عنه)

فقد قرأتُ لأحد المعاصرين(١) تأويلا لحديث حاطب بن أبي بلتعة (رضي الله عنه)، أبعَدَ فيه عن دلالة لفظ الحديث الظاهرة الواضحة إبعادًا كبيرًا. من أجل أن يصرفَ الحديث عن دلالته البيِّنة في أن المظاهرة العملية ليست كفرًا؛ إلا مع اقترانها بالمظاهرة القلبية.

وبدأ تأويله اعتمادًا على روايةٍ من روايات الحديث في صحيح البخاري، ورد فيها أن مراجعة عُمَرَ (رضي الله عنه) للنبي ﷺ في شأن حاطبٍ كانت مرتين. فمراجعته الأُولى: كانت أولَ ما جِيءَ بحاطبٍ وكتابِه الذي أراد أن يبعثه إلى كفار مكة، فقال عمر (رضي الله عنه): «يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقَه». ثم إنّ

---

(١) لقد قرأتُ ردًّا لأحد المعاصرين على قولي في هذه المسألة، اتّبع فيه طريقةً وتلفّظَ بألفاظ كان يُمكنه الردّ العلمي بدونها. ففوق ما في رده من أخطاء علمية واضحة، سآتي على أساسها بالنقض في هذا الملحق، فإنه تمادى فيه أيضًا بأوصاف أطلقها على من يخالفه، كان الأولى به أن لا تكون في صحيفة أعماله! فلن أعامله بالمثل؛ لأن بيان الحقّ ليس مُحتاجًا إلا إلى ذِكْرِ حُجّته؛ ولأن عِفّةَ اللسان وطِيبَ الطويّة خُلُقان من أخلاق الإسلام، والتي يُوجبها الولاءُ بين المسلمين!

النبي ﷺ سأل حاطبًا (رضي الله عنه) عن سبب فِعْلِه ، فاعتذر حاطبٌ بما اعتذر به.فقال النبي ﷺ : « صدق ، لا تقولوا له إلا خيرًا » . فعاد عُمر (رضي الله عنه) إلى قوله مرةً أخرى ، حيث قال : « يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فلأضرب عنقَه » ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه ببيان فضل أهل بدرٍ ، وبما أعدّه الله تعالى لهم من عظيم الأجر ومغفرة الوزر ، فاغرورقتْ عَيْنا عُمرَ (رضي الله عنه) ، وقال :« الله ورسوله أعلم » .

فأراد صاحبُ ذلك التأويلِ المُشارِ إليه أن يجعل من مراجعة عمر (رضي الله عنه) مُتَّكَأَهُ في تأويله ، مُتوهِّمًا أن هذه الرواية التي ذكرت هاتين المراجعتين له (رضي الله عنه) هي الرواية الكاشِفَةُ لما خَفِيَ من معنى الحديث ! فكأنّ السببَ في فهمِ الناس الحديثَ بخلاف فهمه الغريب وتأويله البعيد : هو أنهم قد غفلوا .. أو تغافلوا عن هذه الرواية ، وأنه قد انتبهَ هو إلى ما غاب عن غيره .. أو غيَّبَهُ غيرُه !! فَتَمَهّدَ بذلك عند قارئ كلامِه قبولُ قَوْلِه بهذا الإيحاءِ اللطيفِ الذي لا أدّعي أن صاحبَه قد تعمّده !!! مع أن هذه الروايةَ التي اتّكأَ عليها روايةٌ في صحيح البخاري ، وليست في مصدر بعيدٍ عن التناول . وأيضًا فهي روايةٌ لا تُضيف المعنى الجديدَ الذي يذهب إليه هذا المعاصرُ ، ولا تختلف عن الروايات الأخرى التي لم تذكر إلا مراجعةً واحدة لعمر (رضي الله عنه) ؛ إلا بوجهٍ

مُتعَسِّفٍ من التأويل البعيد . ولذلك فإن طريقته في التأويل يمكن أن تُسلَّطَ على أيٍّ رواية لتحريف دلالتها عن معناها ، ولن تُعجِزَ روايةُ المراجعةِ الواحدةِ صاحبَ هذا المنهج في التأويل ، كما لم تُعجزه رواية المراجعتين!!! لأنه منهجُ من يريدُ أن يصرف الحديث عن دلالته الظاهرة .. بغير صارف!!!

وخلاصة ذلك التأويل المُتعسَّف : أنّ عُمرَ (رضي الله عنه) قد كفّرَ حاطبًا (رضي الله عنه) في مراجعته الأولى ، وأنه أصاب في حُكمه على الفعلِ بأنه كفرٌ ، ولذلك لم يُنكرِ النبيُّ ﷺ عليه ؛ فدلَّ على أنه ﷺ قد أقرَّ عمرَ (رضي الله عنه) على حُكمه . ولكنّ النبيَّ ﷺ لم يُقرّ عمرَ(رضي الله عنه) في تنزيله هذا الحكم (الذي هو الكفر) على حاطب ، لوجود التأوّل عند حاطب (رضي الله عنه) ، وهو المانع من تكفيره ؛ ولذلك لم يأخذ النبي ﷺ برأي عمر (رضي الله عنه) في القتل . وأما مراجعة عمر الثانية : فإنه بعد أن عَلِمَ عمرُ (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ لم يَرْتَضِ حُكمَه في تكفير حاطب ، رجع عن التكفير إلى المطالبة بإيقاع عقوبة القتل بحاطب تعزيرًا ؛ فعمر (رضي الله عنه) في مراجعته الثانية لم يكن يُكَفِّر حاطبا (رضي الله عنه) ، وإنما كانت مطالبته بإيقاع عقوبة القتل على حاطب طلبًا منه بتعزير حاطب (رضي الله عنه) ، لكونه قد جسَّ على المسلمين .

ودليل هذا التغيُّرِ في رأي عمر (رضي الله عنه) : أنه هو ما يستلزمه عِلْمُ عمر بعدم إقرار النبي ﷺ له في تكفيره حاطبًا في مراجعته الأولى ، فرجع عمرُ لذلك عن التكفير إلى المطالبة بالتعزير في المراجعة الثانية .

هذا هو تأويله وحجته عليه .

وسببُ تفريق صاحب هذا التأويل بين العبارتين المتفقتين على لفظٍ واحد ! الصادرتين من شخصٍ واحد ! وفي مكان وزمان وموقف واحد : هو أنه لا يستطيع أبدًا ادّعاءُ أن النبي ﷺ قد أقرَّ عمر (رضي الله عنه) في المرّة الثانية ، لأن الحديث انتهى بعدم قتل حاطب !! ولو أن الحديث انتهى بقتله ، لزعم أن المراجعتين كانتا تكفيرًا من عمر لحاطب!!! لأن هذا ما يدلُّ عليه أسلوبُ فهمه . ولو أن عمر كرّر المراجعةَ أكثر من مرتين، ما أدري بماذا كان سيُؤَوِّلُ به المراجعةَ الثالثة؟! وما هو المعنى الجديد الذي ننتظره من تأويله لها ؟!!

وبيانُ شدةِ بُعدِ هذا التأويل عن الدلالة الظاهرة الواضحة للحديث يكون من وجوه عديدة ، منها :

الوجه الأول : لكي أُبيِّنَ لصاحب هذا القولِ (ومَن اقتنع بقوله) سوءَ فهمه وتَحَكُّمَه في تأويله للحديث ، فإني أقول له : لو قال لك قائل : إن عمر (رضي الله عنه) أراد في مراجعتَيْه (الأولى والأخيرة) إيقاعَ عقوبةِ

التعزيرِ على حاطب ، ولم يكفره في المرتين كلتيهما ، ولمّا لم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه قولَه في الأولى أعاده في الثانية ، إصرارًا على رأيه ، وظنًّا منه أنّ النبي ﷺ موافقٌ له عليه ؛ ما دليلك على نقض هذا القول ؟ وما دليل تحكُّمِك: بأنه أراد في الأولى : التكفير ، وفي الثانية : التعزير ، دون أن يكون أراد فيهما جميعًا التعزير ؟ حيث إن دليلك على التفريق بزعمك لا يُسعفك عليه بهذا التأويل الآخر الذي أُلزمك به ؟!!

والذي يؤيد هذا القول : أن عبارة عمر في المرتين عبارةٌ واحدة : «يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فأضرب عنقَه » ، فتكرار العبارة نفسِها يُبعدُ أن تكون بمعنيين مختلفين ، ويجعل الظاهرَ القويَّ فيها أنها بمعنًى واحد .

ولذلك فإني أعود وأسأل صاحب ذلك التأويل : لماذا جعلتَ العبارة الأولى للتكفير؟! لماذا لا تكونان جميعا للتعزير؟!

فأنا أنتظرُ منه الجوابَ ، أو ممن اقتنع بمقالته .

ومن هذه الخاتمة أَلِجُ إلى الوجه الثاني :

الوجه الثاني : أن تكرارَ عمر (رضي الله عنه) لعبارته نفسِها وبحروفها في المرّتين ظاهرٌ في كونه مُصِرًّا على رأيٍ واحدٍ في كلا المرّتين ، إذ من غير المعتاد .. ولا من وجوه إفصاح المرء عن مراد نفسه: أن يُكرّر المرءُ

عبارةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ وموقفٍ واحدٍ بمعنيين متباينين (بإرادة التكفير، وإرادة عدم التكفير)، ودون أي قرينة من لفظه تدلّ على اختلاف مراده !! أوَلا يجد عمرُ (رضي الله عنه) في المرة الثانية، وبعد أنْ عَرَفَ أنّ حاطبًا لم يَكْفُرْ، إلا أن يُعيدَ العبارةَ التي كفَّرَهُ بها نفسَها ؟!! لماذا لم يُفصح عن أن سببَ مطالبته بقَتْلِه في مراجعته الثانية مُغايِرٌ لسبب مطالبته بقتله الذي كان قد ظنّه في المرة الأولى، خاصة أنه قد علم أن النبيَّ ﷺ لم يوافقه على قتله بالسبب الأول (بزعم هذا القائل)، ألم يكن من الواجب عليه أن يُبينَ عن موقفه الجديد، ولو من خلال قرينةِ تَغْيِيرِ العبارةِ فقط ؟!! ما أبعدَ هذا عن الإفصاح !! ولذلك أقول: ما أبعد ذلك التأويل عن الفهم الصحيح!!!

والصواب أن يُقالَ: الظاهرُ أن عمرَ (رضي الله عنه) كان على رأيٍ واحدٍ في المرّتين، وأنه كان يُراجعُ رسولَ الله ﷺ في شأن حاطب (رضي الله عنه)، كما راجعه هو وغيرُه من الصحابة والصحابيات في قصصٍ ومواقفَ عديدةٍ، منها حوادثُ كانت المراجعة فيها أشدّ إصرارًا وإلحاحًا من هذه الحادثة. ومن الطبيعي أن يَثْبُتَ المرءُ عند قناعته ويصرَّ عليها لبُرهة، إلى أن تتسلّلَ القناعةُ الجديدةُ بأدلّتها إلى نفسه تدريجيًّا. وهذا أمرٌ واقعٌ مُشاهَدٌ، ومما يعلمه كل واحدٍ منّا من نفسه، ونعلمه من

القصص العديدة لمراجعات الصحابة (رضي الله عنهم) للنبي ﷺ. فلا داعي لإيهام أن هذه المراجعة لا تكون إلا مع تغيُّرِ رأيِ عمر (رضي الله عنه)، بل قد تقع المراجعة .. وقد وقعت .. إلحاحًا من المراجِعِ على رأيِه الواحد الذي لم يتغيّر !!

وفي لفظ الحديث عدّةُ قرائنَ تدلُّ على أن ما وقع من عمر (رضي الله عنه) كان مراجعةً، ولم يكن تبدُّلَ رأيٍ، غير ما سبق من كونه كرّرَ عبارته نفسها وبحروفها دون أي تغيير (وهي وحدها كافيةٌ)؛ ومن هذه القرائن :

- قول الراوي في الحديث عند ذكره لمقالة عمر الثانية : « فعاد عمرُ فقال ...»، فتعبيرُ الراوي لمقالة عمر الثانية بأنها عَوْدٌ إلى قوله الأول قرينةٌ واضحةٌ على أنها إعادةٌ للمقالة نفسها، وليس عَودًا للقول وحده دون المقالة والرأي ! ولو كان ما وقع عَوْدًا في القول مع اختلاف الرأي، لجاء في تعبير الراوي ما يدل عليه، لا أن يأتي ما يدلُّ على خلاف ذلك، من أن عمر عاد إلى تأكيد ثباته على موقفه بتكرار عبارته نفسها، وهي الدلالة المفهومة من قول الراوي : «فعاد عمرُ فقال ...» .

- وهناك قرينةٌ أخرى، لكنها تنفع أن تكون وجهًا منفصلا في الردّ على ذلك التأويل البعيد، ولذلك فهي :

الوجه الثالث : أنه مما يدلُّ على أن عمر (رضي الله عنه) كان يُراجعُ

النبيَّ ﷺ في شأن حاطب مراجعةَ المُصِرِّ على رأيه (لا الذي اختلف حُكْمُه فيه)، أن النبيَّ ﷺ بعد اعتذار حاطبٍ (رضي الله عنه) قال : «صدق ، **لا تقولوا له إلا خيرًا** » . فعاد عمر قائلًا : «يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فلأضرب عنقَه» .فهل في هذه العبارة من عمر ، والتي يتّهم فيها حاطبًا (رضي الله عنه) بالخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، والتي يستأذن فيها بقتله = التِفاتٌ إلى قول النبيّ ﷺ : « **لا تقولوا له إلا خيرًا** » ؟!! وأيُّ خيرٍ قيل لحاطبٍ في ذي العبارة ؟!! بعد الاتهام بالخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وبعد الاستئذان بقتله (ولو تعزيرًا) !!!

وعدمُ الْتِفاتِ عمر (رضي الله عنه) إلى ما أوصى به النبي ﷺ من اللطف بحاطب بأن لا يُقال له إلا القول الحسن دليلٌ واضحٌ على أن عمر (رضي الله عنه) ما زال يُراجع رسول الله ﷺ في حاطب ، وهو على رأيه الأول نفسه لم يبرحْه . وإلا.. فأين هو عن قوله ﷺ : « **لا تقولوا له إلا خيرًا** »؟!!

ولذلك انظر إلى عمر (رضي الله عنه) ما أسرعَ ما عاد إلى نفسه باللوم، فبكى نادمًا على هذا الإلحاح ، وقال :« الله ورسوله أعلم » ، بعد أن بيّنَ له رسولُ الله ﷺ ما كتب الله تعالى من الرضا والفضل وعظيم

القدر لأهل بدر ، الذين كان حاطبٌ (رضي الله عنه) واحدًا منهم .

ومهما حاول ذلك المعاصرُ أن يُفهمنا بأن عمر (رضي الله عنه) إنما كرّر عبارته لأن حُكمه على حاطبٍ تغيّرَ من التكفير إلى إيقاع عقوبة التعزير ؛ فإنه لن يستطيع أن يُفهمنا كيف يكون قولُ عمر الثاني المتّهِمُ لحاطبٍ بالخيانة لله ولرسوله... والمستأذِنُ في قتله قولاً مراعيًا لوصيّة رسول الله ﷺ بحاطب : « **لا تقولوا له إلا خيرًا** » . تلك المراعاة المزعومة في تأويل ذلك المتأوّل ، والتي بنى عليها أن موقفَ عمر تغيّرَ وأن حكمه على حاطب اختلف بعد كلام رسول الله ﷺ الذي قال فيه : «**صدق ، لا تقولوا له إلا خيرًا** » . لأن عمرَ (رضي الله عنه) لو راعى هذا الأمرَ النبوي مراعاته الواجبة ، ولو أعطاه حقَّه من الالْتِفات : لما قال ما قال من التُّهَمِ العِظام ، ومن الاستئذان في أشدّ العقوبات على الإطلاق (وهي القتل) . وإلا (فكما قلتُ آنفًا) أيُّ خيرٍ قيل لحاطبٍ في هذه العبارة ؟!! بعد الاتهام بالخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وبعد الاستئذان بقتله (ولو تعزيرًا) !!!

ومن استعجب مستنكرًا أن تقع هذه المراجعة من عمر (رضي الله عنه)، فليذكر مراجعات عمر (رضي الله عنه) الأخرى ، ومراجعات غيره من الصحابة والصحابيات . وليذكر منها مراجعة عمر (رضي الله عنه)

للنبي ﷺ يوم الحديبية(١)، وهل هي أشدّ من مراجعته هذه أو أخفّ؟! ومراجعته أيضًا في الكلالة، حتى كان عمر يقول: «ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيءٍ ما راجعتُه في الكلالة، وما أغلظَ عليّ في شيءٍ ما أغلظَ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، فقال: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»(٢).

ومثلُ هذه المراجعة لا تنقصُ من مكانة عمر (رضي الله عنه) الكبرى عند ربه عز وجلّ وعند هذه الأمّة، وإن كانت مراجعته خطأً منه (رضي الله عنه). فيبقى هو الفاروق الذي ما عرفت الأمّة عبقريًّا يفري فريَّه!! وهو المُلْهَمُ صاحبُ الموافقات العديدة التي وافقه فيها القرآنُ الكريم، ومنها مراجعاتٌ أيّده القرآنُ عليها: كمراجعته في أسرى بدر(٣)، ومراجعته في شأن الخمر حتى حُرِّمت(٤)، وغير ذلك من مواقفه التي كان فيها

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) صحيح مسلم (رقم ٥٦٧).

(٣) صحيح مسلم (رقم ١٧٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٣٧٨)، وأبو داود (رقم ٣٦٦٢)، والترمذي (رقم ٣٠٤٩)، والنسائي (رقم ٥٥٤٠)، والحاكم وصحّحه (٤/ ١٤٣).

وقد اختُلِفَ في إسناده، من جهة سماع راويه من عمر (رضي الله عنه)، أو من جهة أن ظاهر روايته عن عمر بالأنأنة الإرسال. فأمّا سماع راويه من عمر فقد أثبته البخاري (العلل =

غالبًا موفّقًا. وهي مواقفُ ناشئةٌ عن سجيّةٍ لعمر (رضي الله عنه) وطبيعةٍ فيه ، وكانت تلك السجيةُ إحدى فضائله ، وكانت تلك الطبيعةُ واحدةً من مناقبه ، والتي لا تخلو من نقصٍ بشريّ وعيبٍ إنسانيّ .

فلا داعي للغلوِّ في عمر (رضي الله عنه) ، بإيهام أنه لا يُخطئ ، أو أن القولَ بأنه تأوّل فأخطأ في تكفيره حاطبًا قولٌ يتضمّن حطًّا من قدره وانتقاصًا من مكانته السامية ؛ لأن عمر لا قائل بعصمته ، ولأن خطأه في هذه المسألة لا ينافي ما نعتقده فيه من جليل العلم وفرقانِ التقوى وفراسةِ الإيمان وإلهامِ الرحمن وهَيبةِ مَنْ يفرُّ منه الشيطان و تخشاه مَرَدَةُ الإنس والجان !! رضي الله عن عمر ، وعمن أحب عمر وأجلّه !

ثم إنّ قُبْحَ التجسُّسِ عمومًا ، وعلى رسول الله ﷺ خصوصًا ، لا يُستبعَدُ مع شناعة صورته أن يَظُنَّه عمر (رضي الله عنه) دليلا على النفاق المخرِجِ من الملّة . وليس هذا بأول موقف يخطئ فيه صحابيٌّ بتكفيرٍ أو

= الكبير للترمذي ١/ ٣٤٧ ، ٢/ ٩٦٥) ، وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٧) . وأما أن ظاهر روايته الإرسال، فهذا لا يُعارضُ الحكم لحديثه عنه بالاتصال ؛ لقوّة قرائن الاتصال؛ ولذلك حكم علي بن المديني على حديثه هذا بأنه : صالح الإسناد (مسند الفاروق لابن كثير ٢/ ٥٦٧) .

وانظر : جامع الترمذي (رقم٣٠٤٩) ، وعلل الدارقطني (رقم ٢٠٧) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٥١٦) .

حكمٍ بنفاق ؛ كما سبق ذكرُ بعضِ أمثلته في أصل الكتاب[1] . لكن الفرق بين عمر (رضي الله عنه) ومن جاء بعده ممن علم بخبره هذا (كهذا المعاصر): أن عمر قد رجع عن التكفير.. وندم.. وبكى ! وأما هذا المكفِّر بالتجسُّسِ فلم ينفعه هذا الخبر ، وما زال يُصرُّ على تأويل دلالة الحديث الواضحة ! فَوُضُوحُ المسألةِ بعد هذا الموقف النبوي الصريح ، ليس كوضوحه قبله ، ولا شك في ذلك !! ولعمر (رضي الله عنه) من وجوه العذر في خطئه هذا ما ليس لغيره ممن جاء بعده ممن عَلِمَ بخطئه وبردِّ رسول الله ﷺ عليه !

ونخلص من هذا : أن مراجعةَ عمر وتكراره لمقالته في شأن حاطب يجب أن يكون تعبيرًا عن رأيٍ واحدٍ كان عمر (رضي الله عنه) مصرًّا عليه؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه تكراره للعبارة ويدلُّ عليه الموقفُ كلُّه .

وهنا سوف ينقدح سؤالٌ جوهري يقول : فما هو رأي عمر إذن الذي كان عليه في مراجعته تلك ؟ والجواب : يُحتمل أن عمر كان يكفِّرُ حاطبًا، وأعاد تكفيرَه له مرتين على وجه المراجعة لرسول الله ﷺ . ويُحتمل أنه كان يرى عقوبته بالقتل تعزيرًا ، في المرتين اللتين كرّرَ فيهما كلامَه .

---

(١) انظر ما سبق (١٠٧-١٠٨) .

غير أن الأظهر هو الاحتمال الأول، وهو أنه كان يرى كُفرَ حاطب، وأن رسول الله ﷺ قد خطّأه في ذلك ؛ لأسباب : منها العبارة نفسها التي تصف حاطبًا (رضي الله عنه) بالخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ومنها الجزم بعقوبة القتل التي لا يُجزَمُ بها على هذا النحو إلا في حدٍّ كالردّة .

وقد ذكر هذين الاحتمالين في فهم كلام عمر (رضي الله عنه) أبو الفرج ابن الجوزي ، حيث علّق على الرواية التي جاء فيها تصريحُ عمر بلفظ التكفير ، فقال : «وقول عمر : إنه قد كفر ، يحتمل وجهين :

أحدهما : أن عمر تأوّل قوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

والثاني : أن يكون أراد كُفرَ النعمة »[١] .

فإذا تأوّلَ ابنُ الجوزي عبارةَ التكفير الصريح ، دلّ على أن العبارة التي لم يُصَرَّح فيها بالكُفْرِ أولى بهذا الفهم قَبولاً ! وإن كان هذا الفهمُ عندي فهمًا مرجوحًا ، كما بيّنتُه آنفًا !!

وسيتأيّدُ هذا الفهمُ بالوجه التالي من الردّ ، وببقيّة الأوجه :

الوجه الرابع : أن فعلَ حاطبٍ الظاهرَ كان تجسُّسًا ، وهذا ما فهمه

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٤٢) .

علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا[١]، ولا يُفهَمُ غيرُه ؛ لأنّ ما فعله حاطبٌ هو التجسّس بعينه . والتجسّسُ مظاهرةٌ وأيُّ مظاهرة!! وإعانةٌ للكفار لا يُشَكِّكُ في كونه إعانةً لهم إلا مكابرٌ لا يستحي من المكابرة !! بل إن التجسس في العادة أشدّ نكايةً بالمسلمين من أظهر أنواع المظاهرة والإعانة ، فهو أشدُّ ضررًا غالبًا من أن يُقاتِلَ الرجلُ بنفسه مع الكفار قتالا صريحًا ضدَّ المسلمين ، كما أن في التجسُّسِ من معاني الغدر والخيانة والجُبْنِ ومن صُوَرِ القبح ما ليس في غيره ، وفيه أيضًا من بُعد احتمال الإعذار بالإكراه ما ليس في القتال الصريح غالبًا؛ لكون الجاسوس بين المسلمين مختلطًا بهم .

ولذلك فقد ذهب صاحبُ التأويل الذي أردُّ عليه إلى أن فعلَ حاطبٍ كفرٌ ، وهو بذلك قد خفَّفَ علينا عناءَ إثبات أن التجسُّسَ مظاهرةٌ للكفار وإعانةٌ لهم على المسلمين ، ولن ننشغل معه لذلك في إحدى الواضحات (بحمد الله) : وهي أن التجسّسَ ولاء عمليٌّ للكفار؛ لأنه قد قرّرَ هو نفسُه أنه ولاء .. ويقرِّرُ أيضًا أنه ولاءٌ مُكَفِّر .

وما دام فعلُ حاطبٍ تجسُّسًا ، وهو مظاهرةٌ ظاهرةٌ وإعانةٌ قويةٌ (كما سبق ووافقنا عليه المعترضُ نفسُه) ، فكيف يجرؤُ أن يدّعي صاحبُ ذلك

---

(١) انظر ما سبق (٧١-٨٦ ، ١١٢-١١٣) .

التأويل بأن فِعْلَ حاطبٍ (الذي هو التجسُّس) كُفرٌ ، وهؤلاء فقهاءُ المسلمين وأئمةُ الدين (ومنهم الفقهاء الأربعة كلُّهم) : لا يقولون بكفر الجاسوس !!! وسبق نَقْلُ كلامهم وتأييدُ شيخِ الإسلام ابنِ تيمية وابنِ القيّم لذلك . إن هذا الاتفاق(الذي نُقل الإجماعُ عليه) لدليلٌ قاطعٌ على أن التجسُّسَ ليس كفرًا، وأن هذا هو الفهمُ الصحيحُ المقطوعُ به من حديث حاطب ؛ وإلا لما اتّفقَ هؤلاء الأئمةُ عليه!!!

فأين هذا الفهمُ المقطوعُ به لأئمة الإسلام ، من دعوى من ادّعَى أن فعلَ حاطبٍ (الذي هو التجسّس) كفرٌ ؟!!!

حتى لقد قال الشافعي عن الفهم الذي وجده في حديث حاطب : «لا يسعُ مسلمًا علمه عندي أن يخالفه »[1] .

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ٢٤٩) . ومع ذلك فلم يَنْجُ كلامُ الشافعيِّ القاطعُ الدلالة من عَسْفِ التأويل لدلالته إلى آخر حدّ أتصوّره !! ولا أريد من القارئ إلا أن يقرأ بنفسه كلام الشافعي كاملا ، ثم لينظر أيضًا ماذا فهم أئمة الشافعية من كلام إمامهم الشافعي ؟ وهل فهموه كما فهمه ذلك المعاصر؟! فانظر مثلا: المهذّب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)–مع شرحه تكملة المجموع –(١٩/ ٣٤٠، ٣٤٢) ، والبيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) (١٢/ ١٩٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٨٨–٢٨٩) . كما عليك أن تتذكّر أن هذا الفهم هو الذي عليه حُكْمُ علماءِ المسلمين في الجاسوس .. مع الشافعي ! فلا أدري كيف تصوّر هذا المعاصرُ أنه يمكنه أن يعارض هذا البرهان الساطع!!!

وكل الذي أريده من هذا المخالِفِ لأئمة الإسلام في حكم الجاسوس المسلم : أن يذكر لي ما يدل على وجود خلاف معتبرٍ في تكفير الجاسوس (بمجرّد التجسّس) بين علماء السلف ؟ ولكي لا أُتْعِبَه ، فإني سأخفِّفُ المُطالبةَ : هل خالفَ أحدُ الأئمة الأربعة في كفره ؟ وقد نقلتُ له ما يدل على عدم مخالفة واحدٍ منهم[1] ، فأرحتُه !!

ينبغي للمخالف أن يقف عند هذا الحدّ ، وأن نتذكّرَ جميعًا أنه ينبغي علينا أن نشحّ على ديننا من أن نُعانِدَه !! فإن حُكْمَ الأئمة في الجاسوس دليلٌ قاطعٌ ودليلٌ جديدٌ ومستقلّ (يُضافُ إلى حديث حاطب وغيره من أدلّة الباب) على أن الإعانة الظاهرة للكفار على المسلمين ليست كفرا !

ولو أن صاحب ذلك التأويل البعيد أصرَّ (كما أصرَّ غيره) فادّعى أن التجسّسَ ليس مظاهرةً ولا إعانة !! لاضطرّنا إلى أن نُثبت له بأن التجسُّسَ إعانةٌ أعظمُ من الإعانة الحاصلة من بَرْيِ القلم ومن إشعال عود الكبريت ومن إشارة الأصبع التي عُدّت من الإعانة المخرجة من الملّة عند بعض من يرى ذلك الرأيَ الذي نُخالفه!! أمَا وقد ترك الإصرارَ في أنّ التجسُّسَ مظاهرةٌ ، فقد ترك علينا فقط بيانَ إصراره الآخر ، الذي خالَفَ فيه أئمةَ الإسلام ، وهو أن التجسُّسَ ليس كُفْرًا .

(١) انظر ما سبق (٨٧-٩٠) .

كما أن الذي عاندَ فذهب إلى أن التجسُّسَ ليس مظاهرةً ولا إعانةً، لم يذهب هذا المذهب من العناد؛ إلا لأنه لم يجدْ له مفرًّا من أن يعترف بأن كلامَ أئمة الإسلام قاطعٌ بعدم كُفر الجاسوس، وما استطاع أن ينازع في ذلك، فذهب في العناد مذهبًا آخر، وهو: أن التجسُّسَ ليس مظاهرةً ولا إعانةً !!! فهو لمّا لم يجد له مهربًا من إصراره على التكفير بالإعانة الظاهرة إلا هذا المهرب الذي يضيقُ العقلُ عن إدراك مأخذه .. هرب إليه .. إلى غير مَهرب !! إذ لا أدري كيف يستطيع عاقلٌ أن يقول: إن التجسُّسَ ليس إعانة ومظاهرة للكفار على المسلمين؟!! إذن ماذا يعمل الجاسوس؟!! فإن احتاج هذا الأمرُ إلى نصّ من كتاب الله تعالى، فيكفي وَصْفُ الله تعالى لفعل حاطبٍ بأنه موالاةٌ للكفار وإلقاءٌ بالمودّة إليهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد جعل الله لنا في هذين القولين الباطلين ردًّا عليهما كليهما؛ فالتجسس مظاهرةٌ لا شك (كما في كلام ذلك المعاصر الذي نردّ عليه)، وقد حكم أئمة الدين أنه ليس كفرا (كما في كلام مَن عاندَ فَعَدَّ التجسُّسَ

ليس مظاهرةً أصلاً) !!

وأما كلامُ أئمة الإسلام في الجاسوس المسلم فقد دلّ دلالةً قاطعةً على أن المظاهرة العملية وحدها عندهم ليست كفرًا ، ودلّ عدمُ وجودِ مخالِفٍ مُعْتَبَرٍ لهم في ذلك أن التكفير بمجرّد الإعانة الظاهرة قولٌ مُحْدَثٌ يخالف ما جرى عليه أئمةُ الإسلام ، كما هو حكمهم في الجاسوس المسلم !!!

ولا أريد من المخالف إلا أن يجُيب عن هذا المأزق العلمي!!!

فإن رجعنا إلى تأويل صاحب ذلك التأويل تبيّنَ أن الصواب الذي لا يخفَى : هو أن عمر (رضي الله عنه) كان في مراجعته للنبي ﷺ على رأيٍ واحدٍ ، وأنه كرّرَ تكفيره لحاطب، فأعرضَ النبيُّ ﷺ عن قوله ، وبيّنَ له خطأَه فيه في آخر الأمر، فأدرك عمر(رضي الله عنه) الخطأ الذي سارعَ فيه، فبادره بالندم والبكاء وبالتسليم لحكم رسول الله ﷺ .

الوجه الخامس : ادّعى صاحبُ ذلك التأويل البعيد أن عمر (رضي الله عنه) بعد اعتذار حاطب وبعد تصديقِ رسول الله ﷺ على قوله رجع عن التكفير إلى المطالبة بإيقاع عقوبة القتل تعزيرًا بحاطب ، كما سبق . وبيّنّا آنفا بطلانَ هذا القول من أربعة أوجه ، وهذا وجهٌ آخر يدل على بطلان قوله ، وهو قولٌ مأخوذٌ من رواية ثابتة لحديث حاطب ، من رواية

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفسه .

فقد روى عبد الله بن العباس (رضي الله عنهما) ، أن عمر (رضي الله عنه) حكى عن نفسه قصّتَه مع حاطبٍ (رضي الله عنه) ، وجاء في حكايته عن نفسه ، أنه راجع بعد اعتذار حاطب (وهي المراجعة الأخيرة لعمر) فقال : « فاخترطتُ سيفي ، ثم قلتُ : يا رسول الله، أمْكِنّي من حاطب ، فإنه قد كفر ، فأضرب عنقه »[1] .

فهذا اللفظ المرويُّ عن عمر (رضي الله عنه) نفسه ، والثابتُ عنه (رضي الله عنه)، يدلُّ على أنه كان على رأيه الأول في تكفير حاطب ، حتى في مراجعته الأخيرة ، التي كانت بعد اعتذار حاطب ؛ لأن التكفير الصريح قد وقع في المراجعة الأخيرة ، كما وضّحته هذه الرواية .

وهذه الرواية كافية وحدها لإبطال زعم ذلك المعاصر ؛ لأنها صريحةٌ في الردّ على زعمه ، ومناقضةٌ لتأويله البعيد كلَّ المناقضة ؛ فعمر (رضي

(١) أخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب (رقم٣) ، والبزار (رقم١٩٧) ، والطبراني في الأوسط(رقم٢٦٦٨) ، والقطيعي في جزء الألف دينار(رقم٢٥٥) ، والحاكم (٤/ ٧٧) ، والضياء في المختارة (١/ ٢٨٥-٢٨٨ رقم١٧٤-١٧٧) .
وإسناده جيّد ، وقد حسّنه يعقوب بن شيبة (ولعله يقصد بالحسن غرابة إسناده) ، وصححه الحاكم ، والضياء ، وقال ابن كثير عَقِبه في مسند الفاروق (٢/ ٤٧١) : « وهذا إسنادٌ جيدٌ » .

الله عنه) عندما راجع النبي ﷺ في المرة الأخيرة ما زال يرى كفر حاطب ، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ عليه قوله ، وبيّن له خطأه ، فأناب عمر وتاب . فلم يَعُدْ لتأويل ذلك المؤول موضعُ شُبهة بعد هذه الرواية الناقضة عليه قولَه من أساسه .

الوجه السادس : أن صاحب ذلك التأويل ذهب إلى أن النبي ﷺ قد أقرَّ عمر (رضي الله عنه) في مراجعته الأولى على أن فعل حاطبٍ كفرٌ ، واستدل لذلك بعدم إنكاره ﷺ عليه ؛ هذا هو استدلاله !!!

ولا أدري كم هي وجوه بطلان هذا القول!!! الذي تجاوزَ التعسُّفَ في تأويل الدلالة ، إلى دعوى ما لا حقيقة له ، وهو هذا الإقرار النبويّ المزعوم !!!

أولا : بعد بيان أن عمر (رضي الله عنه) كان يرى كُفْرَ حاطبٍ في مراجعتيه كلتيهما ، وهو ما أثبتناه آنفًا بما لا يدع مجالا للشك فيه ، لا يبقى هناك شكٌّ أيضًا في أن النبي ﷺ لم يُقِرَّ عمرَ (رضي الله عنه) ؛ لأن النبي ﷺ ردَّ عليه بالقول الصريح ، ورفضَ رأيَه الرفضَ الكامل ، ولم يحُقِّق له ما كان يريده من قتل حاطب (رضي الله عنه) . وفَهِمَ عمرُ ذلك ، فبكى وسلّم .

وصاحب التأويل البعيد لا يعارض أن النبي ﷺ لم يقرَّ عمرَ في آخر

الأمر ؛ لأنه لا يمكنه أن يعارض في ذلك ؛ لوضوح ردّ النبي ﷺ عليه وعدم أخذه بقوله في القتل . ولهذا لجأ إلى دعوى أن عمر (رضي الله عنه) تغيّرَ رأيُه في المراجعة الأخيرة من التكفير إلى التعزير ، ليتسنّى له (حسب ظنه) أن يدّعي إقرار النبي ﷺ لعمر (رضي الله عنه) في المراجعة الأولى !! بعد أن عجز عن دعوى الإقرار في المراجعة الأخيرة !!!

أما وقد أبطلنا قولَه بتغيّر اجتهاد عمر الذي بنى عليه دعوى الإقرار ، فقد بطلت دعواه كلها من الرأس إلى الذيل .

ثانيا : مدّعي هذه الدعوى يزعم أن النبي ﷺ أقرّ عمر في المرّة الأولى ، وهي المرّة التي كفّر فيها عمرُ حاطبًا (حسب زعمه) ، ويستدل لذلك بعدم إنكار النبي ﷺ عليه . ولم يَكْفِهِ أن النبي ﷺ رَفَضَ قولَ عمر تماما ولم يلتفت إليه ، فلا قتل حاطبا ، ولا استتابه من كفر ، بل صدّقه في اعتذاره بأنه مافعل ما فعل كفرا ولا ارتدادا ، وأوصى به بأن لا يُقال له إلا خيرٌ . فأيُّ إقرار بعد هذا الإعراض الكامل والرفض الصريح ؟!!!

وإن تعجب .. فعجبٌ ما ذهب إليه هذا الذي أدخله عَسْفُه في فَهْمِ الحديث إلى أن يدّعي إقرارًا لا دليل على وقوعه من النبيّ ﷺ ! وذلك عندما زعم أن النبي ﷺ قد أقرّ عمر في أن فعلَ حاطبٍ كفرٌ ، دون أن يقرّه في حكمه على حاطب بالكفر ؛ لقيام موانع تكفير حاطبٍ الخاصة به .

ولا أدري.. من أين له بهذا التحكّم الواضح والمصادرة المكشوفة ؟! لقد أدرك هذا الزاعم أن النبيَّ ﷺ لم يُقِرَّ عمرَ .. حتى في مراجعته الأولى ، فادّعى أن عدمَ الإقرار خاصٌّ بالقتل المبني على التكفير ، دون أن يكون لديه أيُّ دليلٍ على هذا التحكّم !! وكأنه قد شقّ عن قلب النبي ﷺ ، فعلم ما الذي أقرّه ﷺ؟ وما الذي لم يقرّه ؟!! غفر الله لي وله الزلات !!!

ثالثاً : لو افترضنا أن النبي ﷺ لم يتكلم إلا بعد أن كرّر عمر (رضي الله عنه) مراجعته مرتين أو أكثر ، هل كان سُكوتُه على عمر في الأولى وقد ردَّ عليه في الأخيرةِ الردَّ الصريح دليلاً على إقراره له في الأولى ؟ من قال إن سكوت النبي ﷺ للحظة ، وإن أنكر بعدها ما سكت عنه ، يدل على أن السكوت الأول إقرارٌ ؟!! ما هو الحدّ من الوقت الذي لا نعُدُّه إقرارًا لإنكار النبي ﷺ بعده على ما وقع بحضرته ؟!!

يا أخي ، المجلس واحد ، والموقف هو الموقف ، والمسألة لم تنتهِ بعد ، ومنازعة الحديث ما زالت يتجاذبها الحاضرون ... وبعد هذا كله ، والكلامُ في ذلك الموقف مازال متّصلا ، يردُّ النبي ﷺ على عمر ردَّه الأخير ، الذي ما استطعتَ (ولن تستطيع) أن تدعي أنه ليس ردًّا وإنكارًا ، أما زلتَ تدعي (بعد هذا كله) أن هناك إقرارا من النبي ﷺ لعمر (رضي الله عنه) ؟!!! كان ينبغي أن يكفيك الإنكار الأخير ، فيمنعك ذلك الإنكارُ من

دعوى الإقرار التي ادّعيتها !!!

كيف .. والنبي ﷺ لم يسكت بعد المراجعة الأولى أصلاً، تلك التي تدّعي فيها الإقرارَ، بل أعرض عن كلام عمر، وصدّق كلام حاطب، ورفض تهمتَه بالخيانة من خلال وصيّته به: أن لا يُقال له إلا خير؟! ثم بعد هذا كله يُدعى الإقرار ؟!!

رابعاً: لقد اعترف هذا المعاصر أن النبي ﷺ لم يقرّ عمر في حكمه على حاطب بالتكفير، واضطُرَّ إلى الاعتراف بذلك؛ لأن النبي ﷺ صدّقَ حاطبًا فيما نفاه عن نفسه من عدم الوقوع في الكُفر، بل أوصى ﷺ به خيرًا. لكن هذا المعاصرَ ادّعى أن النبي ﷺ قد أقرّ عمرَ في أن حُكْمَ ما فعله حاطبٌ هو الكفر، ويجعل الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يردَّ عليه !! فلا أدري .. من أين أخذ عدمَ الإقرار ؟! ومن أين أخذ الإقرار ؟!! والعبارة التي استنبط منها هذين الضِدَّين عبارةٌ واحدة!! فإما أن هذه العبارة التي أخذ منها عدمَ الإقرار تدل على عدم الإقرار حقًّا، أو تدلُّ على الإقرار؛ أما أن تدل على الأمرين كليهما، فهذا ما لا أعرف كيف تذهب العقولُ إليه ؟!!

فإن قال: دليل التفريق أن النبي ﷺ لم يقل لعمر أخطأت في حكمك على حاطب بالكفر، وإنما اكتفى بتصديق حاطب في كونه لم يكفر، فدلّ

ذلك على عدم خطأ عمر في أصل الحكم ، وأنه إنما أخطأ في تنزيله هذا الحكمَ على حاطب ، بسبب أنه لم يُراعِ شُبْهةَ التأويل التي منعت من تنزيل حكم التكفير عليه .

قلت : تصديق النبي ﷺ لحاطب ردٌّ صريح على عمر ، ولا يلزم في الردّ وعدم الإقرار أن يقول النبي ﷺ : أخطأ عمر في تنزيل الحكم .. وفي الحكم ، بل يكفي أن يُعْرِضَ عن قوله ، وأن يصرح بصحة قول مخالفه . هذا ما لا يخالف فيه أحدٌ نجا من الهوى في التأويل ؛ لظهوره ، ولعدم وجود ما يدل على خلافه . وإلا .. فعلى منهج هذا المتأول : لماذا لم يقل النبي ﷺ لعمر : أخطأتَ في تنزيل الحكم ؟

كيف استنبط هذا المتأوِّلُ الإقرارَ من الإنكار الذي يعترف به؟!!

وعلى منهجه أيضًا : لماذا لم يقل النبي ﷺ في تصديقه لحاطب : صَدَقَ في كونه لم يكفر ، ولم يصدق في كون فِعْلِهِ ليس كفرًا؟!!! وهو موطن بيانٍ وتفصيل ، بسبب خطأ عمر الذي وقع فيه ، بحسب زعم هذا المتأول .

بل إن هذا التصديق من النبي ﷺ لدليلٌ صحيحٌ على أن فعل حاطب ليس كفرا ولا يستلزم الكفر ؛ لأنه تصديقٌ له مطلقٌ في الأمرين اللذين صدرا منه ، وهما : الفعل الذي هو الولاءُ العمليُّ بالتجسس ، والتصوُّرُ

الذي لم يرَ في الفعل وحده ما يُنافي الإيمان . فصدّقه النبي ﷺ عليهما كليهما ، دون قيدٍ ، مع أنه في موضع البيان ، لتكفير عمر لحاطب (رضي الله عنهما) .

فهل يكفي هذا لبيان بطلان تأويل ذلك المعاصر ؟! هذا ما أدعُ بعضَه للقارئ المبتغي للحق[1] .

وأختم هذا الردّ بأن أقول :

إنّ سقوط تأويل هذا المعاصر لحديث حاطب (رضي الله عنه) ، يكفي لإسقاط القول الذي ينصره .. بجميع ما أورده فيه من آياتٍ ونصوصٍ مُسْتَدِلاً بها حسب فهمه لها ؛ إذ لا يُمكن أن أُقدِّم فَهْمَ أحدٍ من الناس لآيات الله تعالى على فَهْمِ رسول الله ﷺ له !!! والفهم النبوي لموالاة الكفار المُكَفِّرة التي جاءت في كتاب الله العزيز فهمٌ ظاهرٌ في حديث حاطب ، كما بيّنّاه ؛ بل هو ظهورٌ مقطوعٌ به ! وذلك بعد إجماع أئمة السلف على عدم تكفير الجاسوس[2] ، مُسْتَدِلِّينَ بحديث حاطب

(١) وقد رددتُ على جوانب أخرى في بحث هذا المعاصر فيما أضفته إلى كتابي في هذه الطبعة الجديدة من إضافات ، في صلب الكتاب وفي حواشيه ، فانظر مثلا : (ص٩٨-٩٩ في الحاشية ، ١١٠، ١١٣ في الحاشية) .

(٢) وغير ذلك من أحكام أوردناها في الكتاب : ككلامهم عن المسلم الذي يُؤسَرُ مقاتلا في صفوف الكفار ، وحكم المتاجرة مع الكفار المحاربين ، وحكم بيع السلاح عليهم ... =

(رضي الله عنه) ، مما يدل على أنهم لم يفهموا تلك الآيات التي يحتجُّ بها ذلك المعاصرُ كما فهمها هو!! وأنّى يكون لهم فَهْمٌ غيرُ فهمِ رسول الله ﷺ ؟!!!

ولهذا قلتُ : إن سقوط تأويله لحديث حاطب السقوطَ المقطوعَ به كفيلٌ بإسقاط استدلالته كلها ؛ لأنها استدلالاتٌ تخالفُ الاستدلالَ النبويَّ الذي وضّحه لنا حديثُ حاطب (وغيرُه) ، والذي فهمه علماءُ السلف (بلا مخالفٍ منهم) !!!

فأنّى لي (أو لأحد من المسلمين) أن يدّعي فهما لكتاب الله العظيم يُضادُّ فَهْمَ رسولِ الله ﷺ وفَهْمَ علماءِ السلف ؟!!!

أسأل الله عزّ وجلّ أن يُبصِّرَ هذا المتأوّلَ ومن على رأيه بما بصّرَ به علماءَ الأمة ، فإني لا أشك أنه لو أبصر ما أبصروه لما خالفهم !!

اللهم إني أسألك بصيرةً في دينك ، تهديني بها إلى رضوانك !

* * *

وغير ذلك من أدلة ، ومن فهم الأئمة لنصوص الكتاب والسنة في هذا الباب ، وهي فُهُومٌ تدل على أن فهم هذا المعاصر بعيدٌ عن الحق والصواب .

شُبْهَةُ الإِرْجَاء

لقد وجدتُ من يصف القولَ الذي ذهبتُ إليه في الولاء والبراء بأنه قول المرجئة، وكان من بين القائلين بذلك بعضُ من توسَّمَ بالعلم وبالتخصُّصِ في علمِ المعتقد. فعجبتُ من هذا الخطأ، كيف صدر منهم؟!

وقد كنتُ بيّنْتُ مأخذَ المسألة في صُلبِ الكتاب في طبعته الأولى، بما يبيّنُ أنه لا علاقة للقول الذي ذهبتُ إليه بمقالة الإرجاء، حتى لو كنتُ مخطئًا فيه. كما أني تورّعتُ عن وصف المخالفين بأنهم خوارج، لتكفيرهم بالمعصية، مع اعتقادي أنهم مخطئون، لأني لا أراهم هكذا، وإن خالفتُهم! فإني قد حفظتُ قولَ الأول: إنك لن تُكافئ من عصى الله فيك بأفضلَ من أن تُطيعَ اللهَ فيه[1].

ولكي أوضّحَ لطلاب العلم مناطَ الحكم بالإرجاء في مثل مسألتنا هذه، فإني أقول:

---

(١) قال عمر بن ذرّ الهَمْداني لابن عمه عبد الله بن عياش الهَمْداني: «لا تُغْرِقَنَّ في شَتْمِنا، ودَعْ للصُّلْح موضعًا؛ فإنا لن نكافي من عصى اللهَ فينا بأكثرَ من أن نطيع الله فيه». انظر مشيخة ابن الحطاب الرازي – بتحقيقي –: (رقم ٦٥).

أولا : ليس من الإرجاء اعتقادُ التلازم بين الظاهر والباطن ، بل هذا هو مذهب السلف ؛ ولذلك كان السلفُ كلُّهم على أن عمل الظاهر مؤثِّرٌ على عمل الباطن ، فيزيد الإيمان بالطاعة ، وينقص بالمعصية . ولذلك أيضًا كان الدخول في الإسلام لا يكون إلا بعمل الظاهر والباطن ، فمن نطق بالشهادتين وأيقن قلبه بهما فهو المسلم ، ومن نطق بهما ولم يقرّ بهما قلبه فهو المنافق . وكذلك الخروج من الإسلام ، فلا يَكْفُرُ إنسانٌ بعمل أو قول إلا وقد كَفَرَ قلبُه ، ولذلك فإنه إن أتى مُكفِّرًا بالقول أو العمل دون أن يَكْفُرَ قلبُه (كالمُكْرَهِ) فليس بكافر . ولذلك أيضًا فرّقوا بين إيقاع التكفير بالمعيَّن وكون فعله كفرا ، فلا يكفِّرون كل من عمل الكُفْر ، لوجود موانع وانتفاء شروط ، تدل على عدم اتّفاق الظاهر والباطن .

وهذا كله هو مذهب السلف[1] ، وهو بيانٌ جليٌّ للتلازم الكامل بين الظاهر والباطن من هذا الوجه . بخلاف المرجئة الذين فصلوا بين الظاهر والباطن ، على اختلافٍ عندهم في درجات هذا الفصل : من غلاتهم .. إلى أخفِّهم قولا ، وهم مرجئة الفقهاء .

فاعتقادُ أن الكفر لا يقع في عملٍ ظاهرٍ إلا وقد وقع في عمل القلب

---

(١) انظر كلامًا لشيخ الإسلام عن علاقة الظاهر بالباطن في الإيمان الأوسط (٤٢٧-٤٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٨١ ، ٥٦٦- ٥٧٧) .

الباطن أيضًا : هو حقيقة مذهب السلف ، لا كما ظنّ بعضُهم ، أو أوهَمَ ذلك .

ووجه الاشتباه الذي جعل بعضَ من لم يحرِّر هذه المسألة يحسب قولي في الولاء والبراء من مذهب المرجئة : أنه لم يفرِّق بين التلازم بين الظاهر والباطن (الذي يعتقده السلف) وعدم تأثُّرِ الباطن بالعمل الظاهر (عند المرجئة) ، فظنَّ أن قولي مبنيٌّ على أصل قولِ المرجئة ، بأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب! وشتان بين القولين ومبناهما!! لأن قول السلف مبنيٌّ على العلاقة الكاملة بين عمل القلب والجوارح (كما سبق) ، ومبنَى قولِ المرجئة على الضدّ تماما ، وهو انعدامُ العلاقة بينهما . فإذا قال مرجئة الفقهاء : شُرب الخمر ليس كفرا ؛ فلأن المعصية عندهم لا تنقصُ الإيمانَ أصلا ، فضلًا عن أن تنقضَه . وإذا قال السلفُ : إن شرب الخمر ليس كفرا ؛ فلأن الدليل قام عندهم على أن الإيمان يجتمع مع الوقوع في المعاصي (خلا الشرك) ، لكن المعاصي تنقص الإيمان وتؤثر على كماله . فلم يكن اجتماع قول السلف مع المرجئة في أن ارتكاب المعاصي ليست كفرا ، بالذي يدل على اتفاق أصليهما فيه !! وهذا هو ما وقع في مسألتنا تماما ، فأبى بعضُ الناس إلا أن يخُالفَ مقتضى العلم والعدل ، فوصموا الذي خالفوه بالبدعة ؛ عفا الله عنهم وسامحهم !!! فلا أبانوا عن الحق

بذلك ، ولا ضرّوا من وصفوه بما ليس فيه ، ولا سلموا في خصومتهم من إثم أذية المسلم ؛ عسى الله تعالى أن يُبصِّرهم بما فيه رشدهم وفلاحهم !

ثانيًا : نعلم جميعًا أن الأوامر والنواهي مختلفة المراتب ، فمنها ما تنقص الإيمان ولا تنقضه ، ومنها ما تنقضه من أساسه . فعبادة غير الله كفر، وترك الصلاة كفر ، في حين أن قطيعة الرحم وشرب الخمر معصيتان وليستا بكفر . فهل تَرْكُ الصلاةِ الذي يُكَفَّر به يُمكنُ أن يقعَ وقلبُ التاركِ مطمئنٌ بالإيمان ؟ أم أن كُفْرَ الظاهر بترك الصلاة دلّ على كفر الباطن ؟ لا شك أن مقتضى مذهب السلف في التلازم بين الظاهر والباطن يدلُّ على أن الصواب هو الثاني ، وهو أن مَن كفر ظاهرا بترك الصلاة فقد كفر باطنًا أيضًا . وإلا فكيف جاز لنا أن نعتقد كفر من كان مؤمنا ؟! فيما لو لم يكن الفعل الظاهر الذي حكمنا بسببه بكفر امرئ دالاً على كفر باطنه !! وما الفرق حينها بين المكفرات والمعاصي غير المكفّرة.

بل إن تفريق النصوص بين المخالفات الشرعية ، وعدّها لبعضها كفرًا والأخرى معصيةً لا يُكفَّرُ بها ، هذا وحده يدل على علاقة الظاهر بالباطن ؛ لأن هذا التفريق بين المُتَّفِقِ في كونه مخالفةً شرعيّةً لا بُدّ أن يكون مبنيًّا على فرقٍ حقيقيٍّ بينها . وما دام التفريق بينها جاء بناءً على أن بعضَها كفرٌ وبعضَها معصيةٌ ليست كفرًا، فلا بُدّ أن الفارق هو : أن المخالفة الكفرية

تدل على كفر القلب ، إلا إن احتملت من عوارض الجهل والخطأ ما يمنع من التكفير . وأن المخالفة غير الكفرية تجتمع في القلب مع الإيمان الواجب ، هذا هو الأصل فيها .

ومعنى ذلك : أن وَجْهَ التفريق بين المخالفات الذي صيَّرَ بعضها كُفْرِيًّا وبعضَها الآخر غير كفري : هو أن المخالفة الظاهرة التي عدّتها النصوصُ كفرًا قد دلتنا النصوصُ بذلك أنها تستوجب كفرَ الباطن ؛ إلا إن كانت مما يُعذَرُ فيه بالجهل والخطأ في حق المعذور بذلك . على خلاف المخالفة غير الكفرية ، فقد دلّتنا النصوصُ أنها لا تُنافي الإيمان .

ودلالة الظاهر على كُفْرِ الباطن مختلفة : فمنها دلالةٌ ظاهرة عليه ، لسنا مضطرين إلى النص لمعرفة دلالتها على كفر الباطن ؛ مثل : التصريح بالكفر ونفي الخالق . ومنها دلالةٌ خفية لم يكن باستطاعتنا أن نجزم بدلالتها على كفر الباطن لولا إخبارُ الوحي بذلك ، مثل : أن ترك الصلاة (دون غيرها من المباني) موجبٌ كفرَ الباطن .

وهذا التقرير يبيّن حاجتنا الماسة في كثيرٍ من المخالفات الظاهرة إلى ما يبيِّنُ لنا دلالاتها على الباطن ، لنميّز بين الأعمال الكفرية وغير الكفرية. وهذا البيان الذي لا يمكننا الصدور إلا عنه في هذا الباب خاصة، هو بيان الوحي وحده؛ لأنه مما لا اطلاع لنا عليه غالبا إلا بإطلاع الله تعالى لنا عليه.

وهذا التقريرُ يحُيلنا إلى النصوص وفَهْمِها في تمييز الأعمال الظاهرة ودلالتها على التكفير أو عدم دلالتها عليه ، لنفرّقَ بذلك بين الفعل المكفِّر والفعل غير المكفِّر : فما دلّت النصوصُ على أنه يستوجب الكفر في الباطن كان كفرا في الباطن والظاهر ، وما لم تدل النصوص على أنه يستوجبه لم يكن كفرا في الباطن ، ولا في الظاهر من باب أولى ؛ للتلازم بين الظاهر والباطن المشروح آنفًا .

ومن هنا دخل الخطأ في التكفير على بعض السلف ، ووقع لهم الاختلاف في بعض المخالفات . كاختلافهم في قاتل المسلم المعصوم عمدا ، وفي تارك المباني سوى الصلاة . فاختلافُهم هذا وقع بسبب اختلافهم في فهم دلالة النص على التكفير : هل يدل عليه ؟ أو لا يدل عليه ؟ لا من جهة أن المكفِّر منهم كان على رأي الخوارج في التكفير بالمعاصي ، ولا من جهة أن غير المكفِّر على رأي المرجئة الذين جعلوا الإيمان هو التصديق وحده وجعلوا الكفر هو التكذيب وحده .

وهذا هو وجه مخالفة بعض المتأخرين في المظاهرة العملية للكفار على المسلمين، وعدّهم لها من الكفر .فهذا الرأي الباطل إنما نشأ من فهمهم المخطئ للنصوص ولدلالاتها ؛ ففهموا أنها تدل على الكفر . ولم ينشأ هذا الخطأ من جهة استدلالهم بنصوص الوعيد على التكفير

بالمعاصي . ولذلك لم أستجز وصفهم بالخوارج ، أو أن قولهم هو قول الخوارج ، وإن كان قد شابهه في هذه الجزئية . وهذا المأخذ نفسه هو الذي يُوجِبُ على المخالفين منهم أن لا يتوهّموا أو يُوهموا غيرَهم أن قول مخالفهم هو قول المرجئة ؛ إن أرادوا العدل والإنصافَ ، وأن لا يَفْجُرُوا في الخصومة !!!

فسبب الخلاف هو أنهم فهموا من نصوص الولاء والبراء دلالتها على الكفر ، ولو رجعوا إلى حديث حاطب (رضي الله عنه) وغيره من دلائل المسألة لعلموا أن المظاهرة العملية معصية كباقي المعاصي ، ولذلك لم تكن كفرا بغير مصاحبتها لاعتقاد كفري ، كالاستحلال القلبي الذي يجعل المعصية غير الكفرية (في أصلها) كفرا .

ومن هذا الباب : ما اختلف فيه أهلُ السنة في هذا العصر في الحكم بغير ما أنزل الله . فكان الشيخ عبد العزيز بن باز(رحمه الله) (١) لا يرى كُفْرَ الحاكم بغير ما أنزل الله ؛ إلا إذا صحبه اعتقادٌ كفريٌّ كالاستحلال ، ويخالفه غيره جماعةٌ ، فيقرّرون كُفْرَه بالعمل نفسه . فلا كان هذا عندهم

---

(١)انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٣٢٥-٣٣١) (١/ ١٣٧) ، وفتوى الشيخين : ابن باز والألباني (رحمهما الله) التي نُشرت في جريدة الشرق الأوسط (٦١٥٦ في ١٢/ ٥/ ١٤١٦) .

سببًا لوصم الشيخ عبد العزيز (رحمه الله) بالإرجاء ؛ لأن سبب خلافه لهم هو فَهْم النص الوارد في الحكم بغير ما أنزل الله : هل يدل على الكفر؟ أو لا يدل عليه ؟ على ما بيّنّاه . فذهب الشيخ (رحمه الله) إلى أنه معصية كبيرة ، كباقي المعاصي من الكبائر ؛ إلا إذا صحبه اعتقادٌ كفري ، كباقي المعاصي أيضًا .

وبذلك أرجو أن أكون قد أعنتُ المخالِفَ على نفسه ، بأنه إن أبى إلا الإصرارَ على رأيه الباطل ، فلا أقلَّ من أن لا يجمع إليه الظلمَ والاعتداءَ !!

والله يعفو عني وعن المسلمين جميعًا ، إنه سميعٌ مجيب .

والله أعلم

والحمد لله على ما لا أحصيه من نعمته ، والصلاة والسلام على محمد وعلى أزواجه وذُرّيته .

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١. **أبنية الأسماء والأفعال والمصادر**: لابن القطاع. تحقيق: أحمد محمد عبدالدائم. ط(١): ١٩٩٩م. دار الكتب المصريّة: القاهرة.

٢. **الإجماع**: لابن المنذر. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط(١): ١٤٠٢هـ. دار طيبة: الرياض.

٣. **الإجماع في التفسير**: لمحمد بن عبدالعزيز الخضيري. ط(١): ١٤٢٠هـ. دار الوطن: الرياض.

٤. **الأحاديث المختارة**: للضياء المقدسي. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. ط(١): ١٤١٠ - ١٤١٨هـ. مكتبة النهضة الحديثة: مكة المكرمة.

٥. **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر: بيروت.

٦. **أحكام أهل الذمّة**: لابن قيّم الجوزية. تحقيق: د. صبحي الصالح. ط(٢): ١٤٠١هـ. دار العلم للملايين: بيروت.

٧. **أخبار أصبهان**: لأبي نعيم الأصبهاني. نشرة: سفن ديدرنغ، بريل، ليدن: ١٣٥٠هـ - ١٣٥٣هـ.

٨. **الأدب المفرد**: للبخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط(٣): ١٤٠٩هـ. دار البشائر الإسلامية: بيروت.

٩. **أسباب النزول**: للواحدي .تحقيق : السيد محمد صقر . الطبعة الثالثة(١٤٠٧هـ) . دار القبلة ، جدة .

١٠. **الإصابة**: لابن حجر. تحقيق: علي محمد البجاوي. نهضة مصر: القاهرة.

١١. **أصول السنة** : لابن أبي زمنين . مع تخريجه : رياض الجنة : لعبد الله ابن محمد البخاري . ط(١) ١٤١٥هـ . مكتبة الغرباء : المدينة المنورة.

١٢. **إعلام الموقعين**: لابن القيم. تحقيق: طه عبدالرؤوف. دار الجيل: بيروت.

١٣. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل. ط(٧): ١٤١٩هـ. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف: المملكة العربية السعودية.

١٤. **الأم**: للشافعي. تحقيق: محمد زهري النجار. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ). دار المعرفة: بيروت.

١٥. **الإنصاف**: للمرداوي. تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي. (مطبوع في حاشية الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة).

١٦. **الأوسط** : لابن المنذر . ج ١١ ، تحقيق د/ صغير أحمد . ط ١ :١٤٢٠هـ . دار طيبة الرياض .

١٧. **الإيمان**: لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي: بيروت.

١٨. **البداية والنهاية** : لابن كثير . تحقيق د/ عبد الله التركي .ط(١) ١٤١٩هـ . دار الهجرة : الجيزة .

١٩. **البيان** : للعمراني . تحقيق : قاسم محمد نوري . ط(١٤٢١هـ) . دار المنهاج : جدة .

٢٠. **البيان والتحصيل**: لابن رشد. تحقيق: سعيد أعراب. دار الغراب: بيروت.

٢١. **تاريخ الإسلام** : للذهبي .تحقيق : بشار عواد معروف . الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) . دار الغرب : بيروت .

٢٢. **تاريخ ابن الفرات** . تحقيق الدكتور قسطنطين زريق .

٢٣. **التاريخ الكبير**: للبخاري. ط(١): ١٣٨٤هـ - ١٣٩٩. دار المعارف العثمانية: الهند. تصوير: دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٤. **تاريخ المدينة**: لعمر بن شبّة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

٢٥. **تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري)**: تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط(١): ١٣٩٩. جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة: مكة المكرمة.

٢٦. **تغليق التعليق**: لابن حجر. تحقيق: د. سعيد عبدالرحمن القزقي. ط(١): ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي: بيروت.

٢٧. **تفسير الطبري**: تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط(١): ١٤٢٢هـ. دار هجر: الجيزة.

٢٨. **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي زمنين. تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد مصطفى. دار الفاروق الحديثة.

٢٩. **التفسير الكبير**: للرازي. ط(٣). دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٠. **التلخيص الحبير**: لابن حجر. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط(١): ١٣٩٩هـ. مكتبة الكليّات الأزهرية: القاهرة.

٣١. **تهذيب إصلاح المنطق**: لابن الخطيب التبريزي. تحقيق: فخر الدين قباوة. ط(٣): ١٤٠٣هـ. دار الآفاق الجديدة: بيروت.

٣٢. **تهذيب اللغة**: للأزهري. تحقيق: عبدالسلام هارون، وعبدالحليم النجار. الدار المصريّة للتأليف.

٣٣. **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي. طبعة دار الكتب المصريّة.

٣٤. **جامع الترمذي**: تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض. تصوير دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٣٥. **الحاوي الكبير**: للماوردي. تحقيق: د. محمود مطرجي. ط(١): ١٤١٤هـ. دار الفكر: بيروت.

٣٦. **الخراج**: لأبي يوسف القاضي. تحقيق: محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة: بيروت.

٣٧. **دلائل النبوّة**: للبيهقي. تحقيق: القلعجي. الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية.

٣٨. **الذخيرة** : للقرافي . تحقيق محمد أبو خبزة .ط(١) ١٩٩٤م .دار الغرب : بيروت .

٣٩. **الروض الأنف**: للسهيلي. تحقيق: عبدالرحمن الوكيل.

٤٠. **زاد المسير**: لابن الجوزي. الطبعة الثالثة، للمكتب الإسلامي.

٤١. **زاد المعاد**: لابن القيم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى، لمؤسسة الرسالة.

٤٢. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : لابن حجر المكي .ط(١) ١٤٠٧هـ . ضبطه : أحمد الشافي . دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني. (ج: ٢). ط(١): ١٤١٥هـ. مكتبة المعارف: الرياض.

٤٤. **سنن ابن ماجة**: تحقيق: بشار عواد معروف. ط(١): ١٤١٨هـ. دار الجيل: بيروت.

٤٥. **سنن أبي داود**: تحقيق: محمد عوامة. ط(١): ١٤١٩هـ. دار القبلة: جدّة.

٤٦. **السنن الكبرى**: للبيهقي. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بالهند.

٤٧. **السنن الكبرى**: للنسائي. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. ط(١): ١٤٢١هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٤٨. **سنن النسائي (الصغرى)**: ترقيم عبدالفتاح أبو غدّة. تصوير مكتب المطبوعات الإسلاميّة: حلب.

٤٩. **السير الكبير** : لمحمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه للسرخسي) . الجزء الخامس ، بتحقيق : عبدالعزيز أحمد . طبعة جامعة الدول العربية .

٥٠. **الشرح الكبير**: لشمس الدين ابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط(١): ١٤١٥هـ. دار هجر: الجيزة.

٥١. **شرح حديث جبريل** ﷺ **(وهو الإيمان الأوسط)**: تحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني. ط(١): ١٤٢٣هـ. دار ابن الجوزي: الدمام.

٥٢. **شرح صحيح البخاري** : لعلي بن خلف القرطبي الشهير بابن بطال (ت٤٤٩هـ) . تحقيق : ياسر بن إبراهيم . ط(٢) : ١٤٢٥هـ .مكتبة الرشد : الرياض .

٥٣. **شرح صحيح مسلم** : للنووي . ط١ (١٤٢٤هـ) . دار عالم الكتب : بيروت .

٥٤. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**:لشرف الدين الطِّيبي . ط(١) ١٤١٧هـ .تحقيق : د/ عبد الحميد هنداوي . مكتبة نزار الباز : مكة المكرمة .

٥٥. **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط(١): ١٤١٥هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٥٦. **الصارم المسلول**: لابن تيميّة. تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري. رمادي للنشر، ومؤتمن للتوزيع.

٥٧. **الصحاح**: للجوهري: تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط(٢) سنة (١٣٩٩هـ). دار العلم للملايين: بيروت.

٥٨. **صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان)**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط(١): ١٤٠٨هـ - ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٥٩. **صحيح البخاري**: ط(١): ١٤١٧هـ. دار السلام: الرياض.

٦٠. **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط(١): ١٤١٢هـ. دار الحديث: القاهرة.

٦١. **ضوابط التكفير**: للدكتور عبدالله القرني. الطبعة الثانية. دار عالم الفوائد.

٦٢. **علل الدارقطني (مخطوط)**: دار الكتب المصريّة، رقم ٣٩٤/ حديث.

٦٣. **العلل الكبير**: للترمذي (ترتيبه: لأبي طالب القاضي). تحقيق: حمزة ديب مصطفى. ط(١): ١٤٠٦هـ. مكتبة الأقصى: عمّان.

٦٤. **الغريب المصنّف**: لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق: د. محمد مختار العبيدي. المجمع التونسي للعلوم، ودار سحنون.

٦٥. **فتح الباري**: لابن حجر. تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب. تصوير: دار الفكر.

٦٦. **فتح القدير** : لابن الهمام . دار إحياء التراث العربي .

٦٧. **الفروق**: للقرافي. ط(١): ١٣٤٤هـ. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

٦٨. **الكشاف**: للزمخشري. تصوير: دار المعرفة: بيروت.

٦٩. **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط(١): ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٧٠. **الكشف والبيان**: للثعلبي. تحقيق: محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي.

٧١. **المبسوط** :للسرخسي .ط(١) : ١٤٠٦هـ . دار الفكر : بيروت .

٧٢. **المجموع شرح المهذب** : للنووي. طبعة دار الفكر: بيروت.

٧٣. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنُه محمد. ط(٢): ١٤١٦هـ. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

٧٤. **مجموع فتاوى ومقالات ابن باز** : إشراف : محمد بن سعد الشويعر.ج١ ط(١) ١٤٠٨هـ، ج٢ ط(١)١٤٠٩هـ.

٧٥. **المحرّر الوجيز**: لابن عطيّة. ط(١): ١٤٢٣هـ. دار ابن حزم: بيروت.

٧٦. **المحلّى**: لابن حزم. طبعة مقابلة على عدّة مخطوطات. طبع دار الفكر.

٧٧. **مختصر المزني**: دار المعرفة: بيروت.

٧٨. **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** : لأبي بكر الرازي الجصاص . تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد . ط(٢) : ١٤١٧هـ . دار البشائر الإسلامية : بيروت .

٧٩. **المختارة**: الأحاديث المختارة.

٨٠. **مراتب الإجماع**: لابن حزم. تحقيق: القدسي. تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.

٨١. **المراسيل** : لابن أبي حاتم . تحقيق شكر الله قوجاني .

٨٢. **مرويات غزوة الخندق**: د. إبراهيم المدخلي. ط(١): ١٤٢٤هـ. الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

٨٣. **مستدرك الحاكم**: ط(١): ١٣٣٤هـ. دار المعارف العثمانية: الهند.

٨٤. **مسند أبي يعلى الموصلي** . تحقيق : حسين سليم أسد .ط(١) ١٤٠٥هـ . دار المأمون : دمشق .

٨٥. **مسند الإمام أحمد**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. ط(١): ١٤١٣هـ - ١٤٢٢هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

٨٦. **مسند البزار (البحر الزخّار)**: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد. ط(١): ١٤٠٩هـ - ١٤٢٤هـ. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنوّرة.

٨٧. **مسند عمر بن الخطاب** : ليعقوب بن شيبة . تحقيق : د/ علي الصياح . ط(١) : ١٤٢٣هـ . دار الغرباء : الرياض .

٨٨. **مسند الفاروق** : لابن كثير .تحقيق :د/ عبد المعطي القلعجي .ط١ (١٤١١هـ) . دار الوفاء : المنصورة .

٨٩. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** : تصنيف الدباغ ، وتكميل التنوخي. تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور و محمد ماضور . مكتبة الخانجي بمصر ، والمكتبة العتيقة بتونس .

٩٠. **معالم التنزيل**: للبغوي. (بهامش تفسير الخازن). تصوير دار الفكر.

٩١. **معالم السنن**: للخطابي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، و محمد حامد الفقي.

٩٢. **معجم الصحابة**: لعبدالباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم. مكتبة الغرباء الأثرية.

٩٣. **المعجم الكبير**: للطبراني. تحقيق: حمدي السلفي. (ج١-٣): الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء: الموصل. (ج٤ - إلى آخر الكتاب): الطبعة الأولى: ١٣١٩هـ. الدار العربيّة للطباعة: بغداد.

٩٤. **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم. تحقيق: عادل العزازي. دار الوطن.

٩٥. **المعلم بفوائد مسلم** : للمازري . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . ط(٢) ١٩٩٢هـ . دار الغرب : بيروت .

٩٦. **المغازي**: للواقدي. تحقيق: مارسدن جونسون. عالم الكتب: بيروت.

٩٧. **المغني**: لابن قدامة. تحقيق: د. عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.

٩٨. **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصبهاني. تحقيق: صفوان الداودي. ط(٢): ١٤١٨هـ. دار القلم: دمشق، والدار الشامية، بيروت.

٩٩. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : لأبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) . تحقيق : محيي الدين مستو ، وجماعة . الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) . دار ابن كثير ودار الكلم الطيب : دمشق ، وبيروت .

١٠٠. **مقاييس اللغة**: لابن فارس. تجقيق: عبدالسلام هارون. تصوير دار الكتب العلمية: إيران.

١٠١. **المقصور والممدود**: لأبي زكريا الفراء. تحقيق: ماجد الذهبي. ط(١): ١٤٠٣هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٠٢. **المقصور والممدود**: لأبي علي القالي. تحقيق: د. أحمد عبدالمجيد هريدي. ط(١): ١٤١٩هـ. مكتبة الخانجي: القاهرة.

١٠٣. **المنتخب من غريب كلام العرب**: لكراع النَّمْل. تجقيق: د. محمد بن أحمد العمري. ط (١): ١٤١٩هـ مطبعة جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

١٠٤. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** : للشوكاني . ط(١) ١٤٢٧هـ تحقيق : صبحي حلاق .دار ابن الجوزي :الرياض .

١٠٥. **الوجيز**: للواحدي. تحقيق: صفوان الداوودي. ط(١): ١٤١٥هـ. دار القلم: دمشق. الدار الشاميّة: بيروت.

* *   * *   * *

دليل الموضوعات

تم بحمد الله